



جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

القطاع في صدر الإسلام والدولة الأموية

أمانى أحمد الملاحمه

رسالة
مقدمة إلى
عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على
درجة الماجستير في التاريخ قسم التاريخ

جامعة مؤتة، 2004م



نموذج رقم (13)

إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة أمانى أحمد الملهمة بـ:
"القطاع في صدر الإسلام في الدولة الأموية"
 استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ.
القسم: التاريخ.

الموقّع	التاريخ	
د. زريف المعايطة	2004/8/16	
أ.د. حسين الكساسبة	2004/8/16	
د. عوض الذنبيات	2004/8/16	

عميد الدراسات العليا

د. ذياب البدانية



الإهداء

إلى والدائي اللذين أنارا لي طريق العلم إلى إخوتي إلى زوجي وأهله إلى
أبو عباده وزوجته إليهم جميعاً أهدي عملي هذا.

أماتي أحمد مصطفى الملاحمه

الشكر والتقدير

الشَّكْرُ لِللهِ تَعَالَى أَوْلَأً وَآخِرًا عَلَى عُونَهُ لِي فِي مُسِيرَتِي، ثُمَّ أَقْدَمْتُ خَالِصَ
الْعِرْفَانَ وَالتَّقْدِيرَ وَالشَّكْرَ لِلدَّكْتُورِ زَرِيفِ الْمُعَايِطَةِ عَلَى مُلْحَظَاتِهِ وَتَوْجِيهَاتِهِ
الْمُهِمَّةِ لِيَ، الَّذِي كَانَ لَهُ أَثْرٌ كَبِيرٌ فِي مُسَاعِدَتِي وَمُسَانِدَتِي فِي إِنْجَازِ هَذَا الْعَمَلِ،
فَكَانَ لِإِشْرَافِهِ دُورًا كَبِيرًا فِي إِتَامِ هَذِهِ الْدَّرَاسَةِ.

وَأَقْدَمْتُ بِجَزِيلِ الشَّكْرِ لِكُلِّ أَسَاتِذَةِ فِي قَسْمِ التَّارِيخِ الَّذِينَ كَانُوا لِهِمْ دُورًا
كَبِيرًا فِي وَصْولِي لِهَذِهِ الْمَرْحَلَةِ بِمُسَاعِدَتِهِمْ لِيَ بَعْلَمَهُمْ وَخَبَرَهُمْ وَجَهَدَهُمُ الدَّائِمُ لِيَ.
وَكَذَّاكَ أَقْدَمْتُ بِالْمُتَقْدِيرِ وَالشَّكْرِ لِإِخْوَانِي الْأَعْزَاءِ الَّذِينَ كَانُوا السَّنَدَ لِي طِبِيلَةً
فَتَرَةً دراستي.

أَمَانِي أَحْمَدُ مُصطفى الملاحمه

قائمة المختصرات

المعنى	الرمز
صفحة	ص
جزء	ج
طبعة	ط
مجلد	م
توفي	ت
هجري	هـ
بعد السنوات تعني ميلادي	م
دون دار نشر	د.ن
دون مكان نشر	د.م
دون تاريخ نشر	د.ت
إضافة كلمة أو كلمات أثناء الاقتباس	[000]
Page	P.

فهرس المحتويات

الصفحة		المحتوى
أ		الإهداء
ب		الشكر والتقدير
ج		قائمة المختصرات
د		فهرس المحتويات
و		الملخص باللغة العربية
ز		الملخص باللغة الانجليزية
	٦٢٢٣٥٩	الفصل الأول: القطائع
1		1.1 المقدمة
2		2.1 معنى القطائع (الاقطاع)
5		3.1 شروط القطائع
8		4.1 رأي الفقهاء بالإقطاع
		الفصل الثاني الأهداف العامة من القطائع
		1.2 الأهداف العامة من القطائع عهد الرسول
15		صلى الله عليه وسلم
		الأهداف العامة من القطائع عهد الخلفاء
22		الراشدين رضي الله عنهم
22		القطائع في عهد الخليفة ابو بكر رضي الله عنه
		القطائع في عهد الخليفة عمر بن الخطاب
24		رضي الله عنه
		القطائع في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه 27
		القطائع في عهد الخليفة علي بن ابي طالب رضي الله عنه 35
		الفصل الثالث القطائع عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
36		1.3 القطائع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

49	القطاع في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم	2.3
49	قطاع الخليفة ابو بكر رضي الله عنه	3.3
51	قطاع الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه	4.3
56	قطاع الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه	5.3
62	قطاع الخليفة علي بن ابي طالب رضي الله عنه	6.3
الفصل الرابع الطرق التي أتبعها الخلفاء الأمويين لتمكّن القطاع (الضياع)		
65	القطاع	1.4
67	شراء الأراضي	2.4
68	الإغارة	3.4
68	المصادرات	4.4
70	صلاح الأراضي	5.4
76	لجاء	6.4
الفصل الخامس القطاع الأموية		
78	قطاع الأموية في العراق	1.5
84	القطاع الأموية في الجزيرة الفراتية	2.5
86	القطاع الأموية في بلاد الشام	3.5
90	القطاع الأموية في مصر وشمال إفريقيا	4.5
93	دور القطاع وأثرها في نواحي الحياة المختلفة.	5.5
102	قائمة الهوامش	
157	المراجع	

الملخص

القطاع في صدر الإسلام والدولة الأموية

أمانى احمد الملاحة

جامعة مؤتة، 2004

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالقطاع، وشروطها، ورأي الفقهاء فيها، كما تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الأهداف العامة والخاصة والتي من أجلها اقطع القطاع للرعاية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، والخلفاء الأمويين، كما تضمنت الدراسة تفاصيل عن اسماء الاشخاص الذين اقطعوا لهم القطاع، واسماء الاراضي والأماكن المقطعة سواء زمن الرسول صلى الله عليه وسلم او في زمن الخلفاء الراشدين او الأمويين.

وتضمنت الدراسة الطرق التي اتبعها الخلفاء الأمويين لتملك القطاع والضياع ومن هذه الطرق "القطاع، وشراء الاراضي، الأigar، المصادرات، واستصلاح الاراضي، والالجاء".

كما تضمنت الدراسة القطاع الأموية، المقطعة للرعاية من قبل الخلفاء او الأمراء، مشتملة على اسماء الاشخاص المقطع لهم، واسماء الاراضي والأماكن التي اقطعوا سواء في العراق او الجزيرة الفراتية او بلاد الشام، او في مصر وشمال افريقيا.

وختمت الدراسة بابراز دور القطاع واثرها على الناس في مختلف جوانب حياتهم.

Abstract

The donation in the early Islamic era and the Umayyed Period

Amani Ahmed Al-Malahmeh

Mu'tah University, 2004

This study aims to identify the donations, and its conditions and the legists opinion of it also aim to the definitions of public and private objectives of the donations during the prophet Mohammed (God Praise and peace be upon him) duration and through the duration of the orthodox caliphs and umayyed caliphs. Also this study contain details of persons names who were given those donations and the name of donated during the areas of prophet Mohammed (God Praise and peace be upon him) are during orthodox or umayyed caliphs.

This study also contains the Methods that umayyed caliphs used in order to acquire areas and some of these methods are: "donation, areas purchase, renting, confiscation, reclamation of lands and consultation".

This study also contain the umayyed donations which given to the citizens from the princes and caliphs and this includes the name of persons and areas either in Iraq or Furat-island or Syrian countries or in Egypt and the North of Africa.

The Study ended with a presentation of donations role people in all their life parts.

الفصل الأول

القطاع

1.1 المقدمة:

ان معظم الابحاث والدراسات التي تعالج تاريخنا ترکز بشكل خاص على النواحي السياسية، كما وأن معظم المصادر التاريخية أولت اهتمامها بشكل كبير للحوادث السياسية، ولم تجد الدراسات الاقتصادية والمالية والإدارية ومؤسساتها التنظيمية على اهميتها في تشكيل الاحداث السياسية ما تستحق من عناية وأهتمام. وانطلاقاً من ايماننا بدور القطاع في انعاش الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فإن لها أثر كبير في تشكيل الاحداث السياسية التي هيمنت على تطور الاحداث السياسية.

ويواجه الباحث في التاريخ الاقتصادي والإداري مشكلة وهي قلة تنوع مصادر المعلومات المتباينة في كتب التراث من تاريخية وفقهية وأدبية وجغرافية هذا اضافة الى طبيعة الموضوع التي يفرض تناول فترة واسعة تمتد من فترة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى نهاية الدولة الأموية.

كما وتتصف المعلومات بالاختلاف والارتباك مما يقود الى تكوين اداء عده ونتائج مختلفة واحكام متباينة حول نقطة معينة بذاتها، وهذا يوجب الكثير من التروي والحذر في تناول الروايات ومدى الاستفاده منها، وكذلك ملاحظة مدلول بعض الالفاظ والكلمات والمصطلحات وتتطور معانيها بين فترة وآخرى.

لقد تناولت الرسالة بالبحث القطاع في صدر الاسلام والدولة الاموية منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وحتى نهاية الدولة الاموية، وحاولت التوسيع في الحديث عن كل نقطة من اجل اعطاء صورة واضحة عن تطور القطاع وما طرأ عليها من تنظيم في زمان كل خليفة.

هذا وقد قسمت الرسالة الى خمسة فصول: الفصل الأول: تناول القاء الضوء على القطاع من حيث التعريف بها لغة واصطلاحاً في الاسلام، مع الاشادة الى التطور الذي رافق هذا المصطلح على مر العصور المختلفة من ما قبل الاسلام وما بعد، كذلك تناول هذا الفصل الحديث عن الشروط الواجب توافرها في اقطاع

الاقطاع ولمن تقطع وكذلك حاولت في هذا الفصل دراسة رأي العلماء والفقهاء في الاقطاع والقطائع.

اما الفصل الثاني فقد تناول الاهداف العامة من القطائع، وركز على اهداف الرسول صلى الله عليه وسلم من القطائع، كما تعرض لاهداف الخلفاء الراشدين الاربعة ابو بكر، وعمر، وعثمان وعلي.

واحتوى الفصل الثالث قطائع الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، متضمناً الاسماء والجماعات والقبائل المقطع لهم، واسماء المناطق التي اقطعت لهم.

وتضمن الفصل الرابع الطرق التي اتبعها الخلفاء الامويون لتماك القطائع والضياع ومن أهمها القطائع وشراء الاراضي والايغار والمصادرات واستصلاح الاراضي والاجاء.

اما الفصل الخامس والأخير فقد حاولت فيه القاء الضوء على اسماء الشخصيات والافراد والجماعات والقبائل التي اقطعت لهم الاراضي، مع ذكر لأهم المناطق والاسعار التي اعطيت لهم وانتهى بالحديث عن القطائع واثرها في نواحي الحياة المختلفة.

وانتهت الدراسة بملخص وقائمة باسماء ومصادر ومراجع الدراسة.

2.1 معنى القطائع (الاقطاع) :

في الإسلام اكتسب مفهوم القطائع مدلولات مختلفة عبر فترات التاريخ الإسلامي، وبدأت وجهات النظر تتباين حول مفهوم ملكية الأرض منذ زمن عمر بن الخطاب وهذا الاختلاف شكل مفاهيم فقهية أخذت تبلور في الفترة العباسية⁽¹⁾. وقد أدى ذلك إلى اختلاف مفاهيم الإقطاع وتباينها حتى في العصر الواحد أحياناً. وتغير المفاهيم وأختلافها أمر طبيعي بكل مجتمع مفاهيمه.

والقطائع لغة جمع قطيعة والقطيعة ما اقتطعه منه. واقتطعني ايها أي اذن لي في اقتطاعها. واستقطعه ايها: سأله أن يقطعه ايها. وأقتطعنه قطيعة: أي طائفة من ارض. وأقطعه نهر: أبايه له⁽²⁾. وورد في المصادر لفظة اقطاع وقطائع. وفي المعنى الاصطلاحي عرف قدامة بن جعفر (ت بين 328-337هـ) الإقطاع فقال "ان

يدفع الانمة الى من يرون أن يدفعوا إليه شيئاً فيملك المدفوع ذلك إليه رقبته بحق الأقطاع ويجب عليه فيه العشر⁽³⁾.

وعرفه الخوارزمي (ت 387هـ/997م) بقوله: "الإقطاع ان يقطع السلطان رجلا ارضا فتصير له رقبتها، وتسمى تلك الارضون قطائع، واحدتها قطيعة⁽⁴⁾".

اما ياقوت الحموي فنظر إلى الإقطاع من زاويتين وقال: للقطيعة معنيان⁽⁵⁾.

الأول: ان يعمد الامام الجائز الامر والطاعة إلى قطعة من الارض، يفرزها عما يجاورها ويهبها من يرى، ليعمرها وينتفع بها. إما ان يجعلها منازل ويسكنها بشاء، وإما ان يجعلها مزرعة ينتفع بما يحصل من غلتها ولا خراج عليه فيه. أو ربما جعل على مزدرعها خراج.

والثاني: أن يقطع السلطان من يشاء من قواده وغيرهم القرى والنواحي، ويقطع عليهم عنها شيئاً معلوماً يؤدونه في كل عام قل أو كثر، توفر محصولها لها أو نذر، لا مدخل للسلطان معه في كثر من ذلك.

أما الخزاعي (ت 789هـ) قد قال عن الإقطاع: "بانه تسويف الامام من مال الله لمن يراه أهلاً لذلك، فأصله كأنه اقطع من جملة المال⁽⁶⁾".

وهذه التعريفات وان اختلفت في اللفظ، الا أنها تتفق في المعنى الذي يتمثل بمنحولي الامر قطعة من الارض لشخص معين إما لغaiات السكن أو الزراعة أو الجنديه⁽⁷⁾.

وأورد الفقهاء إلى جانب مصطلح الإقطاع والقطائع مصطلحات اخرى تختلف بعض الشيء عن القطائع وهي:

الايغار: وهو أن تحمي الضيعة من ان يدخلها احد من العمال واسبابهم بما يأمر الامام به من وضع شيء يؤدي في السنة اما في بيت المال أو في غيره من الامصار⁽⁸⁾. والايغار هنا شكل من اشكال القطائع التي اشار اليه ياقوت.

الطعمه: وهي ان يدفع للرجل الضيعة يستغلها مدة حياته حتى إذا مات ارتجعت بعده. والفرق بين الإقطاع والطعمه ان الإقطاع يكون لعقبه من بعده، والطعمه ترجع منه⁽⁹⁾. وهناك مصطلح ثالث وهو اقطاع الارفاق ويقصد به التملك المؤقت كال مقاعدة بالأسواق التي هي طرق المسلمين، فمن قعد في موضع منها كان

له بقدر ما يصلح له ما كان مقيماً في، فإذا فارقه لم يكن له موضع غيره كأبنية العرب وفساططهم، فإذا انتجعوا لم يملدوا بها حيث نزلوا⁽¹⁰⁾، وكذلك الاختصاص بالمساجد والربط لا ملك فيها مع التمك من التصرف⁽¹¹⁾.

ولا يطلق لفظ الإقطاع أو القطائع إلا على ما يقطعه الإمام لمن يراه من رعيته، فإذا صدر عن شخص عادي سمي عطيه. فقد أورد البلاذري ما نصه: "كانت عين الرومية وماؤها للوليد بن عقبة بن أبي معيط فاعطاها أبا زبيد الطائي، ثم صارت لأبي العباس أمير المؤمنين فأقطعها ميمون بن حمزة مولى علي بن عبدالله بن عباس ثم اتباعها الرفيد من ورثته وهي من أرض الرقة⁽¹²⁾". كما لا يطلق لفظ القطائع على الارض التي يمنحها الخليفة لغير المسلم. فقد كتب عمر إلى نصارى نجران عندما اجل لهم عن اليمن: "فمن مروا به من امراء الشام وامرء العراق فليوسعهم من حرث الارض، فما اعتملوا من ذلك فهو لهم، صدقة لوجه الله عقبة لهم مكان ارضهم ولا سبيل عليهم فيه لاحد ولا مغرم⁽¹³⁾".

وتدل كلمة الإقطاع لغويا على علتين: اولهما اجتراء أو اقتطاع جزء من كل ويدعى هذا الجزء قطيعة. وثانيهما منح هذه القطيعة لشخص ما على سبيل الانتفاع أو التملك⁽¹⁴⁾.

واتخذ الرسول اسم الإقطاع سواء كان تملكاً كاملاً وانتفاعاً لسد ضرورة مؤقتة. فقد ذكر أبو يوسف بقوله "وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتألف على الاسلام أقواماً - واقطع الخلفاء من بعده - من رأى أن في اقطاعه صلاحاً وعمارة لالارض⁽¹⁵⁾". والنوع الثاني من الإقطاع وورد عن ام العلاء الانصارية بقولها "لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الناس الدور فطار سهم عثمان بن مظعون على" ثم يفسر قولها "أي انزلهم في دور الانصار يسكنونها معهم ثم يتحولون عنها⁽¹⁶⁾".

وهذا يدل على ان الإقطاع بمفهوم منح الارض أو العقار تملكاً أو انتفاعاً كان معروفاً للعرب المسلمين عندما انطلقا فاتحين. وكل الانظمة التي قامت لديهم أصبح لها وجهان: نظري وعملي أو فعلي. ويقدم التعريف الذي صاغه ياقوت الحموي في مقدمة تعداده لقطاع المنصور (136-158هـ/775-797م) في بغداد.

صورة لهذا الوجه النظري. إذا يقول فيه "استقطع فلان من الامام قطيعة من عفو البلاد فأقطعه اياها، إذا سأله ان يقطعها له مفروزة محدودة يملكه اياها فإذا اعطاه اياها كذلك فقد اقطعه اياها. والقطاع من السلطان انما تجوز في عفو البلاد التي لا ملك لاحد عليها ولا عمارة توجب ملكاً لاحد فيقطع الامام المستقطع له منها قدر ما يتهيأ له عمارته باجراء الماء اليه أو باستخراج عين فيه أو بتحجير عليه بناء أو حائط يحرزه⁽¹⁷⁾.

أما من الناحية الفعلية فلم ينطبق العملي على النظري تمام الانطباق في جميع البلدان الاسلامية أو كل الاوقات، وهذا ما جرى في بلاد الشام خلال الفترة، مدار بحثنا هذا، كما أن اشكال المنح وحيازة الإقطاع تميزت حسب الظروف الزمانية والمكانية وطريقة الفتح بحيث يمكننا تمييز إقطاعات الشام في هذه الفترة إلى ثلاثة مجموعات إقطاعات الداخل، وإقطاعات الجزيرة وما حول الفرات، وإقطاعات الساحل والشغور.

3.1 شروط القطاع:

استمد الفقهاء من الممارسات العملية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده شروطاً للقطاع، وصاغوها بمعايير فقهية، وقد تمثلت بما يلي:

1. لا يجوز للامام ان يقطع ما كان تابعاً لبعض القرى كالمراعي، والمحتطب حيث اعتبرت من حق أهل القرية. والحد الفاصل ان يسمع صوت الرجل من ادنى الارض المملوكة له، فما لم يسمع صوته فيه ليست بتابعة لقريته⁽¹⁸⁾. واستند الفقهاء بذلك على ما اورده ابن سعد من ان حرث بن حسان الشيباني سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له كتاباً بالدهماء خاصة دون تميم، وكانت الدهماء مرعى لبني بكر بن وائل وتميم فوافق الرسول صلى الله عليه وسلم، وهم بالكتابة اليه، الا ان امرأة تدعى قيلة بنت مخرمة كانت في وفد تميم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألك، انما هذه الدهماء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وابناؤها وراء ذلك⁽¹⁹⁾. واعتبر ابو يوسف المقابر من المرافق ايضاً⁽²⁰⁾.

2. ان الإقطاع لا يكون الا فيما ليس له مالك، ومن عفو البلد التي لا ملك لاحد عليها ولا عمارة توجب ملكاً لاحد سواء كان من المسلمين أو المعاهدين⁽²¹⁾. ومن ذلك ان عمر كتب إلى سعد ان يقطع سعيد بن زيد أرضا، فاقطعه ارضا لبني الرفيل، فأتى ابن الرفيل عمر فقال: يا امير المؤمنين على ما صالحتمونا؟ قال على أن تؤدوا الجزية لكم ارضكم واموالكم واولادكم. قال يا امير المؤمنين اقطعتم ارضي لسعيد بن زيد. فكتب إلى سعد ان يرد عليه أرضه، ودعاه إلى الاسلام فأسلم، ففرض له عمر سبعينية وجعل عطاءه في خثعم⁽²²⁾.
3. أن يكون المقطوع اليه مسلماً، فلا يجوز للكافر الاحياء في الارض الموات الذي في دار الاسلام لانه نوع تملك بنايه كفر الحربي، فنفاه كفر الذمي كالارث من المسلم، ولكن يجوز الاحتطاب والاحتشاش⁽²³⁾.
4. لا يجوز اقطاع المال الظاهر العين الحاضر النفع كالشجر والنخيل، ويجوز في الارض البيضاء. وعلل اقطاع الزبير نخلا بأن ذلك من خمس الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو سهمه، لأن النخل ظاهر العين. وفي رواية اخرى ان هذه الارض كانت من الارض الموات التي اقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى سليمان الانصاري، فاستقطعها الزبير فاقطعه ايها⁽²⁴⁾.
5. لا يجوز اقطاع ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً كمعدن الكلح والملح والقار والنفط، لأن الناس فيه سواء، يأخذه من ورد إليه. أما المعدن الباطنة فيجوز اقطاع فيها. واستدل الفقهاء على ذلك عندما استرجع الرسول صلى الله عليه وسلم ملح مأرب الذي اقطعه إلى أبيض بن حمال المازني لاشتراك الناس في الملح⁽²⁵⁾.
6. لا يجوز اقطاع ارض الخراج لأن رقابها وقف. وخرجاجها اجرة، فتملك الوقف لا يصح باقطاع ولا بيع ولا هبة، وضرب يكون رقابها ملكاً وخرجاجها جزية فلا يصح اقطاع ملوك تعين مالكون⁽²⁶⁾.
7. يرى فريق من الفقهاء ان الارض بمنزلة المال، فللامام أن يجيز في بيت المل من كان له غناء في الاسلام، ومن يقوى به على العدو، ويعمل في ذلك

بالذى يرى أنه خير للمسلمين واصلح لامرهم، وكذلك الارضون يقطع الامام منها من أحب الاصناف التي سميت (الصوافي)، ولا أرى ان يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام فان ذلك اعم爾 للبلاد واكثر للخارج⁽²⁷⁾. ويرى الماوردي⁽²⁸⁾. ان امر الارض العامر متزوك للسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الاصلح بين ان يستغله بيت المال كما فعل عمر، وبين ان يتخير له من ذوي المكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخروج يوضع عليه مقدر بوفور الاستغلال ونقصه كما فعل عثمان. ويرى الشافعى ان ليس للامام ايقاف الارض، وعليه قسمتها الا إذا اتفق المسلمين على ايقافها ورضوا ان لا تقسم⁽²⁹⁾.

8. لما كان الاحياء شكلًا من اشكال القطائع، فالاحياء لا يكون الا بالماء، كاشتقاء او استخراج عين او احتفار بئر، او بناء، او بجعل منساة للارض، او بتجفيف السباخ (المستنقعات)⁽³⁰⁾.

9. ان يقوم المقطوع بعمارة الارض، فإذا امتنع عن عمارتها كان حكمها إلى الامام. ويدرك ابو عبيد ان عمر جعل مهلة الاحياء ثلاثة سنين⁽³¹⁾. وذكر ابن زنجوية قوله لعمر جاء فيه: من كانت له ارض فعطلها ثلاثة سنين لا يعمرها، فعمرها غيره فهو أحق بها⁽³²⁾. ويبدو ان عمر قد نفذ ذلك ولم يستثن الا القطائع التي اقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابها: لو كانت مني أو من ابي بكر لم اردها، ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽³³⁾. وطبق عمر على من يقوم باحياء الاراضي المقطعة تقويم الارض عامرة غامرة، ويقول لاهل الاصل ان شئتم فردوها عليهم ما بين ذلك، وخذوا ارضكم، وان شئتم ردوا عليهم فمن اديم الارض هي لهم⁽³⁴⁾. ومن هذا الشرط ايضاً ان يكون المقطوع اليه قادرًا على عماره الارض، وادا لم يكن يمقدوره اخذ منه قسم واقطع للاخرين كما فعل عمر مع بلال بن الحارث المازني في اقطاع العقيق⁽³⁵⁾.

10. تستوفى على القطائع ضرائب كما تستوفى على الاراضي الأخرى. وقد اختلف الفقهاء في هذه الضريبة، فيرى ابو حنيفة ان البصرة التي احيتها

ال المسلمين، وقطع منها الخلفاء التي لا حق فيها لمسلم ولا معاهد يكون مجرى ما يجبى منهم مجرى مال الخراج⁽³⁶⁾. ورأى آخر يرى ان القطائع إذا كانت على الخراج ادى عنها الذى اقطعها الخراج، وان كانت من ارض العشر ادى الذى اقطعها العشر الا إذا غير الامام قطائع الخراج⁽³⁷⁾. وفي رأى اخر لابى يوسف يرى ان القطائع كالصدقة يؤخذ منها العشر، ذلك إلى الامام ان رأى ان يصير عليها عشراً فعل، وان رأى ان يصير عليها عشرين فعل، وان رأها يصيرها خراجاً إذا كانت تشرب من اهار الخراج. وانما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الإقطاع من المؤونة في حفر الانهار وبناء البيوت وعمل الأرضين⁽³⁸⁾. ويرى الخوارزمي ان القطائع كالارض التي اسلم عليها اهلها، والتي أحياها المسلمين تدفع العشر⁽³⁹⁾.

4.1 رأى الفقهاء بالإقطاع:

1. أن الأرض في الأصل الله تعالى ولرسوله الكريم، بعد ذلك أي أنها ملكية عامة يقطعنها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم للMuslimين. فقد قال في ذلك أبو داود عن نافع بن عمر أبي مليكة عروة: (أشهد أن رسول الله قال إن الأرض أرض الله والعبد عباد الله)⁽⁴⁰⁾ وقال أبو عبيد القاسم بن سلام عن ابن طاووس عن أبيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (عادي الأرض الله ولرسوله هي لكم قال: قلت وما يعني قال: تقطعونها للناس)⁽⁴¹⁾. وقد فسر أبو عبيد عادي الأرض بقوله (والعادي كل أرض كان لها ساكن في أبد الدهر فانقرضوا فلم يبق منهم أئيس فصار حكمها للإمام وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد ولم يملكها مسلم أو معاهد⁽⁴²⁾).

2. ان هناك قطائع اقتصادية معينة يوجب الاسلام بقاءها ملكيات عامة ويمنع اقطاعها لأية جهة أو اعتبارها بحمى لفرد أو جماعة دون الآخرين هي الماء والكلأ والنار. ويكتمل المقصود من هذا الحديث بحديث آخر للنبي صلى الله عليه وسلم رواه الإمام الشافعي رضي الله عنه في سلسلة من الرواية تنتهي بابن عباس ثم الصعب بن جثامة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا حمى إلا الله ولرسوله)⁽⁴³⁾. وفيما يأتي نقوم بشرح هذين الحديثين الشريفين

لما لها من أهمية بالغة بالنسبة لموضوعنا. فيما يتعلق بالحديث الأول نقول أن الإمام الشافعي أضاف المعادن الظاهرة إلى الماء والكلأ والنار مما لا يجوز اقطاعها باعتبار أن المسلمين جميعاً شركاء فيها. والمعادن التي قصدها الإمام الشافعي في هذا الخصوص هي ما يمكن الانتفاع به منها دون أن يبذل الإنسان في ذلك جهداً أو مالاً مما يؤدي إلى خلق منفعة لم تكن متوفرة فيه قبل ذلك فقد قال رضي الله عنه: (ومثل هذا كل عين ظاهرة لنفط وقار أو كبريت أو موميا أو حجارة ظاهرة كموميا في غير ملك لأحد، فليس لأحد أن يجرها دون غيرها ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه أو لخاصٍ من الناس لأن هذه ظاهرة كالماء والكلأ⁽⁴⁴⁾).

وفيما يتعلق بالحديث الثاني الذي مر ذكره وهو (لا حمى الا الله ولرسوله) قال أبو عبيد، القاسم بن سلام في تفسيره له: (وتؤيل الحمى المنهي عنه - فيما نرى - والله أعلم، أن تحمى الأشياء التي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فيها شركاء وهي الماء والكلأ والنار وقد جاءت تسميتها في غير حديث⁽⁴⁵⁾) وقال الإمام الشافعي أيضاً : كان الرجل العزيز من العرب إذا انتفع بذراً مخصوصاً أوفى بكلب على جبل ان كان به نشر ان لم يكن جبل ثم استعواده ووقف له من يسمع منهى صوته بالعواء فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية فيرعى مع العامة فيما سواه ويمنع هذا من غيره لضعفاء سائمه وما أراد قرنه فيرعى معها).

وأضاف قائلاً: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يحمي لصلاح عامة المسلمين لا كما يحمي له غيره من خاصة نفسه⁽⁴⁶⁾). وقد فسر الفقيه الماوردي الحديث المذكور بقوله: "فمعناه لا حمى الا على ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولمصالح المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من قوة العزيز منهم بالحمى لنفسه⁽⁴⁷⁾. وقد حمى رسول الله النقيع وهو أرض تقع بالقرب من المدينة - لخيل المسلمين وركابهم⁽⁴⁸⁾ وعمله هذا ينطبق عليه ما مر بنا في هذا الموضوع.

وأخيراً لا بد لنا ونحن بقصد الحديثين الشريفين اللذين مرا بنا وزيادة في إيضاح ما شرحناه عن القطاعات المشاعة بين المسلمين كافة من اضافة ما يلي:

ورد عن الامام الشافعي رضي الله عنه ان مالك الماء من بئر او غيرها يجب الامتناع فضله عن الناس لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً منعه الله فضل رحمته) وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً : (ليس لأحد أن يمنع فضل الماء) وقد أضاف الشافعي رضي الله عنه إلى ما مر ذكره قوله: (وكل ماء ببادية يزيد في عين أو بئر أو غيل أو نهر بلغ مالكه من حاجته لنفسه وماشيته وزرع أن كان له فليس له مبلغ فضله عن حاجته من أحد يشرب أو يسقي ذا روح خاصة دون الزرع⁽⁴⁹⁾).

3. أن القطائع لا تجوز إلا فيما لا مالك له أو في الموات وان الاحتفاظ بالقطائع مشروط باحيائه وانه لا يجوز العمل فيما ملكه الآخرون إلا برضاهם، وتفسير ذلك كما يلي: قال الامام مالك رضي الله عنه عن هشام بن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق⁽⁵⁰⁾) وقال الامام الشافعي رضي الله عنه عن مالك بن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أحيا مواتاً فهو له وليس لعرق ظالم حق) وأضاف الامام الشافعي رضي الله عنه إلى ذلك قوله عن سفيان عن طاووس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أحيا مواتاً من الأرض فهو له وعادي الأرض الله ولرسوله ثم هي لكم مني⁽⁵¹⁾). وفي هذه الأحاديث النبوية الشريفة وما تلاها من تعليقات الأئمة وردت ثلاثة قضايا أساسية لا بد من توضيحها هي: (أولاً): الموات (ثانياً) أحياء الموات (ثالثاً) العرق الظالم. وفيما يلي نحاول شرحها والتعليق عليها الواحدة بعد الأخرى: (الموات) وقد فسره الامام الشافعي كما يأتي: (وببلاد المسلمين شيتان عامر وموات فالعامر لأهله وكل ما يصلح به العامر أن كان مرفقاً لأهله من طريق وفناه ومسيل ماء أو غيره فهو كالعامر في أن لا يملكه على أهل العامر أحد إلا بإذنهم. والموات شيتان موات قد كان عامراً لأهل كانوا معروفين في الاسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتاً لا عماره فيه كذلك لأهله كالعامر لا يملكه أحد أبداً إلا عن أهله وكذلك مرافقه وطريقه وأفنيته ومسايل مائه ومشاربه والموات الثاني ما لم يملكه أحد في الاسلام

يعرف ولا عماره. ملك في الجاهلية أو لم يملك فذلك الموات الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحيا مواتاً فهو له) وأضاف الإمام الشافعي إلى ما من قوله (والموات الذي للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة وأن يحمي منه ما رأى أن يحيمه عاماً لمنافع المسلمين وسواء كل موات لا يملك له أن كان إلى جنب قرية جامعة عامرة وفي واد عامر بأهله وبادية عامرة بأهلهما وقرب نهر عامر أو صحراء أو أين كان لا فرق بين ذلك⁽⁵²⁾.

ثانياً: الأحياء: وقد فسر الإمام الشافعي رضي الله عنه المقصود به بالنسبة لمن أقطع له فقال : (ولا يكون ذلك الا بما يحدثه هو في من ماله فتكون منفعته بما استحدث به من ماله من بناء أو غرس لم يكن لآدمي ، وماء احتفره ولم يكن يصل إليه آدمي الا باحتفاره⁽⁵³⁾).

وقال يحيى بن آدم: (واحياء الأرض أن يستخرج فيها عيناً أو قليباً أو يسوق إليها الماء وهي أرض لم تزرع ولم تكن في يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزراعة فهذه لصاحبها أبداً لا تخرج من ملكه وإن عطلها بعد ذلك لأن الرسول قال من أحيا أرضاً فهي له) وأضاف إلى ما مر قائلاً: (فهذا إذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها للناس فان مات فهي لورثته وله ان يبيعها إن شاء)⁽⁵⁴⁾. وقال أبو يوسف معلقاً على الحديث الشريف: (من أحاط حائطاً على أرض فهي له) فقال: (وقال أبو يوسف: معنى هذا الحديث عندنا على الأرض الموات التي ليست لأحد فيها ولا ملك، فمن أحياها وهي كذلك فهي له يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكرى منها الأنهر ويعمرها بما فيه مصلحتها⁽⁵⁵⁾). وبالاضافة إلى ما مناشط الإمام الشافعي الا يكون الاحياء مضرأً بمصالح الآخرين والا يفسر بكونه مجرد الجلوس في الأرض بل احياءها ولذلك قال: (انما تقطع من الأرض ما يضر بالناس وما يستغني به وينتفع به هو وغيره)⁽⁵⁶⁾.

وقال معقلاً على الحديثين الشريفين المتضمنين الأحياء وعادي الأرض: (ففي هذين الحديثين وغيرهما الدلاله على أن الموات ليس ملكاً لأحد بعينه وإن من أحيا مواتاً من المسلمين فهو له وأن الاحياء ليس معناه

النزول فيه وما أشبه وان الاحياء الذي يعرفه الناس هو العمارة بالحجر والمدر والحفر لما بني دون اضطراب الأبنية وما أشبه ذلك⁽⁵⁷⁾ ، (ثالثاً): وفيما يتعلق بتفسير العرق الظالم الذي تردد ذكره في الأحاديث النبوية المتعلقة بالإقطاع والتي منها (وليس لعرق ظالم حق) قال الامام مالك رضي الله عنه: (والعرق الظالم كل ما احتقر أو أخذ أو غرس بغير حق)⁽⁵⁸⁾ ، وقال الامام الشافعي رضي الله عنه (وجماع العرق الظالم كل ما حفر أو غرس أو بني ظلماً في حق امرئ بغير خروجه منه)⁽⁵⁹⁾ . ومعنى ما مر بنا في هذا الأمر خاصة أنه لا يجوز التدخل فيما أقطعه المسلم فأحياء بأي شكل من الأشكال إذا كان ذلك يجري بدون اذنه أو يلحق ضرراً به. ويبدو لنا أن هذا مبدأ عام وشامل يتضمن منع أي تدخل فيما يملكه المسلم بالشكل الذي تقدم الا إذا كانت في ذلك مصلحة عامة.

وهناك أمر اضافه الامام الشافعي رحمه الله إلى ما من ذكره يتعلق باقطاع أجزاء من الديرة التي تنزل بها أو تملكتها العشيرة أو الجماعة من الأرض مع ما يلحق بها من المرافق والضرورات فقد قال رحمه الله ما يأتي: (كان يقال الحرم دار فريش ويثرب دار الأوس والخزرج وأرض كذا دار بني فلان على معنى أنهم ألزم الناس لها وأن من نزلها غيرهم أنما نزلها تشبيهاً بالمحatar وعلى معنى أن لهم مياهها التي لا تصلاح مساكنها الا بها) ثم أضاف الشافعي رحمه الله إلى ذلك قوله : ان الأرض تتسب اليهم إذا كانوا الزم الناس لها . ولكن ملك الجماعة لها يتحدد فيما أحيوه منها حيث تعتبر نتيجة لذلك ملكاً لهم ومعنى هذا ان الامام الشافعي رحمه الله يرى الرأي نفسه في حالة الموات بصورة عامة في أن الأحياء شرط لتملك الجماعة لأراضهم وقد قال في ذلك ما يأتي: (ومن الدليل على ما وصفت أيضاً ان ابن عبينه أخبرنا عن عمر بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أقطع الناس الدور) ثم أضاف قائلاً (والمدينة بين لايتين تتسب إلى أهلها من الأوس والخزرج ومن فيه من العرب فلما كانت المدينة صنفين أحدهما معمور ببناء وحفر وغرس وزرع والآخر خارج عن ذلك فاقطع

رسول الله صلى الله عليه وسلم الخارج من ذلك في الصحراء استدللنا على أن الصحراء وأن كانت منسوبة إلى حي بأعيانهم، ليست ملكاً لهم ما أحيوا⁽⁶⁰⁾.

وأنصبت معارضه الفقهاء في اقطاعات على قضيتين اقطاعات في التغور ومصادرة اقطاعات لأمويين التي تعود في أصولها الأولى إلى الصوافي. في القضية الأولى لم تطل معارضتهم اقطاعات السواحل الشامية فالفريابي⁽⁶¹⁾ (120-212هـ) نزيل فيسارية واحد شيخ البخاري يرى على سبيل المثال أن "بعقلان هنا قطائع اقطعـت بأمر عمر وعثمان لو دخل فيه رجل لم أجد بذلك أساساً⁽⁶²⁾". أما بالنسبة للثغور الشامية أي ما وراء انطاكية، فرأى أبي إسحاق الفزاري الشامي المتوفى 186هـ والخبير بأوضاع التغور لقضائه وقتاً طويلاً في التعليم والتوجيه اذ تصفه رواية الذهبي بالقول "كان صاحب سنة، صالحاً، وهو الذي أدب أهل التغور وعلمهم السنة"⁽⁶³⁾.

كان الفقيه يكره شراء أرض بالثغر ويقول "غلب عليه قوم في بدء الأمر وأجلوا الروم فلم يقسموه وصار إلى غيرهم، وقد دخلت في هذا الأمر شبهة العاقل حقيق بتركها⁽⁶⁴⁾".

ونجد مبرراً لشهادة هذه الشخصية الجديرة بالاعتبار من ملاحظة كيفية السيطرة على أراضي التغور. ذلك أنه بعد فتح الشام كانت الأرض من الأسكندرية إلى طرسوس خلاء وقد هدمت حصونها بعمل الروم أو المسلمين وكان المسلمون بالتالي يغزون ما وراء انطاكية.⁽⁶⁵⁾ ويبدو أن قادتهم وضعوا إيديهم على ما فتحوه أو على القسم الأعظم منه دون قسمته على الآخرين وتغاضي الخلفاء عنهم، كما توحـي بذلك ملكـيات مسلمة الواسعة جداً في المنطقة والتي سلف ذكرـها، ولما قـامت الدولة العباسـية وصادرت اقطاعات الأمويين رأـي الفقهاء المعاصرـون من الشـام وغيرها أن العمـلي غير شـرعـية ولا يمكن تـبرـيرـها بعدم شـرعـية مـلكـية الأـموـيين لـها، فقد قال فـقيـه الشـام الأـوزـاعـي (تـ157هـ/774م) لـعبد الله بن عـلي العـبـاسي حولـها "إن كـانت اـموـالـهم لـهـم حـلاـلا فـهي عـلـيـكـم حـرامـ، وـإـن كـانت عـلـيـهـم حـرامـاً فـهي عـلـيـكـم أـحـرـمـ أـمـا خـارـجـ الشـام فـقد اـمـتـعـ بـعـضـ كـبارـ الفـقـهـاءـ كـمالـكـ بـنـ أـنسـ عـنـ الـاجـابةـ".

على سؤال وجه لهم بهذا الخصوص، لكن سفيان الثوري (ت 162هـ/779م) شدد على عدم شرعية العملية بأوجه عدة، فقد أجاب سائله ناصحاً بـألا ينزل في أرض منها وأن يفارق أباه إذا أبى الخروج الخروج منها والا يصل إلى مسجد فيها أو يعود مريضاً مقيناً بها. لكنه حل له شرائطها إذا عرف أصحابها الأول. ثم كرر حجة الأوزاعي "ان كانت الصوافي لبني أمية حلالاً فهي على بني هاشم حرام، وإن كانت على بني أمية حراماً فهي على بني هاشم أحرم⁽⁶⁶⁾". وهذا ما رأاه الفقهاء بالنسبة للقطاع وخلاصتها أن الأرض لله وحده ولرسول صلى الله عليه وسلم وأنه يقطعها لل المسلمين بشرط أن يكون القطاع مما لا مالك لها أو من الموات وأن الاحتفاظ بالقطاع مشروط بأحيائه وأن الأحياء ليس معناه أخذ الأرض بل أحداث منفعة فيها.

الفصل الثاني

الأهداف العامة من القطائع

1.2 الأهداف من القطائع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:

عرف العرب قبل الاسلام الملكية الفردية في المناطق الزراعية، والملكية الجماعية في المناطق الرعوية. فقد جاء في الأغاني أن أوس بن قلامة قال لا يوب بن محروف، جد عدي بن زيد لما لحق به: فانظر احب مكان في الحيرة اليك فاعلمني به لاقطعكه او ابنتاعه لك⁽⁶⁷⁾. وكان اللخميون يقطعون مساعدتهم في الحيرة، فقد اقطع النعمان بن المنذر السواد لسواد بن زيد بن عدي⁽⁶⁸⁾. كما عرف العرب نظام القبالة، فذكر البلاذري أن مرداش بن أبي عامر وكليب بن عهمة الظفري من بني سليم قد اختطا القرية وهي خطة بني سليم، فلم يكن عندهما نفقة فجعلوا لمن ينفق عليها ثلثها⁽⁶⁹⁾.

وعندما جاء الاسلام وهاجر الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة كانت الملكية الفردية واضحة لأن المدينة منطقة زراعية مأهولة. ولم يحاول الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقلب المؤسسات الاقتصادية والمالية التي كانت قائمة فيها أو أن يمس أملاك أهلها⁽⁷⁰⁾. وبادر الانصار فجعلوا الرسول صلى الله عليه وسلم كل ارض لا يبلغها الماء يصنع فيها ما يشاء⁽⁷¹⁾. كما وهبو له كل فضل في خطط المدينة⁽⁷²⁾. ثم تبلور بعد ذلك ملكية الدولة للأراضي، وقد انطلق هذا المفهوم من موات الأرض التي لا مالك لها، ومن هنال قال الرسول صلى الله عليه وسلم عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم⁽⁷³⁾، والعادي كل أرض لها ساكن في قديم الدهر، فانقرضوا حتى لم يبق بها أحد فحكمها إلى الإمام. وتحدد المفهوم الثاني للأرض عندما اقصى بنو النضير، واعتبرت فيئاً، وهو تعبير غير محدد في اصله ومعناه ولكنه يستلزم حتماً أن تكون هذه الغنيمة بيد الرسول صلى الله عليه وسلم يتصرف بها كما يشاء⁽⁷⁴⁾. وقد خص المهاجرين دون غيرهم ما عدا سهل بن حنيف وسماع الانصاريين لفقرهما.

وتمثلت دوافع القطائع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بالامور التالية:

١. تألف القبائل على الاسلام:

تشير المصادر الى ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أكثر من هذه القطاع خاصية في السنة التاسعة للهجرة التي سميت بعام الوفود. ومن تتبع المصادر يلاحظ ان هذه القطاع قد جاءت بمبادرة من رؤساء القبائل. وهذه القطاع كما يذكر ابو عبيد⁽⁷⁵⁾. كانت من موات أرضهم بعد أن أسلموا، أو من الأراضي التي كانت مشاعاً بين القبائل حيث كانت القبائل تتحامى بعض الأرض تحامياً⁽⁷⁶⁾ أو كانت ملكيات مشتركة بين قبيلة أو أكثر كالدهناء التي كانت لبني بكر وتميم⁽⁷⁷⁾. علماً بأن القبائل كانت تضع علامات لها تسمى المنار⁽⁷⁸⁾.

ومن الذين أقطعه الرسول صلى الله عليه وسلم لغایات التألف على الاسلام فرات ابن حيان العجلي، أقطعه أرضاً باليمامه⁽⁷⁹⁾. والعباس بن مردار السلمي عندما شخص اليه صلی الله عليه وسلم واستقطعه الدثينة فاقطعه اياها على ان ليس له منها الا فضل ابن السبيل⁽⁸⁰⁾، والدثيبة ماء لبني سليم⁽⁸¹⁾، وأقطع صلی الله عليه وسلم راشد بن عبد ربه السلمي رهاطاً وهي في ينبع، وسعجي⁽⁸²⁾، وأقطع صلی الله عليه وسلم رباع بن معاوية ومطرف بن عبد الله، وانس بن قيس وهم وفد عقيل بن كعب بن عقيل، وهي ارض فيها عيون ونخل وكتب لهم بذلك كتاباً، ولم يعطياهم حقاً لسلام⁽⁸³⁾، وأقطع الرقاد بن عمر الفلح ضياعة وكتب له كتاباً⁽⁸⁴⁾، وزيد الخيل الطائي فید ومحلين في ارضه⁽⁸⁵⁾. ومجاعة بن مراره ابن سلمى الغوره وغرابة والحلب وهي مواضع ومياه في اليمامه⁽⁸⁶⁾. واستقطع عمر بن سلمة حمى بين الشقراء والسعديه فاقطعه اياها⁽⁸⁷⁾، وأقطع حمزة بن النعمان العذري رمية سوطه من وادي القرى، وكان حمزة سيد بني عذرة، وهو أول أهل الحجاز قدم على الرسول صلی الله عليه وسلم بصدقة بني عذرة⁽⁸⁸⁾. وأقطع وائل ابن حجر الحضرمي وكان من ملوك اليمن أرضاً بحضرموت⁽⁸⁹⁾، والعداء بين خالد بن هوذة مياهاً كان لبني عمرو بن عامر⁽⁹⁰⁾، ومعاوية بن جرول ما أسلم عليه وقومه من بلادهم ومياههم وغدوة الغنم من وراء البلاد التي أسلموا عليها⁽⁹¹⁾، وأقطع الرسول صلی الله عليه وسلم كذلك بلال بن الحارث المزنوي قطاع متعدد⁽⁹²⁾. وأقطع صلی الله عليه وسلم عوسجه بن حرملة الجهنوي من ذي المروة وهي قرية بوادي القرى،

وما بين بلکنة الى الطيبة الى الجعلاب الى جبل القعلة وهذه المناطق قرية من ذى المروءة⁽⁹³⁾. واقطع كشد ابن مالك الجهني ينبع، فلما اخذها قال انى كبير، ولكن اقطعها لابن اخي فاقطعها له⁽⁹⁴⁾، واقطع لبني شيخ من جهينة ما خطوا من صفينة وما حرثوا⁽⁹⁵⁾، والى حصن بن نصلة الاسدي ترمد وهي موضع في بلاد بني اسد⁽⁹⁶⁾، والى قتادة بن الاعور بن ساعدة التميمي الشبكة وهي موضع بالدهناء⁽⁹⁷⁾، كما اقطع عبينه بن حصن والاقرع بن حابس، والرجال بن عنفة، ومحكم بن الطفيل⁽⁹⁸⁾.

واقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه القبائل هو من باب اقرار الحقوق لها او لتأليفيها على الاسلام، وقد سأله صخر بن العيلة الرسول صلى الله عليه وسلم ماء لبني سليم هربوا عن الاسلام وتركوا الماء، فقال يا نبی الله انزلنیه أنا وقومي. قال: نعم. فانزله. ولما أسلم المسلمون أتو صخرا فسأله أن يدفع اليهم الماء، فابى. فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم قوم اذا أسلمو حرزوا اموالهم ودمائهم، فأدفع الى القوم ماءهم. قال نعم يا نبی الله.

2. هدف الرسول صلى الله عليه وسلم من إقطاع القطائع للMuslimين. لإحياء أراضي الموات، فقد قال عليه السلام "من أحيا مواتا له فهو له" والموات يقطع لمن يُعمره خاصة لمن يعمره وينتفع به⁽⁹⁹⁾. وكان عطاء الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من عطاء كل أحد بعده وغيره⁽¹⁰⁰⁾.

3. وأقطع الرسول صلى الله عليه وسلم من أجل السكن، فعن ابن عبينه عن عمرو ابن دينار عن يحيى بن جعدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم إلى المدينة، أقطع الناس الدور، فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم "نكب عنا ابن أم عبد" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فلما ابعثتني الله إذاً، إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعف منهم حقه، ويقول الشافعي" والمدينة بين لايتين، تنسب إلى أهلها من الأوس والخزرج ومن فيه من العرب والعجم، ولما كانت المدينة صنفين احدهما معمور ببناء وحفر وغراس وزرع، والآخر خارج من ذلك، فأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخارج من ذلك من الصحراء⁽¹⁰¹⁾" ومعنى

أقطعهم أي أنزلهم في دور الأنصار⁽¹⁰²⁾. والذي دفع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الإقطاع في المدينة بعد أن هاجر إليها، حيث وجد مجتمعاً يختلف عن مجتمع مكه متنامراً بين عشائر المدينة، واختلف يدياناتهم⁽¹⁰³⁾.

وأقطع الرسول زمل بن عمرو العذري، ومن لهم وفادة على الرسول صلى الله عليه وسلم وأصبح من أنصار معاوية، فولاه على شرطه وأقطعه داراً عند باب توما⁽¹⁰⁴⁾. وأقطع الرسول صلى الله عليه وسلم المعادن القبلية لبلال بن الحارث⁽¹⁰⁵⁾. للإفاده منها وهي من ناحية الفرع⁽¹⁰⁶⁾ فأعمرها، وأعمر بعض ما حلها، فلما ولّي أبو بكر قال له "إن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعك مالاً يطيق إحياءه، فأذن، لي أن أقطع منه فأذن له، فترك له ما يطيقه، وأقطع باقيه⁽¹⁰⁷⁾".

4. قام الرسول صلى الله عليه وسلم بأقطاع الأراضي المفتوحة للاستفادة منها، فيقول إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثني أبي عن أبي حذيفة بن حذيفة أخبرني عمي زياد بن حنفي عن أبيه عن جده صهيب بن سنان، قال "لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلمبني النضير، أنزل الله عليه ما آفاء الله على رسول منهم، فما أوجفتم عليه من خيلٍ ولا ركاب، وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فقسمها بين المهاجرين، فأعطي رجلين من الأنصار سهل بن حنيف وأبا دجانة بن عبد المنذر، وأعطي عمر بئر حزم وأعطي أبا حنيف وأبا دجانة، قال الاخوان عبد الرحمن البئر وهو الذي يقال له مال سليمان وأعطي الزبير بئراً"⁽¹⁰⁸⁾

5. أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم للحاجة والتخفيف عن الأغصان، فقد أقطع المهاجرين من أراضيبني النضير لحاجة المهاجرين والتخفيف عن الأنصار، وليعيد للأنصار ما أعطوه للمهاجرين عند قدومهم إلى المدينة، فقال صلى الله عليه وسلم مخاطباً الأنصار:-

"ليست لأخوانكم المهاجرين أموال، فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً وأن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة"⁽¹⁰⁹⁾

6. ومن الأهداف التي من أجلها أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم هي العماره، فالعمارة كالحياة تعطيلها موات وإحياؤها عمارة، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها⁽¹¹⁰⁾.

أقطع النبي صلى الله عليه وسلم أرضاً ذات نخل وشجر وهي الأرض التي أقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم لأحد الأنصار⁽¹¹¹⁾. فأحياها وعمرها ثم تركها بطبيب نفس منه فقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم للزبير، فإن لم تكن تلك فعلها مما اصطفى الرسول صلى الله عليه وسلم من خير، فقد كان له من كل غنيمة الصفي⁽¹¹²⁾. وخمس الخمس⁽¹¹³⁾.

وحدثنا يحيى بن بکير حدثنا الليث عن عبیدالله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعمل أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها)⁽¹¹⁴⁾.

وأقطع الرسول صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه موضعاً لداره عند المسجد من أجل السكن⁽¹¹⁵⁾ وأقطع عمار بن ياسر موضع⁽¹¹⁶⁾ داره وعندما قدم العباس بن عبدالمطلب ونوفل ابن الحارث المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بينهما وأقطعهما بالمدينة موضعاً واحداً، وأقطع العباس أيضاً داره الأخرى التي كانت بالباطنة قبلة دار الربيع يقال لها دار حفصة قطعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص التقي⁽¹¹⁷⁾.

7. وتم الاقطاع من أجل المرعى، فقد أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم من الفيافي ما لم تنته أخلف الإبل للمرعى، وكان لا يقطع الماء لمعين الظاهر، ولا الملح ولا الموضع التي يحتطب الناس منها ولا التي تناهها مواشيهم للمراعي، لئلا يضر ذلك بهم⁽¹¹⁸⁾.

وقال أبو يوسف "من قُتل في الحرب ومن هرب وترك أرضه، وكل أرض لم يكن فيها أحد ولم يوضع عليها الخراج، فذلك لل المسلمين وهو إلى الأمام، إن شاء أقام فيها من يعمرها ويؤدي إلى بيت مال المسلمين عنها شيئاً ويكون الفضة له، وإن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين، وأستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها لل المسلمين وإن شاء أقطعها رجلاً من كان له غناء من المسلمين"⁽¹¹⁹⁾.

- وللاستفادة من الآبار والمياه، قام الرسول صلى الله عليه وسلم بإقطاعها فعن نائل بن مطرف بن العباس، السلمي أحد بنى سلمى عن أبيه عن جده العباس أنه قدم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فاستقطعه ركبة (أى بئراً بالمدينة فأقطعه إياها على أن ليس منها إلا فضل ابن السبيل⁽¹²⁰⁾). وأقطع الرسول الكثير من الآبار كما سبأته ذكرها فيما بعد تحت قطاع الرسول صلى الله عليه وسلم .
9. ومن أجل المصلحة، فقد أقطع الرسول القطاع، فعن رزين بن أنس أنه قال : "ما زهر الإسلام كانت لنا بئر فخنا أن يغلبنا عليها من حولنا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتب لي بها كتاباً⁽¹²¹⁾. عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزنوي معادن القبيلة وهي من ناحية الفرع⁽¹²²⁾.
10. وكان هدف الرسول من الأحياء والإقطاع للعمل، فقد روى عن بلال بن الحارث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع، فلما كان عمر قال لبلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتجدر عن الناس، لم يقطعك إلا لتعلم" وفي رواية أخرى فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسم بين المسلمين⁽¹²³⁾.
- وفي حديث سبرة بن عبد العزيز بن الربيع عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم، أقطع بنى رفاعة ذا المروة فمنهم من باع ومنهم من امسك"⁽¹²⁴⁾.
11. أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم المهاجرين في وادي العقيق الأرضي الزراعية تشجيعاً للزراعة⁽¹²⁵⁾. فيقول الرسول أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له⁽¹²⁶⁾ في المنطقة العالية⁽¹²⁷⁾ وأعطى أحد المهاجرين من حرة الوادي مذر صاع⁽¹²⁸⁾ واعطى غيره بئراً بوادي العقيق⁽¹²⁹⁾ ونتيجة للإقطاعات التي منحها الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كثرت البساتين بظاهر المدينة نتيجة هذا التوسيع الزراعي⁽¹³⁰⁾.

كانت أراضي بنى النضير أول الأرضي التي أقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم من أجل الزراعة في السنة الرابعة للهجرة، وزحف الرسول صلى الله عليه

وسلم على يهودبني النضير بعد أن حاولوا إغتياله فوضع الحصار على ديارهم مدة أربعة عشر يوماً حتى صالحوه على أن يخرجوا من ديارهم وأرضهم ومعهم الأموال والحلقة (أي السلاح) وساروا إلى خيبر وبلاط الشام بنسائهم وأبنائهم وصارت أرضهم صفايا خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك فإنه لم يخمسها ولم يسمها فيها لأحد وأنقطع أرضهم لأصحابه خصوصاً المهاجرين منهم، فأعطى عبد الرحمن بن عوف سواله وصهيب بن سنان الضراطه وأبا سلمة بن عبد الأسد الثوابية⁽¹³¹⁾ واختصم رجلان من بياضة إلى رسول الله غرس أحدهما في أرض الآخر فقضى⁽¹³²⁾ رسول الله لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخلة منها⁽¹³³⁾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أحيا أرضاً ميتة فله أجر فيها وما أكلت العامة منها فهو له صدقة"⁽¹³⁴⁾.

كانت إقطاعات الرسول صلى الله عليه وسلم عادة الأرض في البور⁽¹³⁵⁾ وقد ازدهرت الزراعة فيها منذ أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده ولا بد أن الأزدهار تطور بشكل ملفت للنظر.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تتخذوا الضيعة فترغبوا بالدنيا" ويقول "وبالمدينة ما بالمدينة وبراذان ما براذان⁽¹³⁶⁾"

وأنقطع الرسول القطائع من أجل المنفعة للناس، فكان يقطع من الفيافي ما لم تنته أخافف الإبل للمراعي وكان لا يقطع الماء المعين⁽¹³⁷⁾ الظاهر.

12. الخطط: لما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أنزل المهاجرين في دور الانصار يسكنون فيها معهم، حيث يذكر أن سهم عثمان بن مطعون وقع على ام العلاء الانصارية⁽¹³⁸⁾. وبعد ان تخلى الانصار عن فضل خططهم، وأراضيهم التي لا يبلغها الماء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، قام عليه الصلاة والسلام باقطاع المهاجرين دوراً وخططاً في المدينة. ومن الذين أقطعوا دوراً من الصحابة: أبو بكر⁽¹³⁹⁾، وعثمان بن عفان⁽¹⁴⁰⁾، وعمار بن ياسر⁽¹⁴¹⁾ والمغيرة بن شعبة، أقطع خطة في البقع⁽¹⁴²⁾. ولما خط الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة جعل للزبير بن العوام بقيعاً واسعاً⁽¹⁴³⁾، ولبني زهرة خطة في ناحية من مؤخرة المسجد فكان لعبد الرحمن بن عوف

الحش، والحش نخل صغير لا يسقى⁽¹⁴³⁾. وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم لـ سلمة بن عبد الأسد موضع داره⁽¹⁴⁴⁾. كما أقطع خطة لعمر بن الخطاب⁽¹⁴⁵⁾، وخطة لعثمان بن مظعون وآخوته⁽¹⁴⁶⁾.

13. اقطاع النفل: وهناك شكل آخر من اشكال الاقطاع، قام الرسول صلى الله عليه وسلم بمنحه لبعض الصحابة، وأعتبر من اقطاع النفل، أي أن الاقطاع كان بمثابة الوعد بعد فتح البلاد. ومن الذين أقطعوا تميم بن اوس الداري. الواقع ان المصادر اختلفت في اسماء الموضع التي تم اقطاعها، كما ان هناك اختلافاً في صيغة الاقطاع. وينظر ابو عبيدة ان عمر بن الخطاب قد امضى لتميم اقطاعه لكنه اشترط عليه عدم البيع⁽¹⁴⁷⁾. كما اقطع لابي ثعلبة الخشني أيضاً أرضاً بالشام⁽¹⁴⁸⁾. وقال عبد الرحمن بن عوف: اقطع لي رسول الله أرضاً بالشام يقال لها السليل، ولم يكتب له بها كتاباً⁽¹⁴⁹⁾.

وقد جاءت صيغ القطائع في كتب الرسول صلى الله عليه وسلم للقطع عليهم على اشكال:

اني اقطعك⁽¹⁵⁰⁾، وهذا ما اعطي⁽¹⁵¹⁾، وأن لهم⁽¹⁵²⁾، وما وهب⁽¹⁵³⁾، وهب لي⁽¹⁵⁴⁾، وإن له⁽¹⁵⁵⁾، اما مساحات هذه القطائع فلم تكن معروفة تماماً، ولكن بعض المصادر أشارت الى الغلوة وهي قدر رمية السهم⁽¹⁵⁶⁾، وفدوة الغنم⁽¹⁵⁷⁾. مما تقدم يمكن القول أن قطاع الرسول صلى الله عليه وسلم كانت لغايات محددة، فهي اما بيوتاً للسكن او لزراعتها، وأغلب هذه القطائع من الارض البور او "عادي الارض" التي، لم يكن لها مالك، او لم تكن لها أهمية، وهي بداية لظهور فكرة الملكية الفردية.

2.2 الأهداف العامة من القطائع عهد الخلفاء الراشدين:

3.2 القطائع في عهد الخليفة ابي بكر رضي الله عنه:-

لم تأخذ القطائع بعداً كبيراً زمن ابي بكر، نظراً لقصر مدته في الحكم وانشغال المسلمين بحروب الردة. وبعد الانتهاء من حروب الردة أخذ مفهوم ملكية الدولة يتبلور بصورة اوضح. فقد اورد الطبرى أن ابا بكر أقام على البرق عندما ارتدى ذبيان أياماً وقال: حرام على ذبيان أن يتملكوا هذه البلاد اذا أغناها الله

وأجلها. فلما غالب أهل الردة جاءت بنو ثعلبة وهي كانت منازلهم لينزلوها فمنعوا منها، فأتوا أبا بكر المدينة فقالوا: علام نمنع من نزول بلادنا. فقال: كذبتم ليست لكم بلاد ولكنها موهبي ونقيدي. ولم يعتبهم. وحمر البرق لخيول المسلمين، وأرعن المجازة، وهي قرية من أرض اليمامة، اخلاطا من الناس من موالي قريش وغيرهم بعد مقتل مسيلة لأنها لم تدخل في صلح خالد بن الوليد عندما صالح أهل اليمامة⁽¹⁵⁸⁾ وبهذا المفهوم أصبحت الأرض التي فتحها المسلمون ملكاً للدولة، يتولى صاحب الشأن النظر فيها حسب ما يراه منفعة للمسلمين.

واقطع أبو بكر بعض رؤساء القبائل تألفاً لهم على الإسلام، ومن هؤلاء مجاعة الحنفي حيث أقطع الخضرمة في اليمامة⁽¹⁶⁰⁾، وأقطع عيينه بن حصن قطعية، وكتب له كتاباً إلا أن عمر رفض ختم الكتاب⁽¹⁶¹⁾. واقطع أبو بكر لغایات أحياء الأرض واستصلاحها الزبير بن العوام، فاقطعه ما بين الجرف والقناة، والقناة واد يأتي من الطائف ويصل إلى قبور الشهداء بأحد⁽¹⁶²⁾. واقطع عبد الرحمن بن زيد الخطاب بعد مقتل والده في اليمامة، ولم يشر البلاذري إلى مكان القطاع⁽¹⁶³⁾. واقطع أبا بكر طلحة بن عبد الله أرضاً، فأتى طلحة عمر بالكتاب، فقال: اختم على هذا. فرفض عمر وقال: أكل المسلمين أعطي مثل ما اعطاك فجاء طلحة إلى أبي بكر وقال: والله ما أدرى أنت الخليفة أم عمر؟ فقال بل أنا، ولكنه أبي⁽¹⁶⁴⁾.

ومن أهداف الإقطاعات هو الاستفادة من السواد حدثنا عبدالله بن صاع العجي عن عثرة بن زبيبه عن الثقات، قال: "مسح حذيفة شقي دجلة ومات بالمداين، وقنطر حذيفة نسبت إليه، أنه نزل عندها، ويقال جددها وكان ذراعه ذراع اليد وبصبة وإيهاماً ممدودة، ولما قوسم أهل السواد على النصف، بعد المساحة التي كانت تمسح عليهم، قال: بعض الكتاب العشر⁽¹⁶⁵⁾ الذي يؤخذ من القطاع هو عشر ما يكال خمس النصف الذي يؤخذ من الأستان، فينبغي أن يوضع على الجريب⁽¹⁶⁶⁾ مما تجري عليه المساحة في القطاع أيضاً، خمس ما يؤخذ من جريب الأستان، فمضى الأمر على ذلك⁽¹⁶⁷⁾.

4.2 القطائع في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:-

لم تختلف وجهة نظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن وجهة نظر أبي بكر حيث قال: "لنا رقاب الأرض"⁽¹⁶⁸⁾ وهذا يعني أن الأرض أصبحت ملكاً للدولة ويشير الطبرى إلى ذلك فيقول: فسود العراق أخذ عنوة، فدعى أهله إلى الرجوع، فمن أجاب فعلية الجزية وله الذمة، ومن أبي صار ماله شيئاً، فلا يحل بيع شيء من ذلك الفيء فيما بين الجبل إلى العذيب من أرض السواد ولا في الجبل⁽¹⁶⁹⁾. وأرض مصر كسود العراق⁽¹⁷⁰⁾، وكذلك أرض الشام لا المدن الخاصة⁽¹⁷¹⁾. وقد أقر عمر أهل البلاد في الشام على أراضيهم مقابل دفع الجزية ويكونوا عمار للارض⁽¹⁷²⁾. ووجهة نظر عمر بهذا الخصوص ان العرب لم يكن لهم طاقة بعمارة الارض فطلب منهم ان يتركوها لاهلها مقابل دفع الخراج⁽¹⁷³⁾ ومن مفهوم هذه الملكية للاراضي رجع عمر عن وعده لجرير بن عبد الله وقومه عن نفله لهم بربع السواد وقال: اني قاسم مسؤول، ولو لا ذلك لسلمت لكم ما قسمت لكم ولكن رأى أن يرد على المسلمين⁽¹⁷⁴⁾.

وعن سيف ان جرير بن عبد الله البجلي اشتري من أرض السواد صافية على شاطئ الفرات، فأتى عمر فأخبره، فرد ذلك الشراء وكرهه ونهى عن شراء شيء لم يقتسه أهله⁽¹⁷⁵⁾، وكأنه أراد ان تبقى هذه الارض ملكاً للمسلمين أجمع لا تباع ولا تورث⁽¹⁷⁶⁾، في حين رخص البيع في الاراضي التي بقيت بيد أهلها عند فتحها كأرض الحيرة وبانقيا وليس وصلوبا وغيرها⁽¹⁷⁷⁾. وقد استثنى الخليفة أيضاً من الارض الخراجية تلك الاراضي التي اطلق عليها اسم الصوافي حيث ترك امرها إلى الخليفة ليجيز منها ويعطي من كان له غناء في الاسلام ويضع ذلك مواضعة ولا يحابي به⁽¹⁷⁸⁾. واعتبرت الصوافي في العراق كل أرض كانت لكسرى ومراثبته، وكل ارض جلا عنها اهلها، ولم يبق بها ساكن ولا عامر، ومغايض الماء، وكل دير بريد، والآجام، وارض من قتل في المعركة⁽¹⁷⁹⁾. وعندما مسح عثمان بن حنيف أرض السواد أمره ان لا يمسح تلا ولا اجمة ولا سبخة ولا مستنقع ماء ولا ما تبلغه المياه⁽¹⁸⁰⁾. وبهذا المعنى فان الصوافي تمثل خمس الدولة من ارض الفيء يحق للخليفة التصرف به ووضعه كما يرى لمصلحة الدولة.

يا أمير المؤمنين ان عندنا اجمة ليست في يد أحد فأقطعنيها فأعمرها، فتكون فيها منفعة لعيالي ومنفعة للمسلمين، فكتب له بذلك⁽¹⁹⁰⁾.

3. لمن كان له غناء في الاسلام:

وهذه لم يتسع بها عمر، ولم ترد الى اشارة واحدة لهذا الشكل من القطائع. فقد كتب عمر الى عثمان بن حنيف أن يقطع جريرا بن عبد الله البجلي قدر ما يقوته لا وكس ولا شطط. فكتب عثمان الى عمر: إن جريرا قدم على بكتاب منك تقطعه ما يقوته، فكرهت ان امضي ذلك حتى أراجعك فيه. فكتب اليه عمر: ان قد صدق جرير، فانفذ ذلك، وقد احسنت في مشاورتي⁽¹⁹¹⁾. وأقطع عمر أيضاً أباً موسى الأشعري، وطلحة بن عبيدة الله، والزبير بن عمرو، ويرى الطبرى ان هذه القطائع على وجه النفل من خمس مما أفاء الله⁽¹⁹²⁾.

4. تألفاً لبعض رؤساء القبائل:

فقد اقطع عمر قوماً من اشراف دمشق كابن بحدل وابن مدلج العذري دوراً في دمشق خرج منها اهلها من الروم⁽¹⁹³⁾. وأقطع مجاعة الحنفي أرضاً بالرياء⁽¹⁹⁴⁾.

5. لداعي الحاجة والاعاشة:

فقد خير عمر ازواج الرسول صلى الله عليه وسلم بين ان يعطيهن الارض او يضمن لهن الوسوق كل عام (80 وسقاً تمراً و 20 وسقاً شعيراً) فاختلfen، فمنهن من اختار الوسوق، ومنهن من اختار ان يضع بهن الارض. فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الوسوق⁽¹⁹⁵⁾. وأقطع اخته بنت عنبة بن سهيل وزوجها عبد الرحمن بن الحارث خطبة بالمدينة فأوسع لها، فقيل اكثرت لهما يا أمير المؤمنين قال: عسى الله ان ينشر منها ولداً كثيراً ورجالاً ونساء⁽¹⁹⁶⁾، وأقطع سندر أو ابن شندر مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً بمصر. ويدرك ابن سعد⁽¹⁹⁷⁾. لما ولّ عمر قال لسندر: اختر ان شئت أن اجري عليك ما اجري ابو بكر، وأن شئت اكتب اليك الى الامصار. قال: أكتب الى مصر فانها أرض ريف. فكتب عمر الى عمرو بن العاص: اما بعد فان سندر قد توجه اليك فاحفظ فيه وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع له عمرو بارض مصر أرضاً واسعة وداراً ومعاشاً، فعاش فيها ما عاش، فلما مات قبضت في مال الله.

وكثرت القطائع في عهد عمر لغایات السکن، فقد اقطع الناس دورا في الكوفة والبصرة.

واجاز عمر القطائع لغایات الدفاع وترتيب المسالح في التغور، فقد كتى الى ابی عبیدة: أن رتب بأنطاکية جماعة من المسلمين أهل نیات وحسبة، واجعلهم بها مرابطة ولا تحسن عنهم العطاء. ولما ولی معاویة كتب اليه بمثل ذلك⁽¹⁹⁸⁾. ولما طالب أهل البصرة باقتسم أرضها، قسم عليهم ما كان لکسری فصار فيها على ان يؤدوا الخمس الى الوالی، فأجابهم عمر الى ذلك، فكانت قطائع اهل البصرة نصفين: نصفها مقسم، ونصفها متزوك للعسكر والمجتمع⁽¹⁹⁹⁾.

5.2 القطائع في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه:-

ان القطائع في عهد عثمان قد اتخذت اتجاهها سلبیا في حركة القطائع. ويرى بعضهم ان ذلك ناتج عن نظره عثمان للتصرف في اموال الدولة، وحصيلة للظروف التي استجدت في خلافته⁽²⁰⁰⁾. صحيح ان احياء الاراضي واستثمارها ادى الى زيادة اقبال الناس على شراء الاراضي والمضاربة فيها، وهذا ادى الى ارتفاع اسعارها، الا ان هذا الاقبال لم يخرج عن القواعد التي سنها الرسول صلی الله عليه وسلم ومن جاء بعده.

ويذكر يحيى بن آدم بقوله: لم يقطع الرسول صلی الله عليه وسلم الارضين ولا ابو بكر ولا عمر، وأن أول من اقطعها عثمان وباعها عثمان⁽²⁰¹⁾. وتابعه ابن عساکر وقال: لم يقطع ابو بكر ولا عمر ولا علي، وأول من أقطع القطائع عثمان، وبيعت الارض في خلافة عثمان⁽²⁰²⁾. وهذه الاقوال لا تتفق مع قول ابی يوسف حيث قال: اقطع الرسول صلی الله عليه وسلم اقواما، وان الخلفاء من بعده اقطعوا، ورأى رسول الله صلی الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك اذا كان فيه تألف على الاسلام وعمارة للارض، وكذلك الخلفاء انما اقطعوا من رأوا أن له غناء في الاسلام او نکایة للعدو، ورأوا ان الافضل ما فعلوا⁽²⁰³⁾.

وللقاء الضوء على طبيعة القطائع في عهد عثمان لابد من الحديث عن ارض السواد، لأن هذه القطائع تتركز في مناطق السواد بينما تكون الاشارات

قليلة عن الاقطاع في مصر أو بلاد الشام. ولا نبتعد عن الحقيقة كثيراً إذا قلنا إن معظم الآراء الفقهية التي تحددت فيما بعد كانت تتركز على أرض السواد.

لقد حدد أبو عبيد أرض السواد من لدن تخوم الموصل ماراً مع الماء إلى ساحل البحر ببلاد عبادان شرقي دجلة هذا طوله، وأما عرضه فحده منقطع الجبل من أرض حلوان إلى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب من أرض العرب⁽²⁰⁴⁾. وضمن هذه الحدود وجدت الصوافي التي اصفاها عمر بن الخطاب كما رأينا. واعتبر السواد فيها موقوفاً على المسلمين، واهله عملاً فيه للMuslimين بقراء معلوم يؤدونه، ويكون باقي ما تخرج الأرض لهم، وهذا لا يجوز إلا في الأرض البيضاء، ولا يكون في النخل والشجر⁽²⁰⁵⁾. وقد قدرت المساحة بـ 36 ألف جريراً⁽²⁰⁶⁾.

وعلى ضوء التحديد السابق فإن البصرة من أرض السواد⁽²⁰⁷⁾. وذكر أبو حنفية أنها من الأرض التي أحيتها المسلمين، وما أقطعه الخلفاء من القطاعات التي لا حق فيها لمسلم ولا معاهد، يكون ما يجتبى منهم مجرى على الخراج⁽²⁰⁸⁾. وإلى مثل ذلك أشار أبو يوسف وقال: أرضاً لبصرة وخراسان عندي بمنزلة السواد، وما افتح في ذلك عنوة فهو أرض خراج وما صولح عليه فعلى ما صولح عليه، لا يزاد عليهم، وما مسلم عليه أهله فهو عشرى⁽²⁰⁹⁾.

فإذا ادركنا حدود أرض السواد، ومعرفة مناطق زراعية النخيل والشجر. ومناطق الصوافي وهي أرض جلا عنها أهلها، فلم يبق بها ساكن ولا عامر⁽²¹⁰⁾ فحكمها في الاقطاع حكم عادي الأرض، والمناطق التي لم يمسحها عثمان بن حنيف من أرض السواد، امكنا على ضوء ذلك بيان طبيعة القطاعات التي أقطعها عثمان، وهذه القطاعات تمثلت بما يلي:

1. أحياء الأرض الموات:

تحتل مناطق البصرة المركز الأول في المصادر من حيث القطاعات التي تمت بها، فالبصرة كانت من أرض الموات فلا حق لمسلم فيها ولا معاهد.

لقد أقطع عمر بن الخطاب كما رأينا عثمان بن أبي العاص أجمعه في أرض البصرة، وفي عهد عثمان أقطع سباخاً كما يذكر ابن زنجوية⁽²¹¹⁾، فاستخرجها وأحياها، والسباخ كلها موات الأرض التي يغلب عليها الغياض، والآجام، ثم

استخرجها مستخرج، كانت كالموات يحييها. وذكر ابو عبيد⁽²¹²⁾ أن ارض (المستنقعات) اذا عولجت بنزع الماء منها حتى ينضب عنها فهي كالارض يحييها، ف تكون لمن فعل ذلك. وذكر قدامة بن جعفر هذا الاقطاع وقال⁽²¹³⁾: "قطع عثمان بن عفان، عثمان بن ابي العاص الثقفي الارض التي تعلق بسطح عثمان شط عثمان بالبصرة، فان البصرة كلها كانت يومئذ سباخاً، فاقطعه اياها فاستخرجها واحياؤها. والسباخ موات ان كانت لا تبت الا بعلاج، وكذلك الارض يغلب عليها الغياض والاجام، وكذلك الارض التي يركبها الماء، ويقيم فيها حتى يحول بين الناس واذراعها والانتفاع بها كالبطائح...".

وتشير بعض المصادر ان هذا الاقطاع قد اشتراه عثمان بن عفان بدار له في المدينة وزادها في المسجد في رواية. وفي اخرى انه اشتراها بمال له بالطائف⁽²¹⁴⁾. ويبدو ان المساحة التي احيتها عثمان بن ابي العاص كانت كبيرة حتى انه منح لأخيه حفص الحفصان، ولاخيه امية الاميتان، ولاخيه المغيرة المغيرتان، وحكما لأخيه الحكم بن ابي العاص، ونهر الارحاء لابي عمرو بن ابي العاص الثقفي⁽²¹⁵⁾. ويقدر ابن قتيبة مساحة هذا الاقطاع باثنى عشر الف جريب⁽²¹⁶⁾. ويختطىء ياقوت⁽²¹⁷⁾ عندما يذكر ان نهر مطرف في البصرة قطعة من عثمان للحكم بن ابي العاص عم عثمان، والواقع ان الحكم هذا هو الحكم الثقفي حيث لا تشير المصادر الى اقطاع عثمان الحكم بن العاص الاموي.

والاقطاع الاخر في البصرة كان لعبدالله بن عامر. وتشير المصادر الى ان ابن عامر كان مهتما باصلاح الاراضي. وذكر الزبيري انه كان لا يعالج ارضا الا ظهر فيها الماء⁽²¹⁸⁾. ومن الاراضي التي قام باصلاحها نجاج الذي سمي باسمه، وهو موضع يقع بالقرب من البصرة على طريق مكة، والجحفة وهي بستان نخيل يقع بالحجار بينه وبين مكة مسيرة ليالتين⁽²¹⁹⁾، والقربيتين. وانبط عيونا تعرف بعيون ابن عامر، بينها وبين النجاج ليلة على طريق مكة، وحفر الحفيرة ثم حفر السمينة، واتخذ بقرب قباء قصرا، واتخذ بعرفات حياضا ونخلا، واحتقر بالبصرة نهرين احدهما في المشرق، والآخر الذي يعرف بأم عبدالله وهي أمه. وحفر نهر

الابلة، وكان يقول: لو تركت لخرجت المرأة في حاجتها على دابتها، ترد كل يوم على ماء وسوق حتى توفي مكة⁽²²⁰⁾.

ومن القطائع التي احياها ابن عامر في البصرة ايضا الارض التي حفر فيها نهر الاسورة، ونهر نافذ نسبة لمولاة نافذ، ونهر حبيب نسبة الى حبيب بن شهاب من ولد سامه بن لؤي كان له قدر بالبصرة فمنحه اياها ابن عامر⁽²²¹⁾. وقد بين ابن خياط طبيعة القطائع وقال: افتح ابن عامر فيض البصرة من الطازات، فشقه وسط البصرة، وحفر نهر الاسورة حتى بلغ الشباك، واحتقرت امه دجاجه بنت الصات نهرها الذي يقال له نهرام عبدالله وسط البصرة في سوقها⁽²²²⁾.

ونلمح موقف أهل العراق من احياء ابن عامر ما اورده البلذري انه عندما حفر نهر ام عبدالله جاءه حارثه بن بدر الغانبي فقال له: لم أر اعظم بركة من هذا النهر يستنقى منه الضعفاء من ابواب دورهم، ويأتیهم منافعهم فيه الى منازلهم، وهو مغيض لمياهم. ولما تولى زياد العراق قال له: مارأيت شرا منه، ينزل من دورهم، ويبغضون له في منازلهم، ويغرق فيه صبيانهم⁽²²³⁾.

ويبدو ان عثمان نفسه قد كان له احياء في البصرة حيث يذكر البلذري ان خليج بنات نائلة نسبة الى نائلة الفرافضة الكلبية زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان عثمان اتخذ هذا الخليج، وساقه الى ارض استخرجها، واعتملها⁽²²⁴⁾. ومما تقدم القول ان الارض التي اقطعها في البصرة هي

من الارض الموات، ومن حق الخليفة ان يقطعها لمن يرى لان في ذلك عمارة للبلاد⁽²²⁵⁾.

وأقطع عثمان القطائع العسكرية خاصة في مناطق التغور لما لها من أهمية في حماية ارض المسلمين. ومنذ اللحظة التي تولى بهال الخلافة كتب الى معاوية يأمره بتحصين السواحل وشحنة واقطاع من ينزلها اياها القطائع⁽²²⁶⁾. ولم يقف عند هذا الحد بل أمر معاوية ايضا ان يعد في جميع سواحل بلاد الشام اذا غزا او أغزي جيوشا سوى من فيها من الرتب، وأن يقطع الرتب الارضيين، ويعطيهم ما جلا عنه اهلها من منازل. وقد ادى ذلك الى اقبال الناس والانتقال الى السواحل من كل

ناحية⁽²²⁷⁾، وبهذه الطريقة حصن معاوية انططوس ومرقية وبانياس واللاذقية وجبلة وبيت سلمية⁽²²⁸⁾.

اما في سواحل مصر فلم يرد اقطاع كالشام بل امر عثمان عبدالله بن سعد بن ابي السرح ان يلزم في الاسكندرية رابطة لا تفارقها، وأن يدر عليهم الازراق⁽²²⁹⁾. وفي الجزيرة طلب عثمان من معاوية ان ينزل العرب مواضع نائية عن المدن، ويأذن في اعتمار الارضيين التي لا حق لاحد فيها، فانزلبني تميم الرا比ة، وانزل المازحين والمديبر اخالطا من قيس وأسد وغيرها، ورتب ربيعة في ديارها على ذلك، وفعل مثل ذلك في جميع ديار مصر⁽²³⁰⁾.

وفي أرمينية كثي عثمان الى معاوية ان يشخص الى حبيب بن مسلم الفهري من أهل الشام والجزيرة قوما يرغبون في الجهاد والغنية. فبعث اليه معاوية الذي رجل اسكنهم في قاليقلا وقطعهم بها القطائع وجعلهم مرابطة بها⁽²³¹⁾. وفي اذربيجان سمح عثمان لمن نزع اليها من الكوفة والبصرة والشام ان يتملدوا ما يغلبون عليه، كما سمح لهم بشراء الارض من العجم. وقد ادت هذه الاجراءات الى إتجاه القرى المجاورة اليهم للخمار وصار أهلها مزارعين لهم⁽²³²⁾.

وفي قبرص اسكن معاوية سنة 33هـ اثنى عشر الفا كلهم اهل ديوان، نقل بعضهم من بعلبك، فبنوا فيها المساجد، ومدينة، واقاموا يعطون الاعطية⁽²³³⁾.

ويلاحظ ان الغاية من هذه القطائع هي تقوية الثغور، ومن المؤكد ان هذه الاقطاعات كانت البدايات الاولى لنظام الربط الاسلامية⁽²³⁴⁾.

وأقطع عثمان لغايات السكن، ومن الذين أقطعهم العباس بن ربيعة الذي أقطعه دارا في البصرة⁽²³⁵⁾، وأقطع حمران بن أبيان مولاً دارا بالبصرة بعد ان غربه من المدينة⁽²³⁶⁾. وأقطع الحكم دورا بناتها⁽²³⁷⁾ واسكنبني حرب من عائدة قريش فيبني شيبان قرية بالشام⁽²³⁸⁾، وأقطع لغايات الحاجة حبى أم مالك الدار مولى عمر بن الخطاب⁽²³⁹⁾.

ومما تقدم نرى أن غايات هذه القطائع كالغايات التي كانت في عهد عمر بن الخطاب، والتتوسع الذي جاء في عهد عثمان كان ناتجاً من عمليات بيع الاراضي التي سمح بها عثمان بن عفان في سنة (30هـ). ويشير الطبرى الى ان عثمان

جمع اهل المدينة وقال: يا اهل المدينة ان الناس يتمخضون بالفتة، واني والله لأتخلصن لكم الذي لكم حتى أنقله اليكم ان رأيتم ذلك. فهل ترونـه حتى يأتي من شهد مع اهل العراق الفتوح فيه، فيقيم معه في بلاده فقام اولئك وقالوا: كيف تنقل لنا ما أفاء الله علينا يا امير المؤمنين! فقال: نبيعها من شاء بما كان له بالحجاز ففرحوا وفتح الله عليهم به امر الم يكن في حسابهم⁽²⁴⁰⁾.

ويعطي ابن زنجوية نقلا عن الشعبي تفصيلا اكثر حيث قال: لما لـي عثمان كان الرجل يقدم عليه، له الشرف في قومه من اهل اليمن والطائف أو عمان أو البحرين أو حضرموت او البشارة فيقول: يا امير المؤمنين اني رغبت في الهجرة، وخلفت أرضاً نفيسة، وذلك ان هؤلاء أهل قرى وعقد ومساكن. فيقول عثمان فانا معارضك فيها، وتجعل أرضك صافية للمسلمين⁽²⁴¹⁾. وفعلوا ذلك واشتراه رجال من كل قبيلة وجاز لهم عن تراضي منهم ومن الناس واقرار الحقوق⁽²⁴²⁾.

ومن الذين عوضهم عثمان رضي الله عنه الاشعث بن قيس أخذ ما له بحضرموت وأقطعه طيزناباد⁽²⁴³⁾، وعوض طلحة بن عبد الله النشاستج ببئر أريس، وأخذ ماله بحضرموت⁽²⁴⁴⁾، وفي رواية اخرى ان طلحة اشتري بحصته من خير نصيب من شهد القدسية والمداين من اهل المدينة من اقام ولم يهاجر الى العراق⁽²⁴⁵⁾، وقام طلحة بتعميرها حتى عظم دخلها فقال سعيد بن العاص عندما قيل له أن طلحة جواد: ان من له مثل نشاستج لحقيقة أن يكون جوادا، والله لو ان لي مثله لاعاشك الله به عيشنا رغيدا⁽²⁴⁶⁾.

وعوض الزبير بن العوام ما والى دير عبدالرحمن، وخارب بن الارت اشترينا (اشترينا)، وورائل بن حجر الحضرمي ما والى زراة، وعدى بن حاتم الطائي الروحاء، وابا مربد الحنفي ارضه بالاهواز بنهر تيري، ونافع بن الحارث بن كلده الثقفي قطيعته التي بشط عثمان بالبصرة، وخالد بن عرفطة العذري حليفبني زهرة ارضه بحمام عمر، وابا موسى الاشعري قطيعه بحمام عمرة، وأقطع انسا من اهل البصرة وانسا من اهل الكوفة وانسا من اهل المدينة قطائع كثيرة⁽²⁴⁷⁾.

واشتري مروان بن الحكم بمال كان له اعطاء عثمان نهر مروان، وهو يومئذ اجمة، واشتري منه رجال من القبائل بالعراق اموالاً كانت لهم في جزيرة العرب من أهل المدينة ومكة والطائف واليمن وحضرموت⁽²⁴⁸⁾.

وتحتفل، المصادر بشأن الصحابة الخمسة الذين اقطعهم عثمان، ففي حين ذكر ابو عبيد⁽²⁴⁹⁾، والطبرى⁽²⁵⁰⁾ والحنفى⁽²⁵¹⁾ أسماء الزبير و خباب بن الارت وابن مسعود و عمار بن ياسر و ابن هبار، يذكر ابن زنجوية⁽²⁵²⁾ بعد بن مالك و ابن مسعود و خباباً والزبير و اسامه بن زيد. أما البلاذري⁽²⁵³⁾ فيذكر قائمة ثلاثة مكونة من عبد الله بن مسعود أرضًا بالنهرین، و عمار بن ياسر اسبينا، و خباب بن الارت صعنبا (صعنبي)، و سعد بن مالك قرية هرمز، و طلحة بن عبيد الله النشاستج، و اسامه بن زيد أرضًا باعها، وكان ابن مسعود و سعد بن مالك يعطيان ارضهما بالثالث والرابع.

وهذه الاماكن حمیعاً من صوافي السواد، واستدل ابو عبيد على ذلك من أن هرمز كان أحد الاکاسرة، وان عثمان اقطع من تلك الارضين التي لم يبق لها رب⁽²⁵⁴⁾. وينظر الطبرى ان ما أعطي كان من باب الفيء (أي الصوافي)، وبموافقة من اصحابه وبمبادلة من عقارهم⁽²⁵⁵⁾. ومن حق الخليفة ان يمنح من خمس الدولة، وبهذا يكون قد اقطع مما ليس له مالك، ولم يكن حقاً لمسلم او معاهد. واتهام عثمان بأنه قد اقطع من ارض السواد واضر بالخارج كان نتيجة اختلاط الامر في شأن ارض السواد الخارجية والصوافي التي كانت فيئاً للمسلمين، يؤيد ذلك ما ذكره ابو عبيد⁽²⁵⁶⁾ بقوله: واما اقطاع عثمان من اقطع من الصحابة، وقبولهم اياه، فان قوماً قد تأولوا ان هذا من السواد. وقد سالت قبيصة: هل كان فيه ذكر السواد؟ فقال: لا. فكان يكم كما تأولوا فانه عندي من الاصناف التي كان عمر اصفاها من ارض السواد.

وكان ابن زنجوية أكثر وضوحاً في هذا الشأن حيث قال⁽²⁵⁷⁾: "اقطع عثمان من اقطع من الصحابة وقبولهم اياه فان اقواماً قد تأولوا ان هذا من السواد، فان لم يكن كما تأولوا فانه عندي من الاصناف التي كان عمر اصفاها من ارض السواد". وان أعطى من الصوافي رأى ان عمارتها أرد على المسلمين، وأوفر لخرجها من

تعطيلها، فأعطي من راي اعطاءه ان يعمرها كما يعمرها غيرهم، يؤدون عنها ما يجب لل المسلمين عليهم⁽²⁵⁸⁾.

ويذكر الحنبلی ان قطائع عثمان كانت من موات السواد⁽²⁵⁹⁾، ومن قبله اشار ابو هلال العسكري الى بعض هذه القطائع فقال⁽²⁶⁰⁾: وقطع عثمان طحة اجمة الجوف، وهو موضع النشاستج. ويبدو ان سعيد بن العاص قد تردد باقطاعه لانها تصل بين البر والبحر، فيملك أرضا ونهرًا كان له. فكتب عثمان الى سعيد: ويحك انذك فاني اتخوف عليك فعل⁽²⁶¹⁾. وما يؤكد كذلك ان اقطاع عثمان لم يكن من السواد ما اورده ابو عبيد حيث قال⁽²⁶²⁾: سألت قبيصة هل كان فيه ذكر السواد؟ فقال لا. فان لم يكن كانت كثرة الاحياء التي قام بها بعض الصحابة قد أثارت حفيظة أولئك الذين لا سابقة لهم ولا قدمة⁽²⁶³⁾ فاتهموا عثمان بادرار القطاع والارزاق والاعطيات على افوام بالمدينة ليست لهم صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يغزوون ولا يذبون⁽²⁶⁴⁾.

وفي هذا المجال يبقى النص الذي اوردته سيف عن هذه القطاع بقوله: فان يكن عثمان اخطأ فالذين قبلو منه الخطأ اخطأ، وهم الذين اخذنا عنهم ديننا⁽²⁶⁵⁾ مفسراً بعدم خطأ عثمان. ويستدل على ذلك ما اورده ابن سعد من حديث دار بين علي بن ابي طالب وعمران بن ابي طلحه بن عبد الله حيث قال على لعمران: أما أنا لم نقبض ارضكم هذه السنين، ونحن نريد أن نأخذها، اما أخذناها مخافة ان ينتبهها الناس، وأمر بدفع أضره اليه وغلتها خلال مدة الاحتجاز⁽²⁶⁶⁾.

ودليل آخر على عدم اكتار عثمان من اقطاع الصوافي او اقطاع الارض الخراجية وبقيت (الصوافي) على حالها في العراق، فقد ولـي معاوية عبد الله بن دراج مولاه خراج العراق، وكتب اليه ان احمل من مالها ما استعين به. فكتب اليه ابن دراج يعلمه ان الدهاقين أعلموا انه كان لكسرى وآل كسرى صوافي يجتبون مالها لانفسهم ولا يجري عليها مجرى الخراج، فكتب اليه ان احص تلك الصوافي، واستصنفها واضرب عليها المسنفات. فقام ابن دراج واستخرج الصوافي فبلغت جبارته خمسين الف درهم من ارض الكوفة وسواها. وكتب الى عبدالرحمن بن ابي بكرة بمثل ذلك في ارض البصرة والشام والجزيرة واليمن⁽²⁶⁷⁾.

اما قطائع عثمان بالشام فم ترد الا اشارة واحدة عند ابن عساكر حيث يقول
كتب معاوية في أمرته على الشام أن الذي أجراه من الرزق في عمله ليس بقوم
بمؤن من يقدم عليه من وفود الاجناد ورسل أمرائهم، ومن يقدم عليه من رسل الروم
ووفودها. ووصف في كتابه صفايا اندركسيان بدمشق وقبس بالبقاء وغيرها وسئل
ان يقطعه ايها ليقوى بها على ما وصف له، وانها ليست من قرى أهل الذمة ولا
الخارج فكتب له عثمان بذلك⁽²⁶⁸⁾.

وبعد هذا العرض للقطائع التي تمت في عهد عثمان رضي الله عنه نلاحظ
انه لم يخرج عن دوافع الاقطاع التي كانت في عهد عمر بن الخطاب، وكل ما حدث
انه قد سمح بعملية تبادل الاراضي، والتبادل تم في ارض الصوافي التي يخص
الدولة خمسها، ولدليس من ارض الخارج ولم يدرك البعض شرعية هذا الاجراء
فاعتبروه مأخذًا على عثمان ومصر بضربيه الخارج.

6.2 القطائع في عهد الخليفة علي بن ابي طالب رضي الله عنه:-

لم يبرز موقف علي بن ابي طالب رضي الله عنه من القطائع بصورة جلية
نظراً لانشغاله بالحروب. ويدرك ابن ابي الحميد أن علياً وعد في اليوم التالي
لانتخابه ان كل قطيعة اقطعها عثمان، وكل مال اعطاه من الله فهو مردود في بيت
المال⁽²⁶⁹⁾. ويبدو ان علياً قد عدل عن هذه الفكرة، واعاد ارض طلحة في السواد
الى ابنة عمران مع غلاتها خلال مدة الاحتياز كما رأينا.

وترد اشارات في زمن علي الى نزاعات كانت تدور في مناطق السواد،
حيث يذكر ابن ادم ان خلافاً نشب بين اهل السواد، فأرسل اليهم علي مائة فارس
فيهم ثعلبة ابن يزيد الحمانى. فلما رجع ثعلبة قال في مسجد بنى حمان: الله على أن
لا ارجع الى السواد مما رأى فيه الشر⁽²⁷⁰⁾. ويدرك أبو عبيد ان علياً قد هم بتقسيم
السواد على المسلمين⁽²⁷¹⁾. ولكن علياً لم ينفذ ذلك خشية أن يضر الناس بعضهم
بعضًا⁽²⁷²⁾.

اما من ناحية اقطاعه القطائع فلم يرد عنه الا قطيعة اقطعها كردوس بن
هاني، فسميت الكردوسيه، واخرى لسويد بين غفلة الجعفي، استقطعه، فكتب اليه
هذه ما اقطع على السويد ارضاً لذا لذويه ما بين كذا الى كذا و ماشاء الله⁽²⁷³⁾.

الفصل الثالث

القطاع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين

1.3 قطاع الرسول صلى الله عليه وسلم:-

قبل البدء بذكر إقطاعات الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا بد من القول بأن الأسس والشروط التي اعتمدتها الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أقطع فعلاً وما ورد عنه قولهً وشكلًا قواعد في الفقه الإسلامي بكل ما فيه من تعاريفات واجتهادات وإن الرسول صلى الله عليه وسلم مع أنه أقطع فإن هذه الإقطاعات لم تتسع فتحتول إلى نظام إقطاعي بالشكل الذي ظهر في أوروبا أيام هذه الفترة ومرد ذلك هي أن طبيعة الإسلام العائلة، ورغبته في إيجاد نظام متوازن اقتصادياً، ثم أن الشروط والضوابط والأحكام التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم شكلت نواة وإطار وصارت ملزمة لمن جاء من بعده مما حال دون تضخم هذه الملكيات، وإضافة إلى مال الدين الإسلامي من تأثير روحي فيمن يؤمن به باتجاه إنساني يكبح جماح النفس بعيداً عن الاحتكار والثراء الفاحش واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

وأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو أول من أقطع القطاع قبل الفتح، واقتني نهج الخلفاء الراشدين، ولا سيما عثمان بن عفان رضي الله عنه.

روى الغزالى: "انه ما سئل - أى الرسول صلى الله عليه وسلم - عن شيء على الاسلام الا اعطاه. وان رجلا اتاه فسأله فاعطاه غنما سدت ما بين جبلين فرجع الى قومه، وقال: اسلموا، فان محددا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة، وما سئل شيئاً قط فقال لا". وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع شيئاً يسأله". من ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع لناس لترغبهم في الاسلام او يقطع اراضي في مناطق يراد فتحها للتشجيع او ما يسمى بـ "دار الحرب" وابطل الرسول صلى الله عليه وسلم الحمى بقوله: "لا حمى إلا الله ولرسوله". بشأن الحمى يذكر العسقلاني: "كان الشريف قبل الاسلام اذا نزل ارضاً في حيه استعوى كلباً فحمدى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف

الحمد لله ورسوله: أي إلا ما يحمي للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها".

مما يدل على أن الاقطاع زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بشكل خاص والاقطاع في الإسلام عموماً لم يقتصر على الأرض بل يتعداها إلى كل شيء يمكن اقطاعه، بشرط أن لا يلحق بالآخرين ضرراً أو لا يحقق منفعة عامة، كان يكون ماء أو ملح أو معدناً أو ما إلى ذلك، فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "الناس شركاء في ثلاثة: في الكلا والماء والنار"⁽²⁷⁴⁾ وهذا ما حدث في ملح مأرب، اقطعه صلى الله عليه وسلم ولما تبين أنه الوحيد في تلك الأرض وإن الناس يردونه كالماء العد سحبه أو منعه أو استرجعه أو كما قيل طلب من أبيض بن حمال أن يتصدق به كتير بحث مقبوا⁽²⁷⁵⁾.

وبناءً على ما ورد، من نصوص يمكن القول: إن إجراءات الرسول صلى الله عليه وسلم في حالات الاقطاع أميلت بفعل ظروف معينة أو طارئة من ذلك الأرض العريضة التي اقطعها صلى الله عليه وسلم لبلال المزني الذي لم يقو عليها مما أضطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يأخذ منه ما عجز عن عمارته إلى غيره من المسلمين⁽²⁷⁶⁾.

وان بعض أحكام الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الصدد لم تكن نهائية ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم "لم يكن يمنع شيئاً يسأله" كما يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه⁽²⁷⁷⁾. مما جعل الاجتهاد في بعض هذه الأحكام وارداً، وهو ما كان يرمي إليه صلى الله عليه وسلم إيماناً منه صلى الله عليه وسلم في أن لكل زمان ومكان ظروفاً واعتبارات وأحكاماً.

وعلى ضوء بعض النصوص، فإنه لم تكن هناك قاعدة يقطع على أساسها زمن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اقطع وخير في الاقطاع، كما فعل صلى الله عليه وسلم مع الزبیر الذي اقطعه أرضاً، فرغبه في الزيادة فزيد⁽²⁷⁸⁾.

وفي السنة العاشرة للهجرة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد من طيء، منهم زيد الخيل وهو سيدهم وكلموه وعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وحسن إسلامهم وأثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على زيد الخيل وسماه

تعبر "ما أفاء الله على رسوله ولم يوجف عليه نخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله خالصة، فقسمها رسول الله بين المهاجرين ولم يعط أحداً من الأنصار منها شيئاً إلا رجلين كانا فقيرين سماك بن خرشة (أبا دجانة) وسهل بن حنيف⁽²⁸⁷⁾. وخطب الرسول صلى الله عليه وسلم المهاجرين، ليست لأخوانكم من المهاجرين أموالاً فإن شئتم قسمت هذه "أي أموال بني النضير" وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً وإن شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خالصة، فقالوا: بل قسم هذه منهم خالصة وأقسم لهم أموالنا ما شئت، فنزلت الآية "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" وكذلك "أن الأبيض بن حمال استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ملح مأرب فأقطعه فقال: الأقرع بن حابس التميمي: يا رسول الله إني وردت هذا الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس فيها غيره ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العذب بالأرض فاستقال الأبيض في قطبيعة الملح فقال: قد أقتلتك على أن تجعله مني صدقة، فقال صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة⁽²⁸⁸⁾. وأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً أربع أرضين: الفقيرين وبئر قيس والشجر⁽²⁸⁹⁾ وفي رواية أخرى بئري قي والشجرة⁽²⁹⁰⁾.

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكيدر وأهل دومة الجندي كتاباً هذا نصه " هذا كتاب من رسول الله لأكيدر حيث أجاب: لي الإسلام وخلع الأنداد مع خالد بن الوليد سيف الله في دومة الجندي وأكناها أن له الضاحية من الضحل والبور والمعافي وأغفال الأرض والخلفة والسلاح والحافار والحصن ولهم الضامنة من النخل والمعين من المعمور وبعد الخمس لا تعدل سارحتكم ولا تعد فارديتكم ولا يحضر عليكم الثبات ولا يؤخذ منكم إلا عشر الثبات تقimون الصلاة لوقتها وتوئتون الزكاة بحقها عليكم بذلك العهد والميثاق لكم بذلك الصدقة والوفاء⁽²⁹¹⁾.

وأورد لنا ابن عبيد⁽²⁹²⁾ وابن عساكر⁽²⁹³⁾ روايات متعددة بشأن أرضبني تميم من ضمنها النص الوارد في نسخته التي اعتمدها المستجد، وكذلك روايات أخرى بنص كتاب أبي بكر باعتمادها وتتفيد إلا أن نصه يرد متناقضاً في الروايات من نواحٍ عدّة ومنها، عدد البلدان الممنوعة وحدد ما يمنح حول كل منها وفي داخله، إضافة إلى التكليف الواضح في أسماء الشهود على المنح فهم الخلفاء الأربع أو

الخمسة بالترتيب نفسه الذي تولوا فيه منصب الخلافة بالإضافة لهذا التناقض بين مضمون كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم كتاب تأكيد من قبل أبي بكر الصديق يدعو هذا إلى الشك في صحة نص الكتاب لكن المضمون العام لكتابه، هو وعد الرسول صلى الله عليه وسلم لتميم الداري بإقطاعه إراضٍ في مواطن قبيلة في الشام يبدو أهلاً للتصديق، إذ أن الوعد بأراضٍ قبل فتحها من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم قد أعطى لصحابي أخير هو أبو ثعلبة الخشني⁽²⁹⁴⁾ المتوفى بالشام (سنة 75 هـ، 695 م) وذلك بعد ما طلب منه أن يهبه إقطاعاً في بلد خاضع للروم وبشره بأن الله سيفتحه عليه⁽²⁹⁵⁾.

والخبر المتعلق بمنح الرسول صلى الله عليه وسلم إقطاعاً لتميم أخوه تقيته عند منصرف الرسول صلى الله عليه وسلم من هذه الغزوة، الأمر الذي يدعم الميل لتصديقه لما في هذا الوعد من تأليف قلوب بعض أبناء هذه القبائل واستجلابه لها من الصنف البيزنطي إلى الجانب الإسلامي وقد اعتبرت الرواية التي رواها ابن عساكر صحيحة وهي التي يوردها ابن عساكر وبسنده إلى تميم الداري، ذاته صحيحة ويقول فيها ابن عساكر⁽²⁹⁶⁾. "استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرضاً بالشام قبل أن تفتح فأعطانيها ففتحها عمر بن الخطاب في زمانه فأتيته، فقلت أن رسول الله أعطاني أرضاً من كذا على كذا فجعل عمر ثلثاً لابن السبيل وثلثاً لعمارتها وثلثاً لنا.

والذي يدعم صحتها كذلك، الاتفاق بين بعض ما تنص عليه ومشاهدات المقدسي بعد أكثر من ثلاثة قرون الذي يذكر في اشاراته لحبرى أو حبرون (الخليل) وفي هذه القرية ضيافة دائمة طباخ وخباز وخدام مرتبون يقدمون العدس بالزيت لكل من حضر من الفقراء ويدفع إلى الأغنياء إذا أخذوا يظن أكثر الناس أنه من قرى إبراهيم وإنما هو وقف تميم الداري وغيره⁽²⁹⁷⁾.

وقد نوع الرسول صلى الله عليه وسلم في إقطاعاته فقد أقطع الرسول الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع فأجراه ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعوه منتهى سوطه⁽²⁹⁸⁾.

رسول الله اكتب لي الى قومي كتابا، فقال صلی الله عليه وسلم اكتب يا معاویة، هذا كتاب من محمد لبني وائل بن حجر قيل حضر موت، وذلك انك اسلمت وجعلت لك ما في يديك من الارضين والحسون وانه يؤخذ منك من كل عشرة ينظر في ذلك ذرا عدل⁽³³⁸⁾.

عن انس بن مالك، قال : " دعا رسول الله صلی الله عليه وسلم الانصار لقطع لهم البحرين⁽³³⁹⁾ وعن حماد بن سلمة عن ابی مکین عن ابی عکرمة مولی بلال ابن الحارت، قال : اقطع رسول الله صلی الله عليه وسلم بلالا ارضًا فيها جبل معدن، فباع بنو بلال عمر بن عبد العزیز ارضًا بها، فظهر فيها معدن (او قال معدنان)، فقالوا : انما بعثك ارض حرت ولم نبعك المعادن، وجاء بكتاب النبی صلی الله عليه وسلم لهم في جريدة، فقبلها عمر وفتح ومسح بها عینیه وقال لقیمه : انظر ما خرج منها وما انفقتم فقاسمهم بالنفقة، ورد عليهم الفضل⁽³⁴⁰⁾.

ويوم فتح مکة عقد رسول الله صلی الله عليه وسلم لعوسجة بن حرملة على الف من الناس واقطعه ذا مر⁽³⁴¹⁾ وكتب له كتابا هذا نصه : بسم الله الرحمن الرحيم " هذا ما اعطى رسول الله عوسجه بن حرملة الجنی من ذی المروءة واعطاه ما بين بلکثة الى الحفلات الى المضلعه الى الجد جبل القبلة لا يحاقه فيها احد ومن حاشه فلا حق له وحقه حق وكتب العلاء بن عقبة"⁽³⁴²⁾. ووفد سمعان بن عمرو بن حجر الاسلامی على النبی صلی الله عليه وسلم وبایعه على الاسلام، فاقطعه ارضًا⁽³⁴³⁾ وردت باسم الرسلین والورکاء⁽³⁴⁴⁾ وكتب لعاصم بن الحارت الحارثی ان له نجمة من راکس لا يحاقه فيها احد⁽³⁴⁵⁾. وقال عمرو بن حریث انه دخل على رسول الله صلی الله عليه وسلم مع ابیه فاقطعه دارا بالمدینة وقال له (ازیدک ازیدک)⁽³⁴⁶⁾.

وعن ابن عینة عن هشام عن ابیه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم، " اقطع الزبیر ارضًا وان عمر رضی الله عنه اقطع العقیق، وقال این المستقطعون منذ اليوم اخبرناه مالک بن ربیعة⁽³⁴⁷⁾.

وروی سعید عن سفیان عن ابی نجیع عن عمر بن شعیب ان النبی صلی

الله عليه وسلم اقطع انسا من جهنم او مزينة ارضا⁽³⁴⁸⁾.

وروى علامة بن وائل عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا فعطلوها بحضرموت، قال سعيد : ثنا سفيان عن ابن أبي نجيع عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع ناسا من جهنم او مزينة ارضا فجاء قوم فاحيواها فخاصمهم الذين اقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بن الخطاب، فقال عمر، لو كانت قطيبة مني او من أبي بكر لم اردها ولكنها قطيبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا اردها⁽³⁴⁹⁾.

روى وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا فارسل معاوية ان اعطيه اياه او اعلميه اياه، واقطع الزبير فرسة فاجری فرسه حتى قام ورمى بسوطه، فقال : " اعطوه من حيث وقع السوط "⁽³⁵⁰⁾.

ولما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم، قيلة الدهناء قالت " قيلة "⁽³⁵¹⁾، ان الدهناء قبل ابلبني تميم وعطنهم، وهذه نساء بني تميم وراء ذلك "، فارتجعه⁽³⁵²⁾.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده يقطعون الارضين مما جلا عنه اهلة بغير قتال ومن الخمس ومن عفاه⁽³⁵³⁾ الارض وما لم يكن يعمره احد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب بذلك لمن ساله فيه مثل ان يفتح تلك الارض، فكتب لسلمان الفارسي⁽³⁵⁴⁾ قبل ان تفتحا صلحاؤ في زمان عمر فامضى له خراجها⁽³⁵⁵⁾.

كما اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبة بن فرقان السلمي، موضع دار بمكة وكتب له كتابا هذا نصه : " هذا ما اعطي النبي صلى الله عليه وسلم عتبة بن فرقان اعطاء موضع دار بمكة بينها فيما يلي المروة فلا يحاصه فيها احد "⁽³⁵⁶⁾.

وأقطع الرسول صلى الله عليه وسلم رجلا فقيلا له : انما اقطعته الماء العد⁽³⁵⁷⁾ يعني المعين الذي لا يغني للناس عنه فارتجعه⁽³⁵⁸⁾.

وأقطع النبي صلى الله عليه وسلم الملح فلما اخبر انه دائم كالماء منعه ذلك وهذا كالارض يقطعها فيعمر فيها البئر لأن المنفعه كانت محولا دونها الا

بعمله⁽³⁵⁹⁾.

وروى البخاري عن أنس، قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار لقطع لهم بالبحرين، فقالوا : يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها.

وروى أن ابا بكر اقطع طلحة بن عبيدة ارضا، واقطع عثمان خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وسعد وابن مسعود واسامة بن زيد وخباب بن الارت⁽³⁶⁰⁾.

وخصص الرسول صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام باعطية وكتب قائلاً: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله للزبير بن العوام اني اعطيته شواف اعلاه واسفله لا يحاقه فيه احد)⁽³⁶¹⁾.

وقال حرير بن اوس بن حارثة الطائي للنبي صلى الله عليه وسلم ان فتح الله عليك الحيرة فاعطى نبت نفيلة، فلما اراد خالد بن الوليد صلح اهل الحيرة، قال له حرير، ان رسول الله جعل لي نبت نفيلة فلا تدخلها في صلحك وشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة، فاستثنوها من الصلح ودفعها الى حرير فاشترىت بالف درهم⁽³⁶²⁾.

وسائل غنيم الداري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيه عيون البلد الذي كان يفتح الشام، ففعل، ومن هنا دليل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اقطع الأراضي قبل الفتح⁽³⁶³⁾.

وقسم الرسول اراضيبني النضير واراضيبني قريضة ولم يقسم⁽³⁶⁴⁾. الغدك وقال الواقدي ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام قطعة غير حبرى وبيت عينون اقطعها تميناً الداري، وافقه نعيمأ⁽³⁶⁵⁾.

روى سماك بن حرب، عن علقة بن وائل عن أبيه، انه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقطعه ارضا، وارسل معه معاوية بن ابي سفيان ليعرفه بها، فقال لي معاوية : اردفني خلفك، فقلت : انك لا تكون من ارداف الملوك، قال: اعطني بغلك، فقلت، انتعل ظل الناقة، فلما استخلف اتيته، فاقعدني معه على السرير فذكرني الحديث، فقلت في نفسي اليتني كنت حملته

بين يدي⁽³⁶⁶⁾.

وروي عن نافع ابى عبد الله انه قال : لعمر : ان قبلنا ارضا بالبصرة ليست من ارض الخراج، ولا تضر واحد من المسلمين، فان رأيت ان تقطعها، اخذ منها فصيلاً لخليبي، قال : فكتب عمر الى ابى موسى ان كانت كما يقول فاقطعها اياه⁽³⁶⁷⁾.

كان لعامة قريش اموال بالطائف يأتونها من مكة فيصلحونها فلما فتحت مكة واسلم اهلها طمعت ثقيف فيها وفتحت الطائف واقتربت باليدي المسلمين⁽³⁶⁸⁾ ويلاحظ ان العالم الاسلامي شهد اصنافاً شتى من الاقطاعية، مثل اقطاع المنفعة واقطاع الرقبة واقطاع ارض الموات والصوافي والارض التي ورثها الخلفاء عن ابائهم وكلها اعتبرت عند الفقهاء طرقاً مشروعة⁽³⁶⁹⁾.

ودعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا : يا رسول الله ان فعلت، فاكتبه لاخواننا من قريش، "اي المهاجرين" ، مثل الذي تقطع لنا، قال ستروي بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني⁽³⁷⁰⁾.

وروي عن رزين بن عامر السلمي، قال : لما اظهر الله الاسلام، وكانت لنا بئر فخنا ان يغلبنا عليها من حولنا، فاتت النبي صلى الله عليه وسلم، فكتب لي كتابا⁽³⁷¹⁾ وقال ابو سيرة وهو يزيد بن مالك بن عبدالله لرسول الله صلی الله عليه وسلم : يا رسول الله اقطعني وادي قومي باليمين، وكان يقال له حردان، ففعل⁽³⁷²⁾ ، ويدذكر ابن سعد برواية محمد بن عمر، قال : اخبرنا محمد بن عبدالله عن الزهري عن عبدالله بن عتبة، قال : لما اقطع رسول الله صلی الله عليه وسلم الدور بالمدينة خط لعثمان بن عفان داره اليوم، ويقال ان الخوفة في دار عثمان اليوم و جاء باب النبي الذي كان رسول الله صلی الله عليه وسلم، يخرج منه اذا دخل بيت عثمان⁽³⁷³⁾.

وقال ابن سعد : اخبرنا محمد بن عمر، قال : حدثي محمد بن عبدالله عن الزهري عن عبدالله بن عتبة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم، لما خط الدور بالمدينة جعل للزبير بقيعاً واسعاً⁽³⁷⁴⁾.

ووفد حسين بن مشت على النبي صلی الله عليه وسلم، فباعه بيعة

الاسلام وصدق اليه حاله فاقطعه النبي صلی الله عليه وسلم عدة مياه منها جراد (بضم الجيم) والسديرة والثماد والاصهيب⁽³⁷⁵⁾ واقطع رسول الله صلی الله عليه وسلم مساعدة التميمي العنبري بئرا في الغلة لما وفد عليه مسلماً⁽³⁷⁶⁾ واعطى رسول الله صلی الله عليه وسلم من ارضبني النضير بئر حجر واقطعه لأبي بكر الصديق وبئر جرم لعمر بن الخطاب⁽³⁷⁷⁾.

كما وفد العداء بن خالد بن هوذة بن خالد على النبي صلی الله عليه وسلم فاقطعه مياها كانت لعمرو بن عامر وقال عبد المجيد بن زيد انه لما كان زمن يزيد ابن المهلب خرجت انا وحجر بن ابي نصر الى مكة فمررتنا، بما يقال له الرخبيج فقالوا لنا : ها هنا رجل قد رأى رسول الله، قال نعم وكتب لي بهذا الماء، قال : فاخذت جلدتها فيها كتاب رسول الله، قال : لنا ما اسمك، قال : العداء بن خالد، وقد وفدت مشمرخ بن خالد السعدي في وفدة عبد القيس على رسول الله صلی الله عليه وسلم، فاقطعه ركي ماء بالبادية وكتب له في ذلك كتاباً⁽³⁷⁸⁾.

وكتب النبي صلی الله عليه وسلم لبني قنان من بني الحارث ان لهم محبساً وانهم آمنون على اموالهم وانفسهم وكتب المغيرة⁽³⁷⁹⁾ كما كتب لبني زيد بن الحارث (الحارثيين) " ان لهم جماء وأذنبه وانهم آمنون واقاموا الصلاة واتوا الزكاة وفارقوا المشركين "⁽³⁸⁰⁾.

واعطى الرسول صلی الله عليه وسلم راشد بن عبد ربه رهاطا وفيها عين يقال لها عين الرسول صلی الله عليه وسلم⁽³⁸¹⁾ وأنه صلی الله عليه وسلم اقطع ساعدة التميمي بئرا في المعلقة⁽³⁸²⁾ واقطع سمعان بن عمر الاسلامي ارضاً⁽³⁸³⁾ ولما وفدت الرقاد بن عمر بن ربيعة اعطاه رسول الله صلی الله عليه وسلم بالفلج ضياعة وكتب له كتاباً⁽³⁸⁴⁾ وقال عمر بن حديث : " حط لي رسول الله صلی الله عليه وسلم داراً بالمدينة بقوس، وقال : ازيدك"⁽³⁸⁵⁾.

من هنا نلاحظ ان الرسول صلی الله عليه وسلم هو اول من اقطع القطائع لعدة اهداف مختلفة منها : احياء الموات والعمارة والعمل والتآلف على الاسلام والمصلحة والمنفعة العامة وقد اقطع عليه السلام الخلفاء الراشدون والناس

المحتاجين كما اقطع كل من طلب منه الاقطاع من المسلمين.

2.3 القطائع في عهد الخلفاء الراشدين:

3.3 قطائع الخليفة ابو بكر الصديق رضي الله عنه :

ان اقطاع الرسول صلی الله عليه وسلم والخلفاء لبعض الصحابة قد كون
السنواة الاولى للملكيات العقارية الكبيرة لفئة من هؤلاء الصحابة الذين ابدوا
حماساً للحصول على الأراضي ومن ابرز هؤلاء الصحابة الزبير بن العوام
الذي يستطيع الحصول على اقطاعات من الرسول صلی الله عليه وسلم وابو
بكر وعمر وعثمان، كذلك طلحه وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن
بن عوف⁽³⁸⁶⁾.

كانت القطائع التي منحها ابو بكر لبعض كبار الصحابة متواضعة اذا ما
قورنت بالقطائع التي تمت بعد مرحلة حروب التحرير فicroي انه قد اقطع الزبير
(ما بين الجرف الى القناة⁽³⁸⁷⁾) يحيى بن آدم عن هشام بن عردة،
عن ابي عبيد .

وأقطع عبد الرحمن بن عوف بن طلحه ارضًا بعد استشهاد ابيه
في حروب الردة ضد مسيلمة⁽³⁸⁹⁾.

ولابد من الاشارة هنا الى ان فترة خلافة ابي بكر لم تطل طويلاً حيث انها
كانت من (11-13هـ) ولذلك كان من الصعب معرفة موقفه على وجه الدقة من
الاقطاع، كما انه اشغل في معظم فترة خلافته بحروب الردة، ولكن من المؤكد
انه كان متبعاً لرسول الله صلی الله عليه وسلم في هذا الامر شأنه شأن غيره
من الامور⁽³⁹⁰⁾.

كما اقطع ابو بكر طلحه بن عبيدة الله واعتراض عمر على ذلك فيروي
ابوعبيده أنه "اقطع ابو بكر طلحه عمر بالكتاب، فقال : اختم على هذا، فقال
لا اختم، اهذا كله لك دون الناس قال: فرجع طلحه مغضباً الى ابي بكر، فقال :
والله ما ادرى انت الخليفة ام عمر. فقال : بل عمر، ولكنه ابي⁽³⁹¹⁾."

وقد اقطع ابو بكر جماعة من زعماء وashraf القبائل الذين ثبتوها على
اسلامهم في حين ارتدت قبائلهم وكان من هؤلاء مجاعة بن مرارة الحنفي الذي

سبق وان اقطع ارضاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقطعه ابو بكر كذلك **الحضرمة**⁽³⁹²⁾.

رفض ابو بكر اقطاع عبيدة بن حصين حيث جاء " ان ابا بكر قطع لعيينة بن حصين قطعية، وكتب له بها كتاباً، فقال له طلحة او غيره : انا نرى هذا الرجل سيكون من هذا الامر بسبيل - يعني عمر - فلو اقرأته كتابك، فأنتي عبيدة عمر فأقرأه كتابه ثم ذكر مثل حديث ابن عون وزاده فيه انه رفض الكتاب ومحاه، قال : فسأل عبيده ابا بكر ان يجدد له كتابا، فقال : والله لا اجدد شيئاً رده عمر⁽³⁹³⁾ وقد حمى ابو بكر رضي الله عنه بالربذة لاهل الصدقة واستعمل عليه مولاه ابا سلامه⁽³⁹⁴⁾.

وروي عن اسماعيل بن هشام، قال قيس بن حفص حدثنا الحارث بن مرة الحنفي قال ثنا اسماعيل بن هشام الحنفي عن مجاعة بن مرارة بن سلمى، قال : أتت ابا بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقطعني الحضرمة ثم أتت بعد أبي بكر فأقطعني الحضرمة⁽³⁹⁵⁾ إن إقطاع أراضٍ شاسعة كان محدوداً جداً أيام الرسول وأيام الخلفتين من بعده، فقد منحت قطاعات لبناء الدروفي الامصار الجديدة⁽³⁹⁶⁾. وكان الغرض من الاقطاع احياء الموات⁽³⁹⁷⁾.

واخبرنا مسلم بن ابراهيم، قال : اخبرنا القاسم بن الفضل، قال: اخبرنا ابو الكباش الكندي عن محمد بن الاشعث ان ابا بكر الصديق لما اُنْتَقل، قال لعائشة، انه ليس احد من اهلي احب الي منك، وقد كنت اقطعتك ارضا بالبحرين ولا اراك رزأت منها شيئاً، قالت له : اجل، قال : فإذا انا مت فابعثي بهذه الجارية، وكانت ترضع ابنه وهاتين اللقتين وحالبهما الى عمر، وكان يسقي لبنيها جلساء ولم يكن في يده من المال شيء، فلما مات ابو بكر بعثت عائشة بالغلام واللقتين والجارية الى عمر، فقبل اللقتين والغلام ورد الجارية عليهم⁽³⁹⁸⁾.

ويتضاح ان ابا بكر الصديق لم يقطع الكثير من القطاع بسبب قصر فترة حكمه وحروب الردة التي واجهها.

4.3 قطائع الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
 منح الخليفة عمر بن الخطاب لناس سألاً أرضاً من ارض اندركisan وقد
 كانت لم رابط خيلهم فأعطاهم طائفة منها فزرعواها، فانتزعواها منهم لما زرعوا
 فيها⁽³⁹⁹⁾.

وروى أبو عبيد عن محمد بن عبد الله الثقفي، قال : خرج رجل من اهل
 البصرة من ثقيف، يقال له نافع ابو عبدالله، وكان اول من افتلا الفلا فقال لعمر
 بن الخطاب، ان قبلنا ارضا بالبصرة ليست من ارض الخراج، ولا تضر احد من
 المسلمين، فان رأيت ان تقطعنيها اخذتها قضباً لخيلي⁽⁴⁰⁰⁾ و يذكر الماوردي
 انه لم يقطع شيئاً⁽⁴⁰¹⁾ وسمح عمر باقطاع واعمار الاراضي في عيون ناحية
 القادسية والتي جلا عن اهلها من قبل بعض المقاتلة العرب المسلمين⁽⁴⁰²⁾.

كتب عمر رضي الله عنه الى عثمان بن حنيف، ليقطع جرير بن عبد الله
 قدر ما يقوته لاوكس، ولاشطط، فكتب عثمان الى عمر : " ان جرير قدم على
 بكتاب منك نقطعه ما يقوته، فكرهت ان امضي ذلك حتى اراجعك فيه " فكتب
 اليه " صدق جرير، فانفذ ذلك، وقد احسنت في مؤامرتي⁽⁴⁰³⁾.

ويلاحظ ان عمر لم يرفض مبدأ الاقطاع ابداً، ولكنه كان يتشدد فيه بشدة
 كبيراً⁽⁴⁰⁴⁾ وقد اقطع عمر رضي الله عنه خمسة من اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم : سعد بن ابي وقاص، وعبد الله بن مسعود وخباب بن الارت واسامة
 بن زيد، قال : واراه قال الزبير فاما اسامه فباع ارضه⁽⁴⁰⁵⁾ واقطع الخليفة عمر
 بن الخطاب ينبع لعلي ابن ابي طالب⁽⁴⁰⁶⁾ ويبين ابو يوسف، ان عمر اقطع
 العقيق للناس، وهذا يعني زيادة اهتمام الناس بالارض ومعرفة قيمتها⁽⁴⁰⁷⁾
 ويروي ابن سعد في الطبقات ان عمر اقطع الزبير العقيق اجمع⁽⁴⁰⁸⁾.

وقسم عمر اسهم خير، اذ قال " فمن كان له بها مال فليخرج فانا خارج
 فقاسم ما كان بها من الاموال "⁽⁴⁰⁹⁾.

واشترط عمر في الارض المقطعة التعمير فان لم يتم تعميرها اخذ ما عجز
 عنه المقطع، فقد قال عمر بن الحارث المزنبي " ان رسول الله لم يقطعك لتجزه
 عن الناس، انما اقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي⁽⁴¹⁰⁾.

عمر بن الخطاب ورد قطائع النبي صلی الله علیه وسلم، ممن عجز عن عمارتها، ولذا فقد كان يشترط ان يعمروها في ثلاثة سنين والا سقط حقهم فيها⁽⁴¹¹⁾.

وحدثنا اشعث بن سواء عن حبيب بن ابي ثابت عن صلت المكي عن اب رافع، قال : اعطاهم النبي صلی الله علیه وسلم ارضًا فعجزوا عن عمارتها، فباعوها في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثمانية آلاف دينار او بثمانمائة ألف درهم⁽⁴¹²⁾.

كان زمان عمر بن الخطاب مروج بباحة لم تكن لاحد، فاحيا كل قوم مما يليهم، ورفعوا ذلك الى عمر فامضاه لهم، فبنوا الدور، ونصبو الشجر ثم امضاه عثمان من بعده⁽⁴¹³⁾ ومن اوضح الامثلة على ذلك قرى اليمانية في المزة⁽⁴¹⁴⁾ وقد حمى عمر الشرف والربذة⁽⁴¹⁵⁾ اعطي عمر الحق في تملك الاقطاع لمن احياها، فقال : " من كانت له ارض ثم تركها ثلاثة سنين لا يعمراها فعمرها قوم آخرون فهم احق بها، وقد كان منحه لتحقيق اغراض⁽⁴¹⁶⁾.

وذكر ابو يوسف ان الصوافي بلغت على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اربعة آلاف ألف وهي التي يقال لها صوافي الثمار.

يدرك ابن اسحاق ان عمر بن الخطاب اقطع بعض اصحابه اراضي من وادي القرى⁽⁴¹⁷⁾.

ويروي البلاذري ان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، اصفي من ارض السواد من قتل في الحرب وارض من هرب وكل ارض كسرى، وكل ارض لأهل بيته وكل مغيض ماء وكل دير بريد، وكل صافية اصطفاها كسرى، بلغت صوافيها سبعة آلاف ألف درهم⁽⁴¹⁸⁾.

كان ابو عبيدة يقوم بمنح القطائع بعد استشارة عمر وعلى يده نال خالد بن الوليد الدير المسمى باسمة عند دمشق، ونال حرملة أخذ قرية بالغوطة تعرف بدير حرملة⁽⁴¹⁹⁾.

في عسقلان منحت قطائع بامر من عمر وعثمان⁽⁴²⁰⁾ ولكن الخليفة عمر لم يتسع في منح القطائع وعندما فتحت انطاكية لم تذكر اي رواية انه اقطع منها

وانما امر معاوية ان يوظف منها مرابطه وان يدر لهم العطاء⁽⁴²¹⁾.

وأقطع عمر بن الخطاب خوات بن جبير الانصاري أرضاً مواتاً⁽⁴²²⁾
وتزدروا احياناً في رد قطائع النبي ممن عجز عن العماره⁽⁴²³⁾.

ولغاية التوسع في البصرة، سمح عمر لأصحاب الحقوق لإمتلاك الصوافي
في ناحية البصرة فصارت صوافي البصرة نصفين متراكب ومقسوم⁽⁴²⁴⁾ وروى
عن سيف بن عمر، ان الخليفة عمر بن الخطاب رکز في منحه القطائع على
الاحياء فقد صعد المنبر وخطب " ان من احيا ارضاً فهي له⁽⁴²⁵⁾ وكان يقول
التحجير ثلاث سنين فمن احيا ارضاً بعدها فالملك للمحي لا للمتحجر⁽⁴²⁶⁾.

ومنح الخليفة اراض لافراد من الكوفة، وقال الليث بن سعد " ولم يبلغنا ان
عمر بن الخطاب اقطع احداً من الناس شيئاً من ارض مصر الا ابن سدر فانه
اقطعه ارض منية الأصبع فلم تزل له حتى مات فاشترىها الاصبع بن عبد
العزيز ابن مروان من ورثته فليس بمصر قطيعة اقدم منها ولا افضل⁽⁴²⁷⁾.

لما صالح المسلمين اهل دمشق واهل حمص كرهوا ان يدخلوها قبل ان
يكمل انتصارهم فسكنوا في مرج بلادي، بين المزة الى مرج شعبان، وكان
على جنبي بردى مروج كانت مباحة (مشاعراً) فيما بين اهل دمشق وقرابها
فاحياءها كل قوم وبنوا فيها، فامعناه عمر لهم ثم عثمان⁽⁴²⁸⁾.

وفي فلسطين فقد امضى عمر وعثمان لتميم الداري ما كان الرسول اقطعه
ایاه حبرى وبيت عينون⁽⁴²⁹⁾.

وبعد مرحلة حروب التحرير توسيع القطائع اذ كانت هذه الحروب عاملاً
مهماً في تدمير الاقطاع القديم في البلاد المفتوحة، وذلك في ان مساحات واسعة
من الارضي في العراق وسوريا ومصر كانت اقطاعيات للأسر الحاكمة ورجال
الدولة او اراضي مخصصة للمعابد، وكانت نسبة مهمة من الفلاحين مرتبطة
بالارض في حالة عبودية او شبه عبودية وتعدمت اقنان اصحاب الإقطاعات⁽⁴³⁰⁾
وقد عذ العرب اموال كسرى، وآل كسرى وكل من فرعون ارضه وقتل في
المعركة ارضاً صافية للMuslimين وكان عمر رضي الله عنه يقطع منها⁽⁴³¹⁾ وكان
ما اسفى عمر انه " اقطع من تلك الأرضين التي لم يبق لها⁽⁴³²⁾.

رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنه رأي عمر⁽⁴⁴⁰⁾ اتخذ عمر رضي الله عنه قراره بعدم تقسيم الأراضي المحررة فعزز رأيه بآيات الفيء "سورة الحشر" (ما آفأه الله على رسوله من أهل القرى فلله ولرسوله وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم)⁽⁴⁴¹⁾ وبذلك عدت الأراضي المحررة ملكاً للأمة ولكن نشأ رغم ذلك ملكيات فردية على اعتبار الأرض الموات تصبح عشرية وكل أرض غنمها وزعت على العرب المسلمين عشرية⁽⁴⁴²⁾.

نشأت الملكيات الأولى في الكوفة من الصوافي⁽⁴⁴³⁾ وقد أمر عمر بتوزيع الصوافي على من آفأه الله عليهم⁽⁴⁴⁴⁾.

أما الدور المحبيطة عند مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي المصلى في ميسرته دار ابراهيم بن هشام المخزومي وفي ميمنته في قبلتها جانحاً إلى الغرب دار سعد بن أبي وقاص والطريق بينهما، ودار سعد هذه، قال لأبن سنة : انها هي التي في دير دراجي ولها فيها حرائق مسلمة، وقال : وسمعت من يقول كانت داراً واحدة لسعد، وإن عمر بن الخطاب كان قاسمة إياها وكانت حبي قد أرضعت عمراً فوهبها لها.

وأما دور العباس، ومنها الدار التي بالزوراء، سوق المدينة من أحجار الزيت، أقطعها له عمر بن الخطاب، قال: وقد بلغني أن دار طلحة بن عمر بالباطن كانت مربدأ لدار العباس هذه، فاتبعها عمر من بعض بنائه. يذكر سيف بن عمر أسماء من أقطعهم الخليفة عمر رضي الله عنه فيقول أقطع عمر طلحة وجرير بن عبد الله البجلي والرّبّيل بن عمرو⁽⁴⁴⁵⁾.

وقد خير نساء النبي صلى الله عليه وسلم بين "أن يقطع لهن من الأرض أو يضمن لهن المائة وسوق كل عام، فاختارت عليهن فمنهن من اختار أن يقطع لهن ومنهم من اختار الأوسق"⁽⁴⁴⁶⁾.

5.3 قطائع الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه:

توسيع الخليفة عثمان في منح الإقطاعات أكثر من سبقة من الخلفاء حتى قيل في الروايات التاريخية أنه أول من أقطع⁽⁴⁴⁷⁾.

ويقول الشعبي : " لما ولی عثمان بن عفان كان الرجل يقدم عليه له الشرف في قوله من أهل اليمن أو الطائف أو عمان أو البحرين أو حضرموت أو السیام، فيقول : يا امير المؤمنین إني رغبت في الهجرة وخلفت أرضاً نفيسة، وذلك أن هؤلاء أهل قرى وعقد (ضياع) ومساكن، فيقول عثمان أفيانا نفوذك فيها ونجعل أرضك صامتة للمسلمين " فعوض الأشعث بن قيس طيزنابا، وأخذ ماله بحضرموت وعوض طلحة بن عبيد الله تانشاستج والنشاشاستج⁽⁴⁴⁸⁾ وبئر أريس وأخذ ماله بحضرموت⁽⁴⁴⁹⁾ وأقطع عثمان أناساً من أهل الكوفة وأناساً من أهل المدينة قطائع كثيرة⁽⁴⁵⁰⁾ كما أقطع عثمان بن عفان عمه الحكم بن أبي العاص أرضاً على نهر مطرف⁽⁴⁵¹⁾ ناحية البصرة⁽⁴⁵²⁾ ومولاه حمدان أرضاً على نهر أزى⁽⁴⁵³⁾.

وفي رواية " لم يقطع أبو بكر ولا عمر وأول من أقطع القطائع عثمان رضي الله عنه وبيعت الأرضون في خلافة عثمان رضي الله عنه⁽⁴⁵⁴⁾ وفي رواية أخرى نقلها وكيع عن سفيان عن جابر الجعفي عن عامر قائلأً : " لم يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرضين أبو بكر ولا عمر ، وأول من أقطعها وباعها عثمان⁽⁴⁵⁵⁾ ويورد البلاذري رواية أكثر تفصيلاً عن الإقطاع لتوطين القبائل، تشعر بأنها كانت سياسة مرسومة من أيام الراشدين⁽⁴⁵⁶⁾ فقد أمر الخليفة عثمان معاوية بن أبي سفيان والي الشام أن تنزل العرب في مواضع نائية من المدن والقرى وبيان لهم في إعتمال الأرضين التي لا حق لها لأحد فأنزل معاوية ابن تميم الرابية، كما أنزل المازحين والمديير أخلاقاً من قيس وأسد وغيرهم⁽⁴⁵⁷⁾، وجعل ذلك في جميع نواحي ديار مصر ورتب ربيعة في ديارها على ذلك⁽⁴⁵⁸⁾. واتبع الخليفة عثمان السياسة التوطينية نفسها على السواحل السورية أصدر عثمان تعليمات الى معاوية يأمره بتحصين المدن في سوريا وشحنها بالمقاتلة واقتراض من ينزله ايها قطائع ففعل⁽⁴⁵⁹⁾.

وأقطع عثمان بعض الأراضي من ضواحي في العراق فقد روى موسى بن طلحة أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: هم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وخباب بن الأرت والزبير بن العوام وأسماء بن زيد⁽⁴⁶⁰⁾ وفي رواية أخرى يذكر فيها موسى أسماء المقطعين وكذلك الأماكن التي أقطعها مع زيادة عددهم، فقد أقطع عثمان طلحة بن عبد الله النشاشيج ووائل بن حجر الحضرمي والي زراره، وخباب بن الأرت كان له استينا وعدي بن حاتم الروحاء، وخالد بن عرفطة أرضاً عند حمام أعين وأعطى كذلك الأشعث بن قيس الكندي طيزناباً وجرير بن عبد الله البجلي أرضاً على شاطئ الفرات⁽⁴⁶¹⁾ واتهم الخليفة عثمان بن عفان باسرافه في منح القطع وبخاصة إلى جماعته من أفراد الأسرة الأموية⁽⁴⁶²⁾ فقد ازداد تكون الملكيات كثيراً⁽⁴⁶³⁾.

كما أقطع عثمان بن عفان لعثمان بن أبي العاص التقى أرضاً مواتاً من أرض البصرة كانت سباقاً، فعمرها ابن أبي العاص وحفر لأحيائها شاطئ عثمان⁽⁴⁶⁴⁾ وأقطع أبو موسى الأشعري علي بن أبي طالب وحبة كردوس بن هاني، وزيد بن غفلة الجعفي⁽⁴⁶⁵⁾.

وقال الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة، أنه: أقطع عثمان رضي الله عنه عبدالله بن مسعود (النهرتين) وعمار بن ياسر استسنا⁽⁴⁶⁶⁾، وأقطع خباباً وصهيباً وأقطع سعد بن أبي وقاص قرية هرمز (هرمان)، وكان عبدالله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع⁽⁴⁶⁷⁾.

توسع الخليفة عثمان في اقطاع القطائع فيقول سيف بن عمر: أن الخليفة عثمان : أقطع الزبير وخباب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر، وابن هبار، ازمان عثمان، فان يك عثمان أخطأ، فالذين قبلوا الخطأ أخطلوا وهم الذين أخذنا عنهم ديننا⁽⁴⁶⁸⁾.

اقطاع الخليفة لخباب صنعاء⁽⁴⁶⁹⁾ وروى عن موسى بن طلحة وكان من المشاكل التي واجهت الخليفة والتي أدت إلى الفتنة هي مشكلة الصوافي والتي أشارت الازمة ابتداءً من مقاولة الكوفة والي الوليد بن عقبة ومن بعده سعيد بن

العاصر⁽⁴⁷⁰⁾ وزاد من تفاقم الأزمة عندما قال سعيد بن العاص في الروايات التي أوردها الشعبي⁽⁴⁷¹⁾ وسيف بن عمر⁽⁴⁷²⁾ عندما قال "إنما السواد بستان لقريش" وأورد روایته قائلاً والله ما السواد إلا بستان لقريش ما شئنا أخذنا منه، وما شئنا تركنا، فقال له الأشتر: وأنت تقول هذا اصلاحك الله؟ وهذا من مراكز رماحنا وفيئنا⁽⁴⁷³⁾.

وقد حول كلام سعيد هذا الصوافي فعلاً بالإجراءات التي قام بها عثمان إلى تحويل الصوافي إلى بستان قريش، وزاد الوضع خطورة في الدولة عندما كتب معاوية بن أبي سفيان إلى الخليفة عثمان يطلب منه اقطاعه صوافي الشام ليقوى بها على إدارة ولاليته، "فكتب معاوية في أمرته على الشام إلى الخليفة عثمان، أن الذي أجراه عليه من الرزق في عمله ليس يقوم بمؤنة من يقدم عليه من وفود الأجناد ورسل أمرائهم ومن يقوم عليه من رسول الروم، ووفودها ووصف له في كتابه هذه المزارع الصافية وسماتها وسأله أن يقطعه إياها (الشام) ليقوى بها على وصفه له، وأنها ليست من قرى أهل الذمة ولا الخراج، فكتب له عثمان بذلك كتاباً⁽⁴⁷⁴⁾ وطلب منه معاوية الأرضي التي ماتوا قومها ولا وارث لهم⁽⁴⁷⁵⁾.

وتتوسع مفهوم الصوافي أكثر ليشمل كل أرض مات عنها أربابها دون وارث فإذا كان عثمان في العراق قد قام باقطاع بعض القرشيين صوافي من أرضها فهو في الشام قد قام عملياً باقطاع جزء كبير من صوافيتها لقريش، تحكم في مصائرها فيما بعد بالمنح أو المنع وانتهت الدولة ابتداءً من عهد عمر ثم عثمان سياسة توطين فتم اقطاع المقائلة⁽⁴⁷⁶⁾.

وكان الهدف من منح القطائع للمقائلة لتشجيعهم للسواحل والمرابطة في الجزيرة الفراتية وارسل عثمان إلى معاوية يأمره أن ينزل العرب مواضع نائية عن المدن والقرى ويأذن لهم في اعتمال الأرضين التي لا حق فيها لأحد فأنزل بنى تميم الرا比بة وانزل المازحين والمديبر اخلاطاً من قيس وأسد وغيرهم و فعل ذلك في نواحي ديار مصر ورتب ربيعة في ديارهم على ذلك⁽⁴⁷⁷⁾ وأقطع القطائع للمقائلة في انطاكية وجبلة⁽⁴⁷⁸⁾ وانظر طوس وبلنياس ومرقية⁽⁴⁷⁹⁾.

وفي أول خلافة عثمان هاجم الروم السواحل واستعاد عدداً من المدن

الساحلية في جند دمشق وحند فلسطين، وهذا قد كشف عن مدى خطر الهجمات البيزنطية على مناطق مختلفة من الساحل مثل عرفة وجبيل وبيروت وعن ضعف في دفاعات الشام⁽⁴⁸⁰⁾.

وقرر عثمان سنة 30هـ/650م ان يعطي المقاتلة من شهد فتح العراق من مقاتلة القادسية وجلواء، وترك للمقاتلة مبادلة هذه الأرضي بما يعادلها في الجزيرة وقد أورد ابن عساكر وجهة تظر عثمان والظروف المحيطة بهذا القرار في إحدى رواياته، اذ يقول : " ان هذه الأرضين شاركهم فيها المهاجرون والأنصار أيام افتتحت فمن أقام بمكانه من هذه الفتوح فهو أسوة أهله، ومن رجع إلى أهله لم يذهب ذلك ما حوى الله عز وجل له، فنظرت في الذي يصيبهم مما أفاء الله عليهم فبعثه لهم، بأمرهم من رجال أهل عقار ببلاد العرب، فنكلت بهم نصيبيهم، فهو في أيدي دوني⁽⁴⁸¹⁾ وقد تمت في خلافة عثمان ما تسميتها المصادر التاريخية "المبادلة" ففي رواية أوردها سيف بن عمر أن عثمان " جمع أهل المدينة فقال يا أهل المدينة إن الناس يتمنضون بالفتنة وأني والله لأتخلصن لكم حتى أنقله اليكم ان رأيت ذلك فهل ترون أنه حتى يأتي من شهد مع أهل العراق الفتوح فيه فيقييم معه في بلاده فقام أولئك وقالوا : نبيعها من شاء، بما له بالحجاز ففرحوا وفتح الله عليهم به أمرًا لم يكن في حسابهم⁽⁴⁸²⁾.

ويذكر الطبرى أن عملية المبادلة تمت في سنة 30هـ ومن أهم الشخصيات التي أحدثت هذه المبادلة طلحة بن عبد الله الذى أبدل ما كان له من أسمهم بالنشاستج، واشترى عثمان شيئاً كان له بالعراق ببئر أريس⁽⁴⁸³⁾.

ويظهر أن عملية المبادلة قد تمت بترابي منهم ومن دون معارضة⁽⁴⁸⁴⁾ وقد أخذ عثمان بن عفان داراً لعثمان بن أبي العاص عندما وسع وروى هشام بن محمد الكلبي أنه اشتراها بما له في الطائف⁽⁴⁸⁵⁾، وكانت مساحة الأرض التي آتى عثمان اثنتي عشر ألف جريب⁽⁴⁸⁶⁾ منح ضياعاً لأخوه فأتى أخيه حفص حفصان، وأخاه أمية أميتان، والمغيرة مغيرتان، وحكمان لأخيه الحكم، ونهر الأرحاء لأبي عمر بن أبي العاص⁽⁴⁸⁷⁾.

وأقطع عبدالله بن مسعود أرض النهرين⁽⁴⁸⁸⁾ وسعد بن أبي وقاص قرية

هرمز⁽⁴⁸⁹⁾ وأطلق عثمان في خلافته عهد (اتخاذ الأموال والضياع)⁽⁴⁹⁰⁾ حيث أن قريش وطبقة الملوك الكبار كانوا يمتازون بالثراء وكانوا يبيعون الأراضي ويشترونها من أجل ذلك، ويدرك أن طحة باع عثمان أرضاً بسبعين ألف درهماً⁽⁴⁹¹⁾، بلغت ثروة الخليفة عثمان نفسه مائة وخمسين ألف دينار و مليون درهم، قيمة ضياعه في وادي القرى وبئر أريس ما بين مائة ألف⁽⁴⁹²⁾ وذكر اليعقوبي أنها كانت مائتي ألف دينار⁽⁴⁹³⁾.

وكان لطحة في العراق ضياعاً ما بين أربعين ألفاً إلى خمسين ألف درهم في السنة⁽⁴⁹⁴⁾ ومن ضياعه في العراق كان يحوز على الأقل ألف درهم في اليوم⁽⁴⁹⁵⁾ وكان لعمرو بن العاص ثلاثة وعشرين ألف دينار، وألف درهم، قيمة ضياعة من ضياعه في مصر عشرة ملايين درهم⁽⁴⁹⁶⁾ كما ترك للزبير وزيد بن ثابت ضياعاً قيمتها مائة وخمسون ألف دينار⁽⁴⁹⁷⁾ ابن مسعود ألف درهم وسعد بن أبي وقاص مائتين وخمسين ألف درهم⁽⁴⁹⁸⁾.

يروي اليعقوبي أنه لم يفعل أحد من الناس هذا على عهد عمر، وإنما فعلوه بعده⁽⁵⁰⁰⁾ وتطورت الثروات ونمّت واتسعت في عهد الخليفة عثمان إلا أنه ظهر هناك تيار آخر وهو تيار الزهد وكان من يمثل هذا التيار أبو ذر الغفارى وكان شعاره الآية التالية: "والذين يكزنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"⁽⁵⁰¹⁾ في النهاية إلى الربذة⁽⁵⁰²⁾ وهذا ما سبب الفتنة في زمانه مما أدى إلى أن تكون الثروات التي حازها أخوه عثمان وقريش وأقاربه من بني أمية تؤدي إلى غصب الثائرون عليه⁽⁵⁰³⁾ ويظهر أن عثمان أقطع بعض الصوافي اقطاع أجارة لا تملك أي أنه يتبع على المقطع وضع شيء ببيت المال مقابل الإيجار⁽⁵⁰⁴⁾.

ويذكر البلاذري أن الأرضي التي أقطعها الخليفة للناس في المدينة والковفة والبصرة كانت من الصوافي التي لكسرى ومن جلا من العراق⁽⁵⁰⁵⁾ ويدرك أبو عبيد أنه : "لما قام عثمان رأى أن عمارتها أرد على المسلمين وأوفر لخراجهم من تعطيلها فأعطاتها على أن يعمروها، كما يعمرها غيرهم لا يؤذون عنها ما يجب للMuslimين عليهم"⁽⁵⁰⁶⁾ ومما يدل على أن اقطاعه كان أجارة لا تملك

ووردت رواية أخرى "أن عثمان أقطع هو وحفاءه بعض الأرضين مما لم يتعين مالكه، على أن يدفعوا لبيت المال شيئاً مقابل ذلك⁽⁵⁰⁷⁾ و لكن هذه الأرضي دخلت في المواريث والبيع و الشراء فلم تصبح إجارة⁽⁵⁰⁸⁾ وهذه العملية ترتبط بالمبادلة.

ويبدو أن غرض عثمان من المبادلة هو تعريف مقاتلة الكوفة أن يد الدولة هي التي تحكمهم وأنها على استعداد أن تملي رغبتها كيف شاءت خاصة وأن هذه الاستعدادات قد تمت بعد أن بعث سعيد بن العاص والياً على الكوفة بعد عزل الوليد بن عقبة، وعن سيف بن عمر أن "أهل الكوفة قد اضطرب أمرهم، وغلب أهل الشرف منهم والبيوتات، والسابقة والقدماء، وال غالب على تلك البلاد روادف ردت وأعراب لحقت، حتى ما ينظر إلى ذي شرف ولا بلا من نابتها⁽⁵⁰⁹⁾" وكان عثمان يريد من اجراءاته التي قام بها زيادة أهل الشرف والسابقة في الأمسكار على حساب القادمين الجدد قطع فرح هؤلاء السابقة وأهل الشرف بهذه الاقطاعات وقابلوها بالفرح والسرور⁽⁵¹⁰⁾ واعتبر مقاتلة الكوفة هذه الاجراءات سلب لحقوقهم⁽⁵¹¹⁾، واستمر الخليفة عثمان باقطاع اقاربه ففي رواية عن مصعب الزبيري أنه قد أعطى بناته من زوجته نائلة بنت الفراضة الكلبية أرضاً، وحفرة نهراً يسقيها استعمل فيه ثلاثة آلاف من العبيد⁽⁵¹²⁾ وقطع على فرصعنه أرضاً⁽⁵¹³⁾ واعتبرت في مجلها مستجدات في السياسة الاقطاعية لم يفعلها عمر الخليفة الذي لم يوقع نفسه في الشبهات اذ لم يذكر عنه أنه أقطع نفسه أو أحداً من أقاربه من الأرض وزاد في الأزمة بين عثمان ومقاتلة الدولة، استغلال بعض ولاته التطور الاداري الذي حصل في خلافته على مهمات الولاية، حيث يبدو أنه صار من صلاحيات الوالي حق منح الاقطاع بتقويض من الخليفة فها هو واليه على البصرة عبدالله بن عامر بن كريز وهو ابن خالته⁽⁵¹⁴⁾ وقد منح أخيه لأمه عبدالله بن عمير بن عمرو الليثي اقطاعاً من موات البصرة بلغ ثمانية آلاف جريب وخوله نهراً سماه نهر ابن عمير⁽⁵¹⁵⁾ وهذه الاجراءات والتتوسع في الاقطاعات زادت من النكمة وخاصة المعارضين للخليفة عثمان.

وأقطع ابن عممه مروان بن الحكم ذك⁽⁵¹⁶⁾ أقطع دجاجه بنت اسماء بن

الصلات السلمية وحفر لها نهرًا أسماه نهر أم عبدالله أو نهر دجاج، وأخذ أرضاً لنفسه كما حفر لها نهرًا عرف باسم مولاه نافذ⁽⁵¹⁷⁾ وأقطع ابن حجر الحضرمي، وأقطع عدي بن حاتم الطائي الروحاء، وأقطع أبا مرید الحنفي أرضه بالأهواز نهر تيرى، كما أقطع نافع بن الحارث بن كلدة التقي قطعية التي بشرط عثمان بالبصرة، وأقطع خالد بن عرفطة القردي حليف في زهرة أرضه التي بحمام عمرة، كما أقطع انساً من الكوفة والبصرة والحديثة قطاع كثيرة⁽⁵¹⁸⁾ ومن هنا يتضح بأن الخليفة عثمان بن عفان توسع في اقطاع الأراضي فقد أقطع ضياعاً وقرى وبالرغم من أن الخلفاء الذين قبله أقطعوا إلا أنه توسع في الاقطاعات على حساب القادمين الجدد إلى الإسلام .

6.3 قطاع الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أدى مقتل الخليفة عثمان إلى حدوث ارتباكات في إدارة الدولة لا سيما فيما يتعلق بالأراضي والضرائب التي ترتب عليها وتظهر هذه الصورة واضحة خاصة في العراق أكثر من غيرها، حيث كانت مركز النكمة على الخليفة عثمان، فقد كثرت شكاوى أهل السودان في فترة حكم علي بن أبي طالب مما دفعه إلى إرسال بعض عماله للاطلاع على أموالاً السودان أمثال كعب بن مالك الحمداني⁽⁵¹⁹⁾ ثعلبة بن يزيد الحمانى الذي قال: " الله على أن لا أربع إلى السودان مما رأى به من الشر⁽⁵²⁰⁾ فروي عن ثابت بن هزيم، عن سويد بن غفلة عن سيف بن عمر" أن علياً أقطع كردوس بن هانئ الكردوسية وأنه عندما استقطعه سويد بن غفلة الجعفي أرضاً كتب له " هذا ما أقطع علي سويداً أرضاً لدى ذويه مما بين كذا وكذا وما شاء الله"⁽⁵²¹⁾ كما أقطع على هانئ لموقفه الثابت معه في وصف الإمام على كمن قبل التحكيم خلال وقعة صفين وكان ذلك الاقطاع مكافأة له⁽⁵²²⁾.

تشدد علي بن أبي طالب في مراقبة الفيء ووضعه في مواضعه⁽⁵²³⁾ في الوقت الذي ترد فيه اشارات أخرى إلى اقطاعه من أرض الصوافي كاقطاعه كردوس وأرض أخرى لسويد بن غفلة الجعفي⁽⁵²⁴⁾ وهذا حق للأمام عند السبعه الإمامية فهي ترى أن الفيء للإمام خاصة⁽⁵²⁵⁾ ليس للناس فيه من شيء⁽⁵²⁶⁾

فروى روايات أخرى أن الإمام علي عندما استلم الخلافة رد إلى بيت المال القطائع التي أقطعها عثمان وكل مال أعطاه⁽⁵²⁷⁾ وكذلك ترد روايات أنه طول فترة الخلافة لم يضع أجره على لبنيه ولا لبنيه على لبنيه ولا أقطع قطعياً ولا أوردت بيضاء ولا حمراء، واكتفى بتقسيم غلة الصوافي⁽⁵²⁸⁾.

ويبدو أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد امتلك كثيراً من الأراضي الصالحة للزراعة وأنه قد استصلاح بعض الأراضي وأجرى فيها عيوناً "فقد عمل على ببنبع البغات وهي عيون فيها عين يقال لها ضيف الآراك ومنها عين يقال لها ضيف لعلي وفيها عين يقال لها حنين بسطاس⁽⁵²⁹⁾ وكان علياً يتبرج أن يكون من ضمن المجموعة المحسوبة من النيار الدنيوي، وأراد إلا يحسب من زمرة الأثرياء فتصدق ببعض هذه الأموال، وقام باستصلاح البغات: "سر الوارث ثم قال هي صدقة على المساكين وابن السبيل وذي الحاجة الأقرب⁽⁵³⁰⁾.

وفي ضوء الفوضى في أرض السواد ما أورده البلذري من أن علياً قابل ابن طلحة وقال له : " أما أنا فلم امتص أرضاكم هذه السنين ، أو قال هذه السنين ونحن لا نريد أن نأخذها ، إنما قبضناها مخافة أن يتخطفها أو قال : ينهبها الناس ، يا فلان اذهب معه إلى ابن فرطة فليدفع إليه أرضه وغلتها لهذه السنين أو قال السنين ..."⁽⁵³¹⁾.

وكانت ضيعة في النشاستج وربما كان ما قام به علي بن أبي طالب من وضع اليد على بعض القطائع التي أقطعها في زمن الخليفة عثمان هي التي دفعت المسعودي إلى القول بأن علياً انتزع الأملك التي أقطعها عثمان بن عفان لجماعة من الناس وردها إلى بيت المال والملحوظ أن الاجراء الذي قام به علي هو اجراء احترازي هدف منه حماية القطائع لا سيما التي كان أصحابها في الحجاز ، فعمد إلى وضع اليد عليها وجعل غلتها في بيت المال حتى اذا استتب له الأمر رد هذه القطائع مع غلاتها إلى أصحابها كما فعل ابن طلحة بن عبيدة الله⁽⁵³²⁾.

وكان يبرر مصادرة أملاك طلحة بخوفه أن يتخطف الناس هذه الأرضي

وبنها، فقام بوضعها تحت حماية الدولة وردها فيما الى أولاد طحة بعد أن استقرت الأوضاع قليلاً⁽⁵³³⁾.

والواقع أنه لا يمكن استجلاء موقف واضح عن علي ابن أبي طالب تجاه القطاع لانشغاله بالحروب مدة خلافته كلها من ناحية⁽⁵³⁴⁾ وكذلك تقلص سلطته لتشمل عملياً العراق فقط من ناحية أخرى، ولكن يبدو أنه منذ تسلمه الخلافة أن سياسة عثمان لا يمكن اتباعها بعد اليوم، فخطب في الناس قائلاً: "ألا ان كل قطيعة أقطعها عثمان، وكل مال أعطيه من مال الله فهو مردود الى بيت المال"⁽⁵³⁵⁾ وقد دخلت القطائع في المهرور وتفرق في البلدان⁽⁵³⁶⁾ وأصابها البيع والشراء والمواريث كذلك وأقطع علي زيد بن غفلة الجعفي⁽⁵³⁷⁾، طومن هنا كان الخليفة علي هو آخر الخلفاء الراشدين الذين أقطعوا القطائع.

الفصل الرابع

الطرق التي اتبعها الأمويين لتمكّن القطائع (الضياع)

لقد اتبع الأمويون عدة طرق في سبيل اقتناص القطائع و الضياع⁽⁵³⁸⁾، فكان هناك طرقةً مشروعةً وطريقاً غير مشروعةً وقد أخذت عليهم كما سيأتي ذكر ذلك بالتفصيل فيما بعد، ومهما قيل إلا أن الفائدة التي عادة على الدولة من إقبال الأمويين على تملك الضياع كانت عظيمة، فهذه الفائدة لم تقتصر على اتساع الرقعة الزراعية ونموها فقط ولكن تعدتها إلى اتساع العمران وازدهاره بصورة كبيرة.

ومن الطرق التي اتبعها الأمويين في تملك الضياع :

1.4. القطائع .

فقد كان الخليفة الأموي يقطع القطائع من أراضي الصوافي لأهل بيته، وفي الواقع فقد امتلك الأمويون الإقطاعات من أرض الصوافي قبل توليهم الخلافة، منذ عهد الخليفة عثمان الذي أقطع الكثير من أرض الصوافي - وحصل الأمويون من هذه الإقطاعات بنصيب كبير، وكان ذلك مما أخذ عليه⁽⁵³⁹⁾.

وسيأتي فيما بعد الحديث بالتفصيل عن إقطاعات الخلفاء الأمويين ولكن سنشير هنا إلى القليل من تلك الإقطاعات من باب التملك للضياع، فقد أقطع مروان بن الحكم الذي تولى الخلافة سنة (64-65 هـ) ومن نسله كان الخلفاء الأمويون الذين عرفوا بالمروانيين⁽⁵⁴⁰⁾.

وقد أقطع موضع يقال له مهروز⁽⁵⁴¹⁾ وهو بالمدينة المنورة⁽⁵⁴²⁾ وقام خلفاءبني أمية باستصلاح القطائع مثل قطاع بنات زياد إلى ثمانية آلاف جريب، وذلك متلما فعلوا في قطيعة عبدالله بن عمير بن عمر بن مالك الليثي⁽⁵⁴³⁾ ويدرك البلاذري بقوله حدثي روح بن عبد المؤمن، قال حدثي يعقوب بن الحضرمي عن سلام، قال : أتى الحاجج بخلق من زط السند وأصناف من لها من أمم معهم أهلوهم وأولادهم وجواميسهم فأسكنهم في أسفل كسر⁽⁵⁴⁴⁾ فذلك استصلاح أراضي البطائح.

وأقطع عثمان بن أبي العاص بالبصرة الأرض التي تعرف بشرط عثمان⁽⁵⁴⁵⁾ وعندما تولى معاوية بن أبي سفيان الخلافة 41-660هـ/680م، قام بمنح القطاعات لأهل بيته، فقد وزع عليهم الكثير من صوافي الشام مما كان بيده منذ عهد عثمان بن عفان⁽⁵⁴⁶⁾ وأقطع في أرض الجزيرة⁽⁵⁴⁷⁾ الكثير من القطاعات⁽⁵⁴⁸⁾.

وقد سار خلفاء بني أمية بعد معاوية على سياساته في منح القطاعات، فقد أقطع يزيد بن معاوية 61-64هـ/683م أرضاً بوادي القرى⁽⁵⁴⁹⁾ لعبد الملك بن مروان⁽⁵⁵⁰⁾.

وأقطع الخليفة الوليد بن عبد الملك 715-705هـ/96-86هـ أخاه سعيد بن عبد الملك أرضاً بجزيرة العراق⁽⁵⁵¹⁾ وكان لهشام بن عبد الملك قبل أن يلي الخلافة دورين⁽⁵⁵²⁾، وقرأها اقطاعاً. وكذلك منح القطاعات بنهر الرومان⁽⁵⁵³⁾ اقطاعات واسعة⁽⁵⁵⁴⁾ وقد قام ولاة بني أمية بمنح الاقطاعات في الولايات التي يلونها فكان عبد العزيز بن مروان أشاء ولايته على مصر 65-684هـ/703-703م⁽⁵⁵⁵⁾ يمنح القطاعات لأهله⁽⁵⁵⁶⁾ وقد فزع الأمويون من موقف الخليفة عمر بن عبد العزيز وسياساته تجاه الاقطاعات، لما يسببه ذلك من ضياع الكثير من ممتلكاتهم فأرسلوا إليه عمه فاطمة بنت عبد الملك التي حاولت إقناعه بالتراجع عن موقفه، وأخبرته بغضب الأسرة الأموية في سياساته، ولكنه أصر على رأيه في الإقطاعات من أرض الصوافي⁽⁵⁵⁷⁾.

وبعد وفاة عمر بن عبد العزيز عاد الأمويون مرة أخرى لحياز الاقطاعات ومنحها لأولادهم منذ تولى يزيد بن عبد الملك الخلافة سنة 101-105هـ/724-720م يقول ابن الأثير في ذلك "عمد يزيد إلى كل ما صنعه عمر بن عبد العزيز مما لم يوافق هواه فرده"⁽⁵⁵⁸⁾ فقد طلب يزيد من واليه على العراق وخراسان سنة 105-102هـ بأن يتخذ له قطاع في أرض العرب في جهة البصرة.

وكانت رغبة يزيد بن عبد الملك في تملك الضياع في البصرة سبباً في استيلاء والي العراق عمر بن هبيرة الفزارى⁽⁵⁵⁹⁾ على فضول مساحات الضياع دون وجه حق حتى صرخ الناس من هذا الفعل وغضبوا.

2.4 شراء الأراضي .

ومن الوسائل التي اتبعها الأمويين في تملك الضياع هي شراء الأراضي وخاصة الأرضي الزراعية فقد⁽⁵⁶⁰⁾ امتلك معاوية بهذه الوسيلة ضياعاً كثيرة وشتري الكثير من الأراضي في بلاد الشام لأنها من أخصب الأرضي الموجودة⁽⁵⁶¹⁾.

كذلك يروى الجهشياري⁽⁵⁶²⁾ أن معاوية بن أبي سفيان أثناء خلافته كتب إلى عاملة على خراج فلسطين يطلب منه أن يشتري له الضياع، فقال له "أخذ لي ضياعاً تكن بالداروم⁽⁵⁶³⁾ ... ولا بقيسارية⁽⁵⁶⁴⁾ المفرق واتخذها بمجاري السحاب فاتخذ لها البطنان⁽⁵⁶⁵⁾ من كورة عسقلان⁽⁵⁶⁶⁾.

وقد كانت منطقة الحجاز من أكثر المناطق المعارضة لمعاوية فلذلك اشتري أرضاً بوادي القرى من أعمال المدينة⁽⁵⁶⁷⁾ وكذلك اشتري في نيماء⁽⁵⁶⁸⁾ داراً كانت لسعيدة ابن غريض⁽⁵⁶⁹⁾ ودفع فيها ألف دينار⁽⁵⁷⁰⁾ وكذلك اشتري العرصنة وهي أرض مملوئة بالنخيل والأبار ودفع منها ثلاثة ملايين من الدرهم⁽⁵⁷¹⁾ واتشتري الغبيقات وهي مليئة بالعيون والنخل⁽⁵⁷²⁾.

واشتري معاوية ثنية الشريد وكانت تشتهر بنخيلها وأعنابها⁽⁵⁷³⁾ وقد اشتري معاوية كذلك في مكة الكثير من الحوائط⁽⁵⁷⁴⁾ وكانت تلك الحوائط غنية بالمزروعات والنخيل⁽⁵⁷⁵⁾ واتشتري الخليفة معاوية الأرضي الزراعية في مصر⁽⁵⁷⁶⁾.

واشتري من الاقباط أرضاً ودفع ثمناً لها عشرة آلاف دينار وذلك من أجل أن يعمر حلوان⁽⁵⁷⁷⁾ واتشتري ابنه الأصبع قطعة بن سندر من ورثته وعمرها، وكانت تُعرف بمنية الأصبع وليس في أرض مصر قطعة أفضل منها⁽⁵⁷⁸⁾.

ونتيجة شراء الأمويين الضياع فقد سمح الخليفة عبد الملك بن مروان ومن بعده ابنه الوليد وسلامان للمسلمين بشراء الأرضي الخراجية⁽⁵⁷⁹⁾ فتحولت نتيجة

ذلك الكثير من الأراضي الخراجية إلى أرض عشرية، وفقدت الدولة جزءاً من دخلها من ضريبة الخراج، عالج الخليفة عمر بن عبد العزيز ذلك الأمر فأصدر قراره المعروف بوقف تحويل الأراضي الخراجية إلى أرض عشرية، اعتبار من سنة 100هـ/718م فاصلاً لقانونية شراء الأرض ولم يجعل لهذا القرار أثراً رجعياً فمن اشتري أرضاً قبل القانون يبقى على ما هو عليه، وقد ألزم المسلم الذي يشتري الأرض الخراجية بدفع الخراج وليس العشر، ولكن هذا القرار ألغى بعد وفاته⁽⁵⁸⁰⁾.

3.4 الإيغار

وقد طبق هذا النظام الساساني في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان⁽⁵⁸¹⁾ وهو يُعرف بأنه نظام ضرائب اعتمد عليه بعض كبار ملكي الأراضي حيث كانوا يدفعون مبلغاً إجمالياً يتفقون عليه مع الدولة لبيت المال، وتعفى ممتلكاتهم تماماً من دفع أي ضريبة قلت أو كثرت⁽⁵⁸²⁾ وقد قام عبد الملك بن مروان بإقطاع العباس بن جزء العبسي، قطاع من موات الأرض في اليمن وقام بايغارها له ثم أوعزت من بعده، وكان العباس هذا حمو عبد الملك وجد ولديه الوليد وسليمان⁽⁵⁸³⁾.

ويظهر أن إيغار ضياع العباس هنا كان بمعنى إعفائه التام من وضع أية التزامات مالية عليها. وقد توسع الإيغار أكثر في العصر العباسي⁽⁵⁸⁴⁾.

4.4 المصادرات

المصادرات من الوسائل التي ساعدت الأمويين على تملك الضياع، فقد حاول وكيل معاوية، مولاه النضير في المدينة، أن يضم أرضاً لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، كانت مجاورة لأرض معاوية محاولاً عبد الرحمن إيقاع النضير أن هذه الأرض كانت قطعة من أبيه بكر له⁽⁵⁸⁵⁾.

وفكر معاوية في إجراء تبادل أراضي أو الدور، فقد أقطع داره التي بسوق ورдан في الفسطاط لعقبة بن عامر، وأخذ منه داره القريبة من المسجد لابنه يزيد⁽⁵⁸⁶⁾ وكانت المصادرات من الوسائل التي نمت عن طريقها ممتلكات الأمويين من الضياع، فكان الأمويون يصدرون أموال وممتلكات الخارجين عليهم⁽⁵⁸⁷⁾ فأخذ معاوية من مسلمة ابن مخد داره التي بالرمل وخط له في دار ذات الحمام التي بسوق وردان في الفسطاط أيضاً⁽⁵⁸⁸⁾.

مصادرة معاوية ما كان لهم من ضياع في الحجاز⁽⁵⁸⁹⁾ ومصر⁽⁵⁹⁰⁾ وأقطع أيضاً ألف ذراع من بقيع قرية بفلسطين⁽⁵⁹¹⁾.

وأعطى معاوية فدك لمروان بن الحكم ثم نزعها منه، ومن ثم ردتها عليه فقسمها مروان بين ولديه بعد العزيز⁽⁵⁹²⁾ وعبد الملك، ثم آلت جميعها عمر بن عبد العزيز وكان الوليد بن عتبة بن أبي سفيان قد طلب فدك منه إلا أن معاوية رفض منحه إياها⁽⁵⁹³⁾.

وقام هشام بن عبد الملك بمصادرة خالد بن عبد الله القسري والي العراق في عهده، وكان خالد ينتمي لقبيلة بجية التي قامت دور كبير في فتح العراق، ولما تولى خالد بن عبد الله ولادة العراق عمل على حيازة كثير من الضياع لنفسه بدعوى أن أرض العراق كانت لقبيلته، وكان يقول "أنتي والله مظلوم ما تحت قدمي من شيء إلا هو لي"⁽⁵⁹⁴⁾ وقد أهتم هشام بمتلك الضياع.

ولم تقتصر المصادرة على معاوية، بل قام يزيد بمصادرة ضياعتين في الغوطة كانتا لبني فوقا، فماتوا في خلافة معاوية ولم يبق له وارث فأخذ معاوية ضياعهم وأموالهم ولم يزل كذلك حتى مات معاوية، وولي يزيد فنظر إلى أرض واسعة ولها ماء، فأمر بحفر نهر فمنعه أهل الغوطة ودافعواه، فضمن لهم خراج سنتهم من ماله فأجابوه إلى ذلك، وصادر الخليفة الوليد بن عبد الملك، فاستصفى أموالهم وبعض ضياعهم⁽⁵⁹⁵⁾ صادر يزيد بن عبد الملك 101-105هـ / 720-724م أملك أسرة المهلب وبعض ضياع واقطاعات عديدة منهم، وكان الخليفة سليمان بن عبد الملك قد أقطع يزيد بن المهلب أراضي شاسعة في البطحة⁽⁵⁹⁶⁾، فاستخرج منها عدة ضياع عرفت بالشرقي والجبان والحسن والربحية ومغيرتان وغيرها، فصادرها يزيد واستولى عليها، كما صادر ضياعة عباسان التي كانت لزوجة يزيد بن المهلب⁽⁵⁹⁷⁾ وصادر ضياعة مهليبان التي كانت للمغيرة بن المهلب⁽⁵⁹⁸⁾.

وقام يزيد بمصادر أملك الثائرين عليه آل المهلب في العراق واستولى على أراضيهم، وأخذ يقطع منها للمقربين إليه ولأفراد الأسرة الأموية، فقد أقطع محمد بن عمرو بن عبد الرحمن بن هشام المخزومي داراً وبعض ضياع المهلب⁽⁵⁹⁹⁾.

وقد أقطع هشام بن عبد الملك هلال بن أحوز المازني المرغاب ضيعة تراوحت مساحتها بين ثمانية آلاف جريب إلى ثمانية عشر ألف جريب⁽⁶⁰⁰⁾ وتشير المصادر إلى أن شكاوى عديدة قدمت إلى الخليفة هشام يطالب أصحابها بإعادة أراضيهم، فقد أدعى رجل نصراني على الخليفة هشام أنه استولى على ضيعة له، فلما تحقق الخليفة عمر بن عبد العزيز من سجلاته أمر بإعادة الضيعة إلى النصراني⁽⁶⁰¹⁾ وادعى رجل من أهل حمص على العباس بن الوليد في أرض فردها عمر عليه أيضاً⁽⁶⁰²⁾.

وشكا أهل الذمة في قنسرين من أن بعض المسلمين قد نزلوا في منازلهم فأمر عمر واليه التحقق في ذلك فكف عن ملاحقتهم⁽⁶⁰³⁾.

لأن الضياع الأموية كانت تشمل إلى جانب الأراضي الزراعية ممتلكات أخرى في مصر كذلك امتلك معاوية بن أبي سفيان دوراً بالفسطاط⁽⁶⁰⁴⁾ وقام عبد العزيز بن مروان ببناء عدد من القيسارات⁽⁶⁰⁵⁾ لاستغلالها⁽⁶⁰⁶⁾ وكذلك امتلك الوليد بن عبد الملك حمامات⁽⁶⁰⁷⁾ حوانيت بالجيزة، وامتلك هشام بن عبد الملك قيسارية بالفسطاط، تعرف بقيسارية هشام فكان يباع فيها البز (الحرير) الفسطاطي⁽⁶⁰⁸⁾.

وأخذ معاوية دار مولاه السائب مولاه في الفسطاط وأقطعه بدلاً منها عند حيز الوز⁽⁶⁰⁹⁾ ومن هنا نلاحظ أن المصادرات لعبت دوراً هاماً لدى الأمويين في تملك الضياع واقتناها لأنفسهم ولأهل بيتهم، وبناء قيسارات العسل والحبال والكباش⁽⁶¹⁰⁾.

5.4 استصلاح الأراضي

عمل الأمويون على تملك الضياع باستصلاح الأرضي مما عاد عليهم بالفائدة العظيمة وعلى الأرض الزراعية بالخير، فاتسعت رقعتها وزادت ونما العمران حولها.

وعندما انتقلت الخلافة الى المروانيين ساروا على سياسة السفيانيين في نظرتهم للأرض ومنهم القطاع منها، وبعد أن قضى عبد الملك بن مروان على حركة ابن الزبير صادر الأراضي التي استصلاحها الزييريون في العراق ويدرك ابن عبد الحكم أن مصعب بن الزبير لما قدم البصرة كان ماء البطحاء يفيض على السباح حتى كاد يصير في نهر معقل فاتخذه المسننة التي نسبت إليه وحاز تلك الأرضين لنفسه فلما استتب لعبد الملك أقطعها الناس فاحتفروا الأنهر وفي مصر كذلك اصطفى عبد الملك خطة عبد الملك بن الزبير بسوق وردان⁽⁶¹¹⁾.

حرص الأمويون بشكل عام على توفير المقومات الالزمة لنجاح الزراعة في أراضيهم، فقد اختاروا ضياعهم في الأماكن التي تتميز أرضاً بالخصوصية وعملوا على توصيل مياه الري إليها، وتوفير الأيدي العاملة بها، بالإضافة إلى تواجد المجتمعات العمرانية التي تستهلك سكانها المنتجات الزراعية لتلك الضياع.
ولما تولى الوليد بن عبد الملك الخلافة أعطى الأرض عنابة خاصة حتى أنه وصف بصاحب بناء واتخاذ للمصانع والضياع⁽⁶¹²⁾ واعتمد في العراق على حسان النبطي الذي قام باستخراج الأراضي من البطائح للحجاج ولهمام من بعده⁽⁶¹³⁾.

ولما انبثقت الثقوب من المياه وعجزت الأرض في منطقة البطائح في عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك، طلب الحجاج من الخليفة ثلاثة ألف درهم لسد تلك الثقوب فاستكثرها الخليفة، فطلب مسلمة بن عبد الملك من أخيه أن يقوم باتفاق هذا المبلغ على يد الحجاج على أن يقطعه الخليفة فقال له مسلمة بن عبد الملك: أنا اتفق عليها على أن تعطني الأرضين المنخفضتين التي بقي فيها الماء بعد انفاق ثلاثة آلاف الف درهم يتولى إإنفاقها ثقتك ولصاحبك الحجاج فأجبه له ذلك...”من أخيه أن يقوم باتفاق هذا المبلغ على يد الحجاج على أن يقطعه الخليفة الوليد الأرض المنخفضة التي تبقى بعد سد الثقوب فحصل مسلمة على أراضي واسعة امتلكها وعمرها بالزروع⁽⁶¹⁴⁾.

ومن هنا اقتصر الأرزاق التي قطعت من بني أمية على استصلاح الأراضي وإحياء الموات لكافة المسلمين فأحتاج الأمويين بصورة خاصة على سياسة عمر بن

عبد العزيز ومع تشدد عمر بالحد من قطائع، إلا أنه أقطع بعض الأفراد لأسباب أقنعت بها ففي اللقاء أقطع ضيعة لعراك بن مالك عندما سأله عنها لضيعة، فقال له عمر : أنك لتقم فيها مثل ما أعلم إياي تخدعون! خذها وصغارها، قال عراك : والله ما خادعنك⁽⁶¹⁵⁾ واهتم الأمويين باستصلاح الأرض البور التي لا تصلها مياه الري واستلزم ذلك منهم عنابة بمشروعات الري فأصبح من سياستهم حفر الأنهر والآبار والعيون وتطهير وإعادة حفر القديم منها، وإقامة القنطر والسدود وبناء الصهاريج لخزن مياه الأنهر وأدى ذلك إلى غمر الأرض الزراعية عامه⁽⁶¹⁶⁾ وبالتالي امتلاك الأرض الزراعية بالنسبة للأمويين استثمار جديد ودخل مادي، إذا أحسنوا استغلالها فلذلك فعمل الأمويون على تملك الضياع⁽⁶¹⁷⁾ في أماكن متعددة من الدولة الأموية ظهر اصطلاح (ضياع بنى أمية) و(ضياع الخلافة)⁽⁶¹⁸⁾ ويعرف أبو يوسف⁽⁶¹⁹⁾ الأرض الموات " أنها الأرض التي ليس فيها أثر بناء ولا زرع ولم تكن شيئاً لأهل القرية ولا مسرحاً ولا موضع مقبرة ولا موضع محظبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم وليس بملك لأحد ولا في يد أحد فهي موات" ويدرك كذلك أن إحياء الأرض غير مشروط بالأذن ولكن ومن أجل حسم الخصومات يجب الأذن في الأرض الموات القريبة من العامر، أما البعيدة فالإذن فيها غير واجب. والأرض الموات أما معمورة بمياه المستنقعات فتستصلاح لتجفيفها أو أرضاً جافة بعيدة عن المياه فتستصلاح بتوصيل ماء الري إليها⁽⁶²⁰⁾.

وقد وجد الأمويون في منطقة البطائح⁽⁶²¹⁾ في العراق مجالاً واسعاً لتحقيق هدفهم في تملك الضياع، وذلك بتجفيف مساحات شاسعة من أرضها واستصلاحها وزراعتها وكانت الأرض المستخرجة من البطائح تسمى (الجوامد)⁽⁶²²⁾.

وقام عبد الله بن دراج مولى معاوية أثناء ولايته خراج العراق⁽⁶²³⁾ باستخراج الأرض من البطائح لمعاوية بلغت غلنته خمسة آلاف ألف درهم⁽⁶²⁴⁾.

وارتبط موقع واسط بنوعية المحاصيل التي كانت تزرع في القطائع أو الأرضي المستصلاحة فإن قربها من المدن الكبرى أي السوق الرئيسية في المنطقة وارتفاع كلفة الاستصلاح وما يصاحب ذلك من ارتفاع قيمة الأرض الزراعية جعل

زراعة الخضروات وأشجار الثمار هي السائدة لسد حاجة السوق اليومية إليها، كما أن سرعة تفها شجعت على زراعتها في المناطق القريبة من المدينة، بينما احتلت زراعة محاصيل الحبوب مناطق الأطراف، لا سيما أنه ليس في شيء من الفواكه والخضرة صدقة ولا في أثمانها إذا بيعت حتى يحول على الأثمار الحول من يوم تقبض⁽⁶²⁵⁾ والمصادر التاريخية لا تتصح لنا عن سبب اهتمام معاوية بالأرض لكن من المؤكد أن ذلك يعود إلى رغبته في التوسيع في الاستثمار الزراعي الذي بدأ يظهر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم واستمر بشكل متزايد في الفترة الراشدة وإلى أسباب سياسية تجعله قادرًا على إغراق الأموال على المقربين والخصوم وفق سياسة المنح والمنع التي انتهجها في خلافته.

وقد ركَّز معاوية بن أبي سفيان على أرض الصوافي منذ تسلمه الخلافة، فعندما كان والياً على الشام طلب من عثمان تفويضه بعض الصوافي الموجودة في الشام، وقال: إن الذي أجراه عليه (عثمان) من الرزق في عمله لا يقوم بمؤنة من يقوم (يقدم) عليه من وفود الأخبار، ورسل أمرائها، ومن يقدم عليه من رسل الروم ووفودها وسمى له المزارع الصافية، وسأله أن يقطعها له ليقوى بها وأشار معاوية في رسالته إلى أن هذه الصوافي كانت تزرع بالقبالة (القبالة هي ليست من قرى أهل الذمة ولا الخراج) فوافق عثمان على ذلك، وبقيت بيد معاوية ثم جعلها من بعده حبسًا على فقراء أهل بيته⁽⁶²⁶⁾ وقد كتب معاوية لعامله على خراج الكوفة عبدالله بن دراج رسالة مفادها أن الرها أعلموا أنه كان لكسرى وآل كسرى صوافي يجتبون مالها لأنفسهم ولا تجري مجرى الخراج، فكتب إليه معاوية: "أن احصي تلك الصوافي واستصفها واضرب عليها المسبيبات، فقام ابن دراج واستخرج الصوافي فبلغت جيابته خمسين ألف من أرض الكوفة وسودادها، وكتب إلى عبد الرحمن بن أبي بكرة يمثل ذلك في أرض البصرة⁽⁶²⁷⁾.

ومن هنا فقد عرف معاوية حقيقة صوافي الشام قبل أن يتسلم أمر الخلافة بل منذ زمن عمر بن الخطاب، فقد كانت هناك مروج مباحة، لم تكن لأحد فأحياها كل

قوم مما يليهم، ورفعوا ذلك إلى عمر فأمعنوا لهم، فبنوا الدور ونصبوا الشجر، ثم أمعنوا عثمان من بعده⁽⁶²⁸⁾ ومثال ذلك قرى اليمانية في المزة⁽⁶²⁹⁾.

وقد أعطى معاوية مهمة الأشراف على ضواحي كسرى وآل كسرى في العراق إلى عبيد بن أوس الغساني⁽⁶³⁰⁾ وقد كان ابن دراج هو الذي نبه معاوية إلى ذلك، ومن هنا يمكننا القول بأن رسالة ابن دراج لم تكن تتعلق بالأراضي الصالحة للزراعة بل كانت تخص أراضي البطائح (المستنقعات)، وكانت هذه الأراضي ضمن الصوافي لكسرى وآل كسرى إلا أن العناية بها قد خفت فدب الخراب فيها⁽⁶³¹⁾ وقد عثر عليها ابن دراج في بعض السجلات وأخبر معاوية بها، والواقع أن الاهتمام بإحياء أرض البطائح قد بدأ منذ زمن عثمان⁽⁶³²⁾.

واهتم الخليفة عبد الملك بن مروان باستخراج الأرض من البطائح، فقد قام الحاج بن يوسف التقي الذي ولاه عبد الملك بن مروان على الحجاز واليمامة واليمن 73-75 هـ / 694-692 م⁽⁶³³⁾ أثناء ولايته على العراق 75-95 هـ / 694-713 م فعمد الحاج للضياع التي كان عبدالله بن دراج قد استخرجها لمعاوية فأعاد استصلاحها وحازها للخليفة عبد الملك بن مروان⁽⁶³⁴⁾ وعمل الحاج على الإكثار من الأيدي العاملة اللازمة لاستصلاح أرض البطائح فاحضر قوماً من زط السندي⁽⁶³⁵⁾ وتعدد إشارات عدة عند البلاذري⁽⁶³⁶⁾ عن محاولات معاوية اصطفاء بعض الأراضي فقد أراد أن يأخذ أرضاً لعمر بن العاص وحاول اصطفاء بعض أموال عبدالله بن عامر، فقال الله أين عامر، قال صلى الله عليه وسلم "المقتول دون دمه شهيد، والله لا قتلته حتى أقتل دون مالي" فأعرض عنه معاوية⁽⁶³⁷⁾.

وعندما عمّرت الأرض في منطقة البطائح في عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك، طلب الحاج من الخليفة ثلاثة آلاف درهم، لسد تلك الثقوب فاستكثرها الخليفة فطلب مسلمة بن عبد الملك⁽⁶³⁸⁾ من أمينة أن يقوم هو باتفاق هذا المبلغ على يد الحاج ابن يوسف على أن يقطعه الخليفة الوليد الأرض المنخفضة التي تبقى بعد سد الثقوب فحصل مسلمة على أراضي واسعة امتنكها وعمرها بالزروع⁽⁶³⁹⁾.

وكذلك قام حسان النبطي باستصلاح أراضي للبطيحة، فقد استخرج أرضاً لل الخليفة الوليد بن عبد الملك من بعده لأخيه الخليفة هشام بن عبد الملك⁽⁶⁴⁰⁾ وقد اهتم الأمويون بمشروعات الري فأصبح من سياساتهم حفر الأنهر والآبار والعيون، فكان لسعيد بن عبد الملك قطعة في غيضة من الأرض تنتشر فيها السباع في نواحي جزيرة العراق فحفر بها النهر المعروف باسمه وهو نهر سعيد فوصلها الماء وعمرت⁽⁶⁴¹⁾ وحفر سليمان بن عبد الملك لأهل فلسطين مدينة الرملة⁽⁶⁴²⁾ قناتهم التي تدعى بردة واحترف لهم آباراً وأمتلك بذلك أرضاً عظيمة بها⁽⁶⁴³⁾.

ولم يكتف معاوية بالاستيلاء على الصوافي، أو البطائح المستصلحة بل بدأ يتطلع إلى الاستيلاء على بعض الأراضي الخراجية، فقد أقطع معاوية ابنه يزيد قرية من قرى الفيوم، أعظم الناس ذلك، وتكلموا فيه، فلما بلغ معاوية كره مقالة المسلمين، فرد تلك القرية إلى الخراج⁽⁶⁴⁴⁾ وكذلك في خارج قريش أقطع معاوية خال الشاعر حكيم بن عياش الكلبي المعروف بالأعور، منازل بالمزة هو وعشيرته⁽⁶⁴⁵⁾.

ساهم الولاة بنصيب كبير في إنجاز مشروعات الري، فساعدوا بذلك على حيازة الأمويين الكثير من الضياع التي استصلاحت أرضاً وكان لمسلمة بن عبد الملك نشاط كبير في هذا المجال، فعندما منحه الوليد بن عبد الملك الأرض المنخفضة التي تبقيت بعد أن أنفق مسلمية على سد البثوق بالبطائح حفر إليها نهر السبيبين، فعمر تلك الأرضي وأمتلكها⁽⁶⁴⁶⁾ وأصبحت تعرف بضيعة السبيبين⁽⁶⁴⁷⁾.

كما حفر نهر مسلمة لأهل بالس⁽⁶⁴⁸⁾ والقرى المحيطة بها، وأمتلك بذلك الأرض هناك⁽⁶⁴⁹⁾ وأقام مروان بن محد بن مروان بن الحكم⁽⁶⁵⁰⁾ وكذلك في أثناء ولادته على أرمينيا وأذربيجان 11-126هـ/743-722م قنطرة بورثان⁽⁶⁵¹⁾ فأحيا أرضها وصارت ورثان ضيعة له⁽⁶⁵²⁾.

قام الحجاج بن يوسف بحفر كثير من الأنهر في العراق فأكمل حفر نهر سعد⁽⁶⁵³⁾ وحفر نهر الصين بناحية كسكر، وحفر نهري النيل والزابي، وأحيا الأرض الواقعة بين هذين النهرين، واتخذ الضياع لعبد الملك بن

مروان⁽⁶⁵⁴⁾ وقام خالد بن عبدالله القسري والي العراق⁽⁶⁵⁵⁾ بحفر العديد من الأنهار في سواد العراق⁽⁶⁵⁶⁾.

ويبدو أن كثيراً من الأراضي التي كان عبدالله بن دراج قد استصلاحها لمعاوية قد غرفت بالمياه نتيجة توسيع البطائح لسيطرة الفوضى في العراق، أثناء الفتنة الثانية، فقام الحاج بإعادة إحيائها لصالح عبد الملك بن مروان⁽⁶⁵⁷⁾.

وكذلك حفر الحاج نهر خالد وتارمانا والمبارك وباجري والجامع وسابور والصالح⁽⁶⁵⁸⁾ وأقام السدود لمنع مياه دجلة من الفيضان، وكان يفخر بأن أحداً قبله لم يفعل ذلك⁽⁶⁵⁹⁾.

وأقام قنطرة بالكوفة استأنف الخليفة هشام بإقامة قنطرة في دجلة أعظم النفقة عليها فقطعها الماء، فأغرمه هشام ما أنفق ونتج عن قيام خالد بن عبدالله القسري بحفر هذه المجموعة الكبيرة من الأنهار باستصلاح أراضي وضياع على ضفافها حازها لنفسه، وألت هذه الأرضي فيما بعد للخليفة هشام بن عبد الملك عندما عزله وصادر أمواله فأصبحت من الضياع الأموية⁽⁶⁶⁰⁾ وتبدو أن محاولات الحاج والوليد ومسلمة وهشام لاستصلاح مزيد من الأرضي الموات من البطائح محاولات جادة لتعويض بعض ما فقدته "الدولة الأموية" من الأرضي نتيجة إحراق ديوان الصوافي في أثناء ثورة ابن الأشعث⁽⁶⁶¹⁾.

6.4 الإلقاء⁽⁶⁶²⁾

رجع ظهور هذا النظام إلى ما قبل الإسلام، فقد انتشر هذا النظام في الدولة الفارسية⁽⁶⁶³⁾ والبيزنطية⁽⁶⁶⁴⁾ وعاد للظهور في العهد الأموي نتيجة لزيادة الضرائب المفروضة على الأرض الزراعية وتشديد الجباة وقسواتهم في معاملة صغار المالك فقد كان هؤلاء يلجئون لطلب الحماية من الأشخاص الأقوياء، ذوي النفوذ والسلطان فيسجلون ضياعهم بأسماء هؤلاء الأقوياء في ديوان الخراج وبذلك يمتنع الجباة عن التعرض لهذه الضياع أو جباية خراجها، إلا من خلال المالك الجديد الذي غالباً لا يجرؤ الجباة على استعمال القسوة والشدة مع مزارعيه وكانوا هؤلاء الكبار يدفعون ضرائب أقل ما يدفعه غيرهم، ويستفيدون بفرق الضرائب المفروضة أصلاً على الضياع التي أثبتت لهم والضرائب الفعلية التي يدفعونها وبمرور الزمن كانت تلك

الضياع تتحول إلى ملكية هؤلاء الأقوياء ويتبدل وضع المال الحقيقي ليصبح مجرد مزارع فيها⁽⁶⁶⁵⁾.

ويعتبر هذا النظام من أهم الوسائل التي سار عليها الملوك في العصر الأموي لزيادة رقعة ملكياتهم. وقد حاز الأمراء الأمويون العديد من الضياع عن طريق الإلقاء، فإلى كثير من أصحاب الضياع في منطقة البصرة بأرض البطائح ضياعهم لمسلمة بن عبد الملك⁽⁶⁶⁶⁾ ويقول قدامة بن جعفر عن ذلك⁽⁶⁶⁷⁾ "وتالف الأكرة (الفلاحين) والمزارعين وعمر تلك الأرضين وألأجأ الناس أيضاً إليه كثيراً من أراضيهم المجاورة لها طلباً للتعزز به" ... ألأجأ أهل بالس والقرى المحيطة بها أرضهم لمسلمة⁽⁶⁶⁸⁾ وألأجأ أهل المراغة⁽⁶⁶⁹⁾ ضياعهم إلى مروان بن محمد والي أرمينية وأذربيجان، وتالف وكلؤه الناس فكثروا فيها للتعزز به وعمروها⁽⁶⁷⁰⁾.

كان مسلمة بن عبد الملك من كبار الملجمين فيروي لنا البلاذري عن مصادرته وهو غازياً أثناء مروره في باليس وقادرين وعابدين وصفين، وكلها من بلدان الجزيرة الفراتية وطلب منه أهل هذه القرى جميعاً مقر نهر لهم مقابل الثالث من غلاتهم ويبدو أن الأمر تجاوز هذا إلى تسجيل كل أراضي هذه القرى باسمه، هرباً من عسف جبة الضرائب وبموت مسلمة صارت هذه القرى في أيدي ورثته من بعده⁽⁶⁷¹⁾.

وأصبحت تلك الضياع بمرور الوقت ملكاً للأمويين توارثاً أعقابهم فالعباسيون عندما أقاموا دولتهم وصدروا ضياع الأمويين كانت هذا الضياع ضمن ضياع الأمويين التي صودرت⁽⁶⁷²⁾ وقد زادت حركة الإلقاء في المناطق الشرقية من الدولة الأموية، فقد احتفظ الدهاقين الفرس بأراضيهم واستمروا في جبائية ضرائبهم، ولكن وبسبب الإسلام أضعف سلطتهم فأخذ العرب يتسعون في ملكياتهم فقلل ذلك من سلطة الدهاقين إلى جاء أراضيهم⁽⁶⁷³⁾.

الفصل الخامس

القطاع الأموية

لما أفضت الخلافة إلى الأمويين ساعدت عوامل الاستقرار في الدولة والفتحات الواسعة إلى ظهور الاهتمام المتزايد بالأرض واستصلاحها وزراعتها. ويعتبر معاوية من أكثر الخلفاء الأمويين اهتماماً بالأرض. ومع أن المصادر لا تفصح عن سبب هذا الاهتمام لكن من المؤكد أن ذلك عائد إلى رغبته في التوسيع في الاستثمار الزراعي الذي بدأ يظهر من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم واستمر بصورة متزايدة في الفترة الراشدية. وإلى أسباب سياسية تجعله قادراً على إغراق الأموال على المقربين والخصوم وفق سياسة المنح والمنع التي انتهجها في خلافته.

1.5 القطاع الأموية في العراق .

فعندما تولى معاوية بن أبي سفيان الخلافة 41-661هـ/680م قام بعمل مسح شامل لأراضي الصوافي في الدولة الأموية، واستولى على الكثير منها، وحاز منها لنفسه، وأقطع أهل بيته وفي ذلك يقول البيعوني⁽⁶⁷⁴⁾ "أخرج معاوية من كل بلد ما كانت ملوك فارس تستصيغه لأنفسها من الضياع العامرة وجعله صافياً لنفسه فأقطعه جماعة من أهل بيته "وروى البيعوني" أن معاوية فعل بالشام والجزيرة واليمن مثل ما فعل بالعراق من استصفاء ما كان للملوك من الضياع وتصيرها لنفسه خاصة، وأقطعها أهل بيته وخاصته وكان أول من كانت له الصوافي في جميع الدنيا حتى بمكة والمدينة فإنه كان فيها شيء يحمل في كل سنة من أوساق التمر والحنطة⁽⁶⁷⁵⁾ ."

و في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان تولى خراج العراق عبد الله بن دراج فعمل على جمع الدهاقين وسألهم عن صوافي كسرى وآل كسرى فقالوا : الديوان، بحلوان فأتي به. واستخرج كل ما كان لكسرى وآل كسرى وضرب عليها المسنیات واستصفاها لمعاوية فبلغت جايته خمسين ألف ألف درهم من أرض الكوفة وسودادها⁽⁶⁷⁶⁾ وأورد البلاذري رواية عن أهل واسط مفادها أن عبد الله بن دراج أثناء ولادته خراج الكوفة لمعاوية استخرج له أراضي من البطائح بلغت غلة الأرض

خمسة ملايين درهم، وتم ذلك بالتعاون مع المغيرة بن شعبة والى الكوفة⁽⁶⁷⁷⁾ وفي عهد الخليفة معاوية تحولت الكثير من أراضي الصوافي إليه فقال معاوية في إحدى خطبه "أيها الناس إن المال مالنا، والفيء فيئنا، ما شئنا أعطيناه، وما شئنا منعناه"⁽⁶⁷⁸⁾ وكان ولاة الخليفة يرددون ما قاله.

فيذكر سعيد بن المسيب "المال مال أمير المؤمنين معاوية يقسمه فيما يشاء ويمنحه من شاء وما أمضى فيه من شيء فهو مُصيب فيه"⁽⁶⁷⁹⁾. ٦٢٢٣٥٢

تركزت معظم القطائع في العراق على الأرض الموات والأرض السبخة واختلف الأمر، أما في مناطق التغور فمتحت القطائع فيها لمن كان يلتحق بها وكان الدافع الرئيسي لمنح القطائع بمثابة المكافأة للمخلصين من أشراف القبائل إلا أنها من ناحية أخرى أدت إلى استصلاح الأراضي وزيادة الرقعة الزراعية مما أدى إلى حفر الأنهر والقنوات في العراق ومناطق التغور⁽⁶⁸⁰⁾.

وأقطع زيد بن أبيه أثناء ولادته على العراق ٤٥-٥٣هـ إقطاعات محيطة بالبصرة هادفاً إلى توسيع الرقعة الزراعية المحيطة فيها ويبدو أن معظم هذه الإقطاعات كانت أثناء ولادته على البصرة وحدها دون الكوفة فزادت مدخلات العراق بين عهدي زيد وأبنه عبد الله⁽⁶⁸¹⁾ كما ومنح زيد قطعة أرض مساحتها ستين جريباً من الأرض الموات لأحيائها⁽⁶⁸²⁾ ويقطع القطيعة ويدعها سنين فإن عمرها وإلا أخذها منه⁽⁶⁸³⁾ وأخذ زيد لنفسه بعض موات البصرة، فقد أخذ ضيعة زيد في الجموم، وأقطعها لأبي بكرة فلم يحيها، ثم وصلت لأبنه عبد الرحمن فلم يحيها فأخذها زيد لنفسه وأحياتها⁽⁶⁸⁴⁾ وأخذ أرض خراجية، أرض لوبه سابور بين واسط والبطائح⁽⁶⁸⁵⁾.

وأقطع بناته كل واحدة منها جريباً⁽⁶⁸⁶⁾ فأقطع أم حبيب حيث حفر نهراً لقطيعتها عرف باسمها⁽⁶⁸⁷⁾ وأقطع ابنه أبو بكرة قطيعة وحفر لها نهراً عرف باسم ابنه أبي بكرة⁽⁶⁸⁸⁾ أعطى زيد أرضاً سميت القاسمية لمولاه القاسم بن سليمان وقام القاسم بدوره بإقطاع خالد بن صفوان بن الأهتم أقطعه الخالدية⁽⁶⁸⁹⁾ أقطع جعفر مولى سالم بن زيد⁽⁶⁹⁰⁾ وأقطع أبي برذعه بن عبد الله بن أبي بكرة قطيعة وحفر له نهر عُرف بنهر برذعه⁽⁶⁹¹⁾.

وأخذ عبد الله بن أبي بكرة على نهر عدي، ثم اختلف مع المهلب على ملكيته واستقر الأمر أن تكرم بها عبد الله على المهلب⁽⁶⁹²⁾ كما أقطع عبد الرحمن بن أبي بكرة قطبيعة دجلة⁽⁶⁹³⁾.

وكذلك أقطع زياد أنس بن مالك أنسان⁽⁶⁹⁴⁾ وحبيب بن شهاب الشامي التاجر⁽⁶⁹⁵⁾ ونافع بن الحارث الثقفي نافعاً⁽⁶⁹⁶⁾ وعبد الله بن نافع نهر التوت⁽⁶⁹⁷⁾ وأقطع مولاه فيلان⁽⁶⁹⁸⁾ ولفiroز مولى ربيعة بن كلدة الثقفي موضع نهر فiroز وهو من التقفيين⁽⁶⁹⁹⁾ وكذلك أقطع من التقفيين محمدان نسبة إلى محمد بن علي ابن عثمان التقفي⁽⁷⁰⁰⁾.

بلغت ملكيات آل أبي بكر حداً كبيراً من الاتساع، حيث كانوا يمندون من أراضيهم لبعض الناس خطباً بشر أبي أرطأة الغزاوي أهل البصرة سنة 40 هـ فشتم عليناً ثم قال "تشدت الله رجلاً علم أني صادقاً إلا صدقني أو كاذباً إلا كذبني" فلما كذبه أبو بكرة، أمر بخنقه فأنقذه أبو لؤلة، فجزاه أبو بكرة من هذا الفعل بأن أقطعه مائة جريب⁽⁷⁰¹⁾ وقد أقطع قطبيعة على نهر معقل ما مساحتها ستين جريباً⁽⁷⁰²⁾ وكان لأبي بكرة قطبيعة مساحتها مائة جريب، فلما مُسحت في خلافة المنصور وجدت مساحتها ألف جريب⁽⁷⁰³⁾ وطلب سعيد بن منجوف الدوسي من أبي بكرة أن يقطعه" فأعطاه قطبيعة نسبت إليه فصار يقال لها سعيدان كان مساحتها ما بين 400-700 جريب وهبها فيما بعد لسعيد بن منجوف⁽⁷⁰⁴⁾ ومنح سعيد قطبيعة ستين جريباً أي ما يساوي خمسة وتسعين دونماً، فاستخدم المقاتلة، المقطعين العبيد من أجل الزراعة واستعنوا بذلك بالخبراء الأجنبيين⁽⁷⁰⁵⁾.

كما أقطع زياد من الموالي مسمار مولاه أقطعه أرضاً في البصرة وأعطى ضبيعة بالكوفة⁽⁷⁰⁶⁾ لمولاه دبيس⁽⁷⁰⁷⁾ وكذلك مولى آخر لا يذكر اسمه قد أقطعه⁽⁷⁰⁸⁾ وبرز آل أبو بكرة وجودهم في ولاية زياد، فأصبح هو وأبنائه من أكبر ملاكي العراق بأكمله. واهتمت هذه الأسرة في الزراعة فكانوا هم أول من غرس النخل بالبصرة، فورد عنهم أن هذه الأرض نخل، فغرس الناس بعدهم⁽⁷⁰⁹⁾.

كان لزياد ضبيعة عبد الرحمن التي اشتراها أبو عبد الرحمن مولى هشام بن عبد الملك⁽⁷¹⁰⁾ وكان لسلم بن زياد قطبيعة آلت إلى ابنه حرب بن سلم ثم إلى حفيده

وفي ولاية يوسف الثقي قام كثير بن عبد الله السلمي والي البصرة باحتلال بعض الأراضي في ولايته، حيث أنها كانت مواتاً فقام بحفر نهر سمي باسمه لسقيها⁽⁷⁴³⁾.

ويذكر ابن عبد الحكم في روايته "أنه لما ولـي عمر بن عبد العزيز، رد المظالم والقطائع"⁽⁷⁴⁴⁾ فهناك من يذكر بأنه أقطع كل قطاع الأمويون مبتداً بنفسه⁽⁷⁴⁵⁾ فقد كانت إقطاعات بني أمية واسعة ومنتشرة في معظم الولاية بحيث يصعب ردها إلى أصولها. رد عمر بن عبد العزيز بعض قطاع العباس بن الوليد بن عبد الملك⁽⁷⁴⁶⁾ وهشام بن عبد الملك⁽⁷⁴⁷⁾ وعندما تولى يزيد بن عبد الملك الخلافة، بعث إلى واليه على العراق عمر بن هبيرة أنه "ليس لأمير المؤمنين بأرض العرب فرصة (حصة)"، فسر على القطاع فخذ فضولها لأمير المؤمنين فجعل عمر يأتي القطيعة، فيسأل عنها ثم يمسحها، حتى وقف على أرض، فقال لمن هذه؟ فقال صاحبها لي، فقال: ومن أين هي لك؟ فقال: ورثاهن من عن أبياء صدقون ونورثها إذا متنها بنينا، قال: ثم إن الناس ضحوا من ذلك فامسك⁽⁷⁴⁸⁾.

أقطع يزيد بن عبد الملك محمد بن عمر المخزومي، أقطع عزيز بن شتير⁽⁷⁴⁹⁾ ومحمد بن عمر بن عبد الرحمن⁽⁷⁵⁰⁾ هذه القطاع كانت مما صودر من آل المهلب⁽⁷⁵¹⁾.

استعان الخليفة 105-120هـ حبرة حسان النبطي في استخراج الأراضي من البطائح وكلفه بأداء نفس المهمة التي أداها في ولاية الحجاج، فاستصلح البطائح⁽⁷⁵²⁾.

كان لهشام بن عبد الملك ضياع واسعة على نهر الرمان⁽⁷⁵³⁾ وأخذ لأولاده ما على نهر فيضي من الأراضي⁽⁷⁵⁴⁾ وأقطع هشام مالك بن المنذر بن الجارود أرضاً عرفت بالمالكية⁽⁷⁵⁵⁾ كما أقطعه سعيد بن عمر الحرشي⁽⁷⁵⁶⁾.

أقطع عبد الملك بن مروان مالك بن مسمع في البصرة لأنه قام بمساندة خالد بن عبدالله بن أسيد الذي أرسله عبد الملك لإثارة الناس على مصعب بن الزبير⁽⁷⁵⁷⁾ ولم يكتفي عبد الملك بمنح القطاع للمؤيدin فحسب ولكن قام باقطاع الدور التي قام بهمها مصعب بن الزبير مثل دار أبو حاضر الأستدي، ودار عبد الرحمن بن

عثمان بن أبي مصعب وعبد العزيز بن بشير ودار حمدان بن أبان مولى عثمان بن عفان وغيرها من الدور وكذلك أقطع حمدان نهر الراء في البصرة⁽⁷⁵⁸⁾.

كما أقطع الشاعر مكحول بن عبد الله قطعة في البصرة فحفر له نهر مكحول⁽⁷⁵⁹⁾، وأقطع ابن هشام قرية سلعوس ونصف قرية تدعى كفر جدا من الراها⁽⁷⁶⁰⁾ وللعلاء في شريك الهذلي أقطعه أرضاً مساحتها مائة جريب⁽⁷⁶¹⁾.

كما قطع زوجته عاتكة أرضاً خارج باب الجابية سميت باسمها وبنت فيها قصراً لها⁽⁷⁶²⁾. واستولى ملوكوا الكوفة على مساحات واسعة من أرض الصوافي أثر ثورة ابن الأشعث بعد أن أحرقوا ديوان الكوفة عمداً⁽⁷⁶³⁾ وحافظ الدهاقين على قطائعهم وأراضيهم عن طريق دخولهم إلى الإسلام في العراق، واستمروا يجرون الضرائب⁽⁷⁶⁴⁾.

2.5 القطاع الأموية في الجزيرة الفراتية:

منح معاوية القطاع لأهل بيته، فوزع عليهم الكثير من القطاع في الجزيرة الفراتية⁽⁷⁶⁵⁾ فأقطع معاوية أشراف القبائل العربية ووجوه قريش فأعطى الوليد بن عقبة بن أبي معيط عين الرومية وأرضها في الجزيرة الفراتية وقد وهبها الوليد لصاحب أبي زيد الطائي الشاعر⁽⁷⁶⁶⁾.

وأقطع معاوية الجزيرة الواقعة بين النهرين في العراق لبعضبني أخيته، فلما قدم الفتى ينظر إليها، أمر زياد بالماء فأرسل إليها. فقال الفتى : إنما أقطعني أمير المؤمنين بطيبة لا حاجة لي فيها، فابتاعها زياد بمائتي ألف درهم، وحفر أنهارها، وأقطع منها روادان، لرواد بن أبي بكرة. كما أقطع معاوية بطوناً من كندة، رحلوا عن الكوفة وأقطعهم قطاع في نصيب غير أنه خشي أن يفسد هؤلاء أهل الشام، فقال لهم : إني أخاف عليكم عقاربها فأنزلهم الراها، وأقطعهم بها القطاع⁽⁷⁶⁷⁾.

أقطع معاوية من الكنديين عدي بن عمير أقطعه نهر عدي بالبيقان في الرقة⁽⁷⁶⁸⁾ توسيع معاوية في منح القطاع حتى أنه أقطع رجلاً في البحرين⁽⁷⁶⁹⁾ وسار كذلك ولده يزيد بن معاوية على نهج والده في إقطاع المقربين والموالين له فقد أقطع سعيد بن مالك بن بحدل دير بحدل من أقاليم بيت الآبار عندما والاه

أمره فنسرين والجزيرة⁽⁷⁷⁰⁾ ويورد البلاذري أن معاوية أقطع الجزيرة بين نهري معقل والآيلة⁽⁷⁷¹⁾.

ومن الخلفاء الذين اهتموا بقطاع القطائع من أراضي الجزيرة عبد الملك بن مروان فقد منح زياد بن عمرو العنكبي بعض القطائع وذلك لموقفه المعارض من ابن الزبير وعرض على إبراهيم بن الأشتر دجلة وما سقط أو الفرات وما سقط، وما سقى جميعها معاً حتى يتخلى عن مصيعب ابن الزبير إلا أن ابن الأشتر رفض هذا العرض⁽⁷⁷²⁾ وحول الكثير من الأراضي التي كانت خراجية إلى عشرية ومنها أراضي على الفرات⁽⁷⁷³⁾ ولكن هذا الإجراء واجه مقاومة من الأشراف والمتفذين⁽⁷⁷⁴⁾ ، وكثير ما اقترب الاستيطان بملك القطائع والمساكن في مختلف أنحاء الشام والجزيرة⁽⁷⁷⁵⁾.

أقطع عبد الملك بن مروان من أجل سياسة التوطين القبائل العربية في عسقلان على ساحل فلسطين⁽⁷⁷⁶⁾ منح الأراضي للمؤدين له⁽⁷⁷⁷⁾ وأعطى أراضي ساحل إنطاكية (سلوقية) للجند مقابل دينار واحد⁽⁷⁷⁸⁾.

وكان الدينار واحد القمح سعراً للأرض إذ يرى أن خراج كل مائة جريب من أرض الجزيرة دينار واحد فقط⁽⁷⁷⁹⁾.

كما أقطع الوليد بن عبد الملك 705-96هـ/86-715 م أخيه سعيد بن عبد الملك أرضاً بجزيرة العراق⁽⁷⁸⁰⁾ ويعتبر مسلمة بن عبد الملك واحداً من كبار الملوك في شمال الشام والجزيرة الفراتية هذا بفضل الضياع الواسعة التي حازها عن طريق الإقطاع من الصوافي أو قيامه بإحياء الأراضي الموات فقد أقطع الاسكندرون⁽⁷⁸¹⁾ التي تقع شرق إنطاكية على الساحل⁽⁷⁸²⁾ وأقطع مسلمة أقواماً من ربيعة في مناطق الجزيرة⁽⁷⁸³⁾ كما أقطع قرية باجدا الواقعة بين رأس عينه والرقة والقريبة لحصن مسلمة بن عبد الملك إلى أحد أصحابه أسيد السلمي.

ثم صارت لمروان بن الحكم عندما ولّيَّ الجزيرة وأرمينيا فأصبحت مجرى صيد لها⁽⁷⁸⁴⁾.

رَكْز هشام 105-125هـ/724-743م اهتماماته بإحياء الأراضي على الجزيرة الفراتية فقام بحفر نهرى الهنى والمري قرب الرقة، وأحدث عليها العديد من الضياع، وأحدث بلدة واسط الرقة⁽⁷⁸⁵⁾ وكانت له ضياع في القطيفة⁽⁷⁸⁶⁾. وأخذ نهرى الهنى والمري مياها من نهر الفرات، وأقام عليهم ضياعه المشهورة التي أخذت اسمها من النهرين فعرفت بضياعة الهنى والمري⁽⁷⁸⁷⁾ وكذلك منح هشام بن عبد الملك إقطاعاً كبيراً لأبنته عائشة برأس كيما⁽⁷⁸⁸⁾ يعرف بها⁽⁷⁸⁹⁾. واهتم بملك الضياع قبل قضاء الخلافة إليه، فقد كان له بالاشتراك مع أبيه عبد الملك قرية في الجزيرة الفراتية اسمها سلعوس، وكان لها نصف قرية كفر جدا⁽⁷⁹⁰⁾.

3.5 القطاع الأموي في بلاد الشام:

أقطع معاوية بنى شيبان في قرية بنى حرب في الشام⁽⁷⁹¹⁾ وكذلك لسفيان بن الأبرد الكلبي سوق الصيائلة بدمشق ودار بحيوت⁽⁷⁹²⁾ خرج معاوية من دمشق خوفاً من الطاعون حتى خف الطاعون رجع إليها فبينما هو يسير وقد قرب من الغوطة، وقيس بن تمر الكندي، وابن زمل السكري يسايرانه وأقبل همام بن قبيصة البخري، فما أحشرت معاوية على الغوطة، قال : أي السكان رجل ؟ فقال همام، يا معاوية ملكت الشرق والغرب فلم تكتف بذلك حتى أردت أن تأخذ أموالنا، لا أبلغ الله بطنك، فضحك معاوية ثم حرك رابيته فقال : حتى نميركافني في الغوطة⁽⁷⁹³⁾. اهتم معاوية بأرض الصوافي في الشام منذ كان والياً عليها، حيث بقيت هذه الأراضي على حالها حتى آلت الخلافة إليه 41-60هـ فصار جزء منها حسناً على فقراء حول دمشق، وأقطع منها لقرיש وأشراف القبائل⁽⁷⁹⁴⁾.

وتتابع معاوية السياسة التي انتهجها عمر وعثمان بالاعتناء بالسواحل والثغور وشحنها بالمقاتلة، حيث قام بارسال الفيء إلى حبيب بن مسلمة، فأقطعهما القطاع في قاليقلا⁽⁷⁹⁵⁾.

كان لمعاوية قرى تقع ناحية دمشق ومنها : مهيا⁽⁷⁹⁶⁾ وميدعا⁽⁷⁹⁷⁾ وهي من أقاليم خolan بالغوطة وسام⁽⁷⁹⁸⁾ وقلبين⁽⁷⁹⁹⁾ وطرميس⁽⁸⁰⁰⁾ وله ضياعة بالبلقاء تدعى بقيش⁽⁸⁰¹⁾.

وفي دير هند أقطع معاوية لابنه يزيد اقطاعات من كحيم بيت الأبادي⁽⁸⁰²⁾ وكذلك كفر بطناً من أقليم داعية في الغوطة⁽⁸⁰³⁾ وعذراء من أقليم خولان وبيت سايا من أقليم بيت البار ودير قيس وقرية سام من أقليم خولان⁽⁸⁰⁴⁾.
ومهيا من أقليم بانياس من أعمال دمشق⁽⁸⁰⁵⁾ ولخالد بن صفوان الصفوانية من أقليم خولان من نواحي دمشق كذلك⁽⁸⁰⁶⁾ ولعبد الله بن معاوية المرج⁽⁸⁰⁷⁾ ولعبد بن زياد قرية تهج⁽⁸⁰⁸⁾ كما أقطع عدي بن عمر الكندي نهر عيد بالبلقان من أرض الرقة⁽⁸⁰⁹⁾ وهناك أيضاً ما يشير إلى أنه يوجد ممتلكات لعمرو بن العاص في فلسطين ومن الممكن أنه كون نواتها في العصر الراشدي، ولكن يبدو أنه وسعتها في العصر الأموي ومنها قرية السبع⁽⁸¹⁰⁾ وأقطع أسامة بن زيد بن حارثة في المزة⁽⁸¹¹⁾ كذلك كان له ضيعة صغيرة قرب طبرية كانوا يشتو بها⁽⁸¹²⁾.

وأقطع زفر قطيبة اسمها الصالحة عند دير زكي قرب الرها⁽⁸¹³⁾ وكتب إلى سليمان المشجعي كاتبه على فلسطين "اتخذ لي ضياعاً ولا تكن بالداروم المجداب، ولا تكن بقيسارية المفارق واتخذها بمحاري السحاب، فاتخذ له البطنان من كور عسقلان⁽⁸¹⁴⁾ كما أقطع من الصحابة أسود بن المحازبي في بلدة دارية وزمل بن عمرو العذري صاحب الشرطة عند باب توما⁽⁸¹⁵⁾.

أقطع معاوية بن أبي سفيان التمراهية لنمران بن زيد المذجمي⁽⁸¹⁶⁾ وأقطع النعمان بن بشير الأنصاري قطائع⁽⁸¹⁷⁾ وعلى بن عبدالله العباسي أقطعه الحميمية وكذلك⁽⁸¹⁸⁾ ومزفر بن الحارث الكلبي وهو من كبار قادته، أقطعه زراعة زفر قرب بالس وهي من أرض حلب⁽⁸¹⁹⁾ وأقطع أسامة بن زيد المزة، وله ضيعة بوادي القرى توفي فيها وخلفه في المزة بنتُه فاطمة⁽⁸²⁰⁾. وقرية جرود في الغوطة⁽⁸²¹⁾ كما أقطع لصفوان بن أمية الجمي زقاق بدمشق، سمي زقاق صفوان⁽⁸²²⁾ وكان لمعاوية أراضي في الصنبرة تبعد ثلاثة أميال من طبرية يشتو بها⁽⁸²³⁾ ومن القرشيون الذين أقطع معاوية حميد بن عمرو بن مسامق القرشي فقد أقطعه دُرباً عُرف بدرب حميد⁽⁸²⁴⁾ وأقطع حسان بن مالك بن بحدل قصر البجادلة في دمشق⁽⁸²⁵⁾.

منح عبد الملك بن مروان عدة القطائع، فمنح علي بن عبدالله بن عباس قطائع في الحميمية وكداد في دمشق، وبنى له داراً عندما خرج رافضاً البيعة لابنه الزبير⁽⁸²⁶⁾ وشتري دار الإمارة بدمشق وهي الخضراء، اشتراها من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعين ألف دينار وأربع ضياع بأربعة أجناد الشام اختارهن خالد وهي عمواس في فلسطين، وقصر خالد في الأردن وفي دمشق في أندركisan وفي حمص دير زكي⁽⁸²⁷⁾ كما أقطع عبد الملك حفص بن عمر بن سعيد الأزدي قطيعة في زملكا بغوطة دمشق⁽⁸²⁸⁾. وأقطع عمارة العقيلي داراً عند باب توما⁽⁸²⁹⁾ كما أقطع عبد الملك بن يحيى بن الحكم بن العاص دير العدس قرية في الثنية وهي من أعمال دمشق⁽⁸³⁰⁾.

أما أولاده ومنهم سعيد بن عبد الملك فأقطعه محله الراهب في دمشق⁽⁸³¹⁾ وقرية في الأردن تدعى ريسون⁽⁸³²⁾.

استمر الوليد باقطاع أهل بيته، فقد كان لابنه محمد المحمديات أو دير محمد شمال منطقة الأرزة من أقاليم بيت الآبار⁽⁸³³⁾ ولابنه عبد العزيز بن الوليد قرية الجامع في المزة في دمشق⁽⁸³⁴⁾ وابنه العباس أقطعة قطائع من قريش في مرعش⁽⁸³⁵⁾ وأقطع ابنه روح حوانيت (أي بساتين) عند حمس⁽⁸³⁶⁾ وأقطع ابنه قطائع أخرى في قرية الجامع بالمرج⁽⁸³⁷⁾.

وأقطع أخوه منهم سعيد بن عبد الملك أرض موات واسعة من ناحية الرقة عمرها سعيد وحفر لها نهرأً عُرف بنهر سعيد⁽⁸³⁸⁾ وسلامان بن عبد الملك في الرملة سوق الصباغين⁽⁸³⁹⁾ وأقطع سليمان مرج عذراء في دمشق، وأملاك في فلسطين لابنائه⁽⁸⁴⁰⁾ وفي فلسطين حاز الكثير من الضياع وبني الرملة وهجر اللد⁽⁸⁴¹⁾.

وكان لابنه مدين وهي قرية كفر مندة من أعمال طبرية التي يبدو أنه أخذها مكان للإقامة⁽⁸⁴²⁾.

كما أقطع أخاه محمد بن عبد الملك ضياعة ريسون في الأردن⁽⁸⁴³⁾ وفي محله الراهب قرب دمشق كان لمحمد بن عبد الملك أملاك فيها⁽⁸⁴⁴⁾ وكان لأخاه مسلمة الناعوره بيت بالس وحلب بينهما وبين حلب ثمانية أميال⁽⁸⁴⁵⁾ ومنطقة بين رأس

العين والرقة تدعى باجرا⁽⁸⁴⁶⁾ وحصن مسلمة⁽⁸⁴⁷⁾ الذي اعتمد بشق نهر من البليج⁽⁸⁴⁸⁾ وفي خيزان اتخذ لنفسه ضياعاً عرفت لاحقاً بخوز خيزان⁽⁸⁴⁹⁾ وأقطع عبد الملك لآل مروان دير بشر التي كانت لأخيه بشر بن مروان وهي في غوطة دمشق⁽⁸⁵⁰⁾ وأقطع الداودية التي لأخيه داود قرب دمشق⁽⁸⁵¹⁾ قام يزيد بإقطاع المقربين منه مثل سعيد بن مالك بن لجول الكلبي دير بجدل عندما ولاه قنصرين والجزيرة⁽⁸⁵²⁾ وأقطع حفص بن عمر بن سعيد الأزدي قطعة من قرية زملقاء وهي من صوافي الروم⁽⁸⁵³⁾. وأقطع سعيد بن مالك بن بحدل الكلبي بيت الآبار⁽⁸⁵⁴⁾ وابنته لعائكة بيت عاشقة قرب دمشق⁽⁸⁵⁵⁾ وأقطع علي بن عبد الله بن العباس أرضاً عند دير النجت سميت الجنفة وكانت سماحتها أربعة أجربه⁽⁸⁵⁶⁾ وكان تولي عبد الملك بن مروان إذاناً بانتهاء الصوافي من الشام إذ أنه قام بإقطاع ما تبقى فيها لإشراف الناس⁽⁸⁵⁷⁾.

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز اعتبر الخليفة أراضي أهل الذمة الذين أسلموا ودورهم في ء الله على المسلمين لا يحق لهم التصرف بها، وما عدا ذلك فهو لهم⁽⁸⁵⁸⁾ وأراد بذلك المحافظة على الأراضي الخراجية ومنع انتقالها إلى المالكين الجدد وكان يقول عمر من غالب الماء على شيء فهو له ثم بعث رسالة إلى أحد ولاته جاء فيها (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)⁽⁸⁵⁹⁾ وكان له بعض الضياع في الشام من أرض الموات وهي بدا وجزين في ناحية بلعباك⁽⁸⁶⁰⁾ ودير سمعان أخذها عن والدته⁽⁸⁶¹⁾ وهي قرب حمص⁽⁸⁶²⁾.

أما هشام بن عبد الملك فقد حصل على ضياع في الأردن وكان عليها اسحاق بن قبيصة بن ذؤيب⁽⁸⁶³⁾ وأقطع قبل توليه الخلافة دورين⁽⁸⁶⁴⁾ وعندما جاء خبر وفاة أخيه يزيد كان معاوية بعيداً عن دمشق في ضياعة⁽⁸⁶⁵⁾ ويقال أن اسمها الزيتونه⁽⁸⁶⁶⁾ يقال أنها في بلاد الشام⁽⁸⁶⁷⁾ وكان لأبنه معاوية بن هشام دير حنا بكورة قنسرين أصبحت فيما بعد لابنه عبد الرحمن⁽⁸⁶⁸⁾ وأقطع مولاه عبد العزيز ضياعة تسقى من نهر يزيد

وهي في الغوطة⁽⁸⁶⁹⁾ وأقام في مدينة صور ضياعاً له⁽⁸⁷⁰⁾ وعندما أراد هشام أخذ الدورين زور كاتبه ذؤيد الكتاب الذي أرسله زود كتاباً والأصح أنه زور

الكتاب، فأضاف كلمة "وقرأها" فصارت دورين وقرأها لهشام وكانت القرى التي حول الدورين كثيرة⁽⁸⁷¹⁾.

صور هشام على أنه خليفة اتصف بالطمع في أخذ أراضي غيره فقد ورد عنه أنه طمع في بستان راهب، وطلب من الراهب أن يهبه له، وأجابه أوددت أن الناس كلهم ماتوا غير لا، فسألته هشام، ولما؟ فيقول الراهب لعك تشبع⁽⁸⁷²⁾.

كان لابنه معاوية دير حنّا من أعمال قنسرين⁽⁸⁷³⁾ أما الوليد بن يزيد كان له بالنجراء في حمص إقطاعات⁽⁸⁷⁴⁾ وأقطع الوليد معاوية بن عروة بن عتبة بن أبي سفيان أرضاً له بالثنية، لأنه كان يدافع عنه في مجالس هشام وقال "قد أقطعتك مالي بالثنية وما أعلم لقرشي قبله⁽⁸⁷⁵⁾ ولاخيه تل عفرا وتل مزابا وأرض المصلى وأراضي في حران⁽⁸⁷⁶⁾.

وفي ولاية مروان بن محمد على آذريجان أخذ ورثان وأحيا أرضها فصارت له⁽⁸⁷⁷⁾.

وهناك ضياع أقطع في العصر الأموي منها بلدة لسعيد بن عتبة بن سعيد بن العاص⁽⁸⁷⁸⁾ أقطع ديرابان نسبة إلى ابن بن عثمان بن حرب وهي قرب دمشق⁽⁸⁷⁹⁾ والغدين هي قرية كان لسعيد خالد بن عمرو بن عفان⁽⁸⁸⁰⁾. وفي معان⁽⁸⁸¹⁾ وأرض قرب حلب⁽⁸⁸²⁾ ويرد أن يزيد بن عبد الملك قد أقطع كاتبه بن موهب ضياعة زيتاً⁽⁸⁸³⁾.

4.5 القطائع الأموية في مصر وشمال أفريقيا:

اشترى معاوية أرضاً بمصر⁽⁸⁸⁴⁾ وأقطع معاوية كذلك ليزيد في الفيوم قرية فأعظم الناس ذلك وتكلموا فيه فلما بلغ معاوية ذلك كرها ما قاله الناس فرد تلك القرية إلى الخراج كما كانت لل المسلمين⁽⁸⁸⁵⁾.

وفي خلافة معاوية في سنة 38-43هـ كان لعمرو بن العاص والياً على مصر وطلب أن يمنحه طعمه إلقاء مساعدته معاوية في صراعه مع الأمام علي⁽⁸⁸⁶⁾ ويذكر الواقدي وهي أقرب للصحة من غيره من ذوي الميول العلوية مثل اليعقوبي أن عمرو هو من سعا إلى لقاء معاوية وعرض عليه خدماته دون أن يطلب الطعمة⁽⁸⁸⁷⁾.

في سنة 70 هـ وقع الطاعون بمصر، فخرج أميرها عبد العزيز بن مروان إلى الشرقية فلما نزل حلوان أعجبته فاتخذها وزرع بها الكروم والنخيل⁽⁸⁸⁸⁾ عين عمرو بن العاص في خلافة معاوية عتبة بن أبي سفيان 43-44 هـ ويدرك اليعقوبي أن عقبة ومسلمة اتخذ له ضياع في مصر⁽⁸⁸⁹⁾. وكذلك وفي أثناء ولاية عقبة بن عامر 44-74 هـ على مصر في خلافة معاوية وعین مسلمہ بن مخدل 47-62 هـ على مصر⁽⁸⁹⁰⁾ وأخذ معاوية من مسلمہ بن مخدل داره التي بالرمل وخط له في دار ذات الحمام وذلك بسوق وردان بالفسطاط⁽⁸⁹¹⁾ وأقطع معاوية عقبة اقطاعاً لخليه يبلغ ألف ذراع⁽⁸⁹²⁾ وعن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن معاوية أقطع عقبة قطعية تعرف بمنية عقبة⁽⁸⁹³⁾.

كما أقطع معاوية عند حيز الوز للسائل مولاه بالفسطاط وأخذ بدلاً منها دار السائب⁽⁸⁹⁴⁾ وأقطع معاوية سارية مولى عمر بن الخطاب في حيز الوز⁽⁸⁹⁵⁾ أقطع في مصر لعمير بن وهب الجمحي⁽⁸⁹⁶⁾.

أما عبد الملك، فقد أقطع لعمر بن علي الفهري داره ذات الحمام في مصر وكان عمرو من أبلی مع عبد الملك أثناء ثورة عمرو بن سعيد الأشدق وقد أوكل إليه عبد الملك مهمة تفتيش فنزل عمر بن سعيد فوجد فيه كتاباً منها أسماء من بايع لعمرو بن سعيد فأحرقها ولما سأله عبد الملك عن سبب ذلك، قال : لو قرأتها لما صح لك قلب شامي، ولا استقمت طاعته إذا علم أنك قد علمت بخلافة إياك فحمد رأيه⁽⁸⁹⁷⁾.

كان عبد العزيز قد حاز لنفسه الأراضي التي انحصر عنها ماء النيل ما بين الجامع وقصر الشمع، وأقطع أخاه بشر بن مروان ثم أخذها هشام بن عبد الملك في خلافته⁽⁸⁹⁸⁾ وأقطع لأبنه الأصبع منية فسميت باسمه منية الأصبع، وهي التي كانت قد أقطعها عمر بن الخطاب لسدر، ولما مات ابن سدر، قبضت في مال الله، ثم أقطعه إياها⁽⁸⁹⁹⁾ وكان له قرية في ظاهر الفسطاط تدعى الخندق.

أخذ عبد العزيز من عمير بن مدرك أرضاً أحياها بالجizza وزرعاً بأضعاف من الفاكهة فأخذها وزرעה بدلاً من الفاكهة نخلاً وعرفت تلك الأرض بجنان عمير حيث أعاد عبد العزيز لعمير مرة أخرى⁽⁹⁰⁰⁾ أخذ الأصبع بنعبد العزيز ما كان

أقطعة عمر بن الخطاب لسدر ما شراه من ورثة وابن سعد يذكر أنها صوافي قبضت بعد موت سدر دون ورثة فأقطعـت للأصبع وعرفـت بـنية الأصبع وليس في أرض مصر قطـيعة أفضـل منها⁽⁹⁰¹⁾.

وزمن الوليد بن عبد الملك سنة 94هـ أقطع الحاج فرة بن تريك والي مصر، أقطعـه باستـباط الأصـطبـلـ، حيث كان موات وأحـيـاهـ فـكانـ يـسمـىـ اـصـطبـلـ فـرةـ⁽⁹⁰²⁾.

وقد أراد أن يعمـرـ حـلوـانـ فـاشـتـرـىـ منـ أـجـلـ ذـلـكـ منـ الـأـقـبـاطـ أـرـضاـ وـدـفـعـ ثـمـناـ لهاـ عـشـرـةـ آـلـافـ دـيـنـارـ⁽⁹⁰³⁾ـ وـكـذـلـكـ عـمـلـ عـبـدـ العـزـيزـ عـلـىـ شـرـاءـ أـرـاضـ زـرـاعـيـةـ فـيـ مـصـرـ⁽⁹⁰⁴⁾ـ وـقـامـ عـبـدـ العـزـيزـ بنـ مـروـانـ بـبـنـاءـ عـدـدـ مـنـ الـقـيـسـارـيـاتـ⁽⁹⁰⁵⁾ـ لـاستـغـالـلـهاـ⁽⁹⁰⁶⁾ـ وـأـمـتـلـكـ الـوـلـيدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ حـمـامـاتـ⁽⁹⁰⁷⁾.

وفي خلافـةـ هـشـامـ كـانـ الـوـالـيـ عـلـىـ خـرـجـ مـصـرـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـجـابـ ثـمـ نـقـلـ بـعـضـ الـقـبـائـلـ الـقـيـسـيـةـ إـلـيـهـ مـائـةـ عـائـلـةـ مـنـ بـنـيـ نـصـيرـ وـمـنـ عـائـلـةـ بـنـ الـحـيـجابـ لـأـمـانـةـ عـائـلـةـ مـنـ أـرـاضـيـ بـلـبـيسـ، حيث عملـواـ بـالـزـرـاعـةـ وـتـرـبـيـةـ الـخـيلـ وـالـأـبـلـ⁽⁹⁰⁸⁾ـ وـحـازـ الـوـلـيدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ لـنـفـسـهـ، ماـ كـانـ أـقـطـعـهـ عـمـرـ بـنـ الـحـامـدـ لـمـوـلـاهـ وـرـدـانـ مـنـ الـأـرـضـ، وـأـضـافـ إـلـيـهـ الـوـلـيدـ أـرـاضـيـ مـواتـ بـنـاحـيـةـ الـجـزـيرـةـ⁽⁹⁰⁹⁾ـ وـأـمـتـلـكـ الـوـلـيدـ حـوـانـيـتـ بـالـجـيـزةـ، هـشـامـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ قـيـسـارـيـةـ بـالـفـسـطـاطـ بـقـيـسـارـيـةـ هـشـامـ، بـيـاعـ فـيـهاـ الـبـزـ (ـالـحـرـيرـ الـفـسـطـاطـيـ)⁽⁹¹⁰⁾.

في شمال افريقيا يستقر الفتح الإسلامي إلاّ بعد 82هـ حيث استطاع حسان بن النعمان الغساني القضاء على ثورة الكاهنة، وبدأ بتدوين الدواوين وفرض الخراج على الأراضي في أفريقيا وكان ذلك التأخير في الفتح الإسلامي في هذه المناطق سبباً في قلة الأقطاعات في هذه المناطق وكان والي أفريقيا مسروق أحد ولادة موسى بن نصير في المغرب فقد حدث لابنه محمد قرى كاملة وعندما خرج محمد إلى إحدى هذه القرى استقبله بعض أهلها قائلين له "تحت بيتك وكل ما هذه القرية فهو لك"⁽⁹¹¹⁾.

وقام باصلاح أراضي في القيروان فعرف بمنية الخيل حيث قام بزرعها قصباً لخيله ولهذا عرفت بهذا الاسم⁽⁹¹²⁾.

كما أقطع حسان بن نعمان قطاع في الأندلس على المناطق الساحلية منها⁽⁹¹³⁾ وأقطع الوليد بن عبد الملك قطاع لصالح بن منظور الحميري⁽⁹¹⁴⁾ (دنكور) وحاول معاوية مصادر بعض أراضي عمرو بن العاص⁽⁹¹⁵⁾.

5.5 دور القطائع وأثرها في نواحي الحياة المختلفة:

كان لتوزيع القطائع زمن الرسول صلى الله عليه وسلم أثر في تحسين الاقتصاد وأوضاع المسلمين لقطاع الأرض البور⁽⁹¹⁶⁾.

والإقطاعات التي أقطعت زمن الرسول أثرت على الزراعة فكان لذلك أثر في تحسين الأوضاع الاقتصادية⁽⁹¹⁷⁾.

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضاً ميتة فله أجر فيها وما أكلت العافية منها فهو له صدقه⁽⁹¹⁸⁾.

فأدلت الزراعة إلى كثرة البساتين في ظاهرة المدينة ومحيطه بأكثرها⁽⁹¹⁹⁾ وبالتالي هذا أثر في تحسين اقتصاد المدينة وما جاورها اقتصادياً.

فيبين أبو عبيد أن أصل هذه الأرض موات كان الرسول قد أقطعها لأحد الأنصار الذي أظهر زده فيها بعد أن أصلحها فأقطعها الرسول صلى الله عليه وسلم للزبير بناءً على طلبه⁽⁹²⁰⁾ فكان له الأثر في تحسين أوضاع اقتصادية لأشخاص فعندما أظهر الأنصاري زده أقطعها الرسول للزبير ونتيجة للأقطاع من خير زمن الرسول أثر ذلك على الاحتفاظ للدولة التي ترعى مصلحة الأمة بمورد دائم عن طريق اعتبار هذه الأرض ملكية عامة لجميع أبناء الأمة تتفق الدولة من واردها على مصالحها وأثر كذلك على الجهاد والفتح حيث أصبح هناك تمويل للجهاد والفتح⁽⁹²¹⁾. وتم هذا التمويل عندما قسم الرسول خير⁽⁹²²⁾.

فكان لتوزيع قطائعه أثر في استصلاح الأراضي واستغلالها لتوزيع القطائع في الملكية وخاصة في السواد حيث تراوحت الإقطاعات بين (60) جريباً و(8000) جريباً⁽⁹²³⁾ وكان القطاع الرسولي القطاع في نجد خاصة أثر تنمية قطاع الزراعة تشجيعها فكان بعضها يغطي أربعة آلاف ومائتي أرضاً⁽⁹²⁴⁾.

وكان قطاع الرسول أثر في التشجيع على العمل، فروى بلال بن الحارث : "أن النبي عليه السلام أقطعه العقيق أجمع، فلما كان عمر قال لبلال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتجدر عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل" وفي رواية أخرى: نأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسم بين المسلمين ⁽⁹²⁵⁾.

وقد أقطع الرسول محمد بن عمر، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله عن الزهرى عن عبید الله بن عتبة قال: أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبيدة بن الحارث والطفيل وأخوته موضع خطبتهم اليوم بالمدنیة فيما بين بقیع الزبیر وبنی مازن ⁽⁹²⁶⁾. فكان لذلك أثر في تحسين أوضاع الناس اقتصادياً واجتماعياً فقد أثر عمر بن الخطاب توزيع القطائع على اقتصاد الدولة فقد حسن أوضاع المسلمين، فقد أقطع العقيق أجمع للناس حتى جازت قطیعة أرض عروة بن الزبیر ⁽⁹²⁷⁾.

وفي عهد الخليفة عثمان كذلك أثر توزيع الإقطاع في تحسين الأوضاع المالية لبعض أصحابه فقد أقطع عثمان معاوية، إقطاع تملک ما يقرب منه لأن مرتبه لا يكفي مسؤoliاته وجاء على فأسترد القطائع التي أقطعها عثمان من بيت المال ⁽⁹²⁸⁾.

ومكن الأشراف من شراء الأرض وبيعها والاستفادة من تخفيف المستنفقات وإحياء الموات وادى هذا الأمر إلى نمو الثروات الفردية ⁽⁹²⁹⁾ فيما بعد وكذلك زمن عثمان استغلت الأرض الموات في البصرة نتيجة لتوزيع الإقطاعات من الأرض الموات، ففي البصرة " وكان عثمان بن عفان أخذ دار عثمان بن أبي العاص التقى، وكتب أن يعطي أرضاً بالبصرة فأعطى أرضه المعروفة بشط عثمان بحيال الأبلة، فأستخرجها وعمرها ⁽⁹³⁰⁾ ولكن كان يتطلب الإحياء في البصرة أموالاً ولم يكن بمقدور أحداً أن يحميها سوى الأثرياء ⁽⁹³¹⁾.

فالذك تركزت الإقطاعات على فئات معينة فینتاج فجوة اجتماعية وأستفاد من قطاع الفسطاط في بناء المنازل والدور وأراضي فلاحية وقد تكون هذه الأرضي من الموات أو من أراضي النبلاء والبيزنطيين الذين فروا بعد الفتح تاركين وراءهم أراضي شاسعة ⁽⁹³²⁾.

وأثر الإقطاع الذي وزع في مساعدة الدولة الإسلامية، حيث أصبح الإقطاع لكبار الموظفين بدل رواتبهم.

لكن هناك نتائج سلبية لتوزيع القطائع زمن عثمان حيث بات واضحاً أن تغيرات سكانية كبيرة حدثت في بنية المجتمع العربي والإسلامي، فقد زاد الاحتياج إلى المواد الغذائية⁽⁹³³⁾ فأصبحت الأرض هي التي تدر من الدخل على الأفراد⁽⁹³⁴⁾.

ومن هنا فإن أثر توزيع القطائع على الأوضاع السياسية وعلى الأوضاع الاقتصادية فقد لعب دوراً كبيراً في تحسين الأوضاع السياسية والاقتصادية ولكن أثر توزيع الإقطاعات زمن الخليفة عثمان في لعب دوراً سياسياً كبيراً سيئاً في إثارة الفتنة ضده من معارضيه بسبب إقطاع أقاربه وأصحاب الرسول.

فقد حسن الرسول صلى الله عليه وسلم أوضاع الناس الاقتصادية وبالتالي الاجتماعية أثر توزيع قطائعه عليهم فقد أشترط كما ذكر آنفاً من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق⁽⁹³⁵⁾ وأيضاً الرسول عندما آخى الرسول بين المهاجرين والأنصار فقد وطد العلاقة بينهم ووثقها فكان لتوزيعه القطائع أثر في ذلك فقد أقطع الناس الدور⁽⁹³⁶⁾.

وأثرت قطائع الرسول على الناس بعد الشعور بالحاجة فقد كانت قطائعه لجميع الفئات، فقد أقصى في توزيعها حتى ينال كل نصبيه⁽⁹³⁷⁾ فعن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار، قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، أقطع ابا بكر وأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما⁽⁹³⁸⁾ وعن محمد بن عمر، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: لما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة خط لعثمان بن عفان داره اليوم، ويقال إن الخوخة التي في دار عثمان اليوم وجاه باب النبي الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج منه إذا دخل بيت عثمان⁽⁹³⁹⁾.

وبالإقطاع حل الرسول مشاكل كثيرة حتى بعد وفاة صاحب الإقطاع وضمن في حالات كثيرة حق أولاد المقطعين، فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم قيس بن مالك الهمданى على قومه، وقد خصص له قطعة من الأرض يأخذ نتاجها وكتب له

النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً جاء منه : " فأقطعه النبي من ذرة نسار مأني صاع، ومن زبيب حيوان مأني صاع، جاء لك ولعبك من بعدك أبداً أبداً" (940).

وأثر توزيع القطائع في العهد الأموي كذلك في أن يكون الأمويون من أكبر الملائكة، فقد كانت أملاكهم تزداد وتنسع على الدوام حتى أنهم كان يقطعون الأرضي لأنفسهم (941) فقد وضع الخليفة معاوية يده على ضياعتين في الغوطة، تغل أراضيهم غلة كبيرة، حيث كانت تروي جيداً من نهر يزيد الصغير، وحصل ذلك بعد أن فوما أصحاب الضياعتين، ولم يكن لهم ورثة فاقطعها معاوية لنفسه، مع أنه كان يفترض أن هذه الأرضي التي لا وارث لها تضم إلى بيت المال وتصبح من أملاك الدولة (942) وأوضح كذلك للدولة الأموية نتيجة وتصبح من أملاك الدولة (943) وأصبح كذلك للدولة الأموية نتيجة القطائع التي منحت أعيان ومقربين وأصحاب نفوذ وكذلك لأشخاص قدمو خدمات خاصة للحكام، وأصبح الشعراة في وضع جيد.

وكانت طبقة الإثراء الطبقة العليا التي برزت نتيجة الإقطاعات تمتع تلك الطبقة بدرجة القوة تساعدها على الارتقاء إلى درجة أعلى في الثراء والقوة وهم أفراد الأسرة الأموية والقبائل التي تناصرها فمنعوا الإقطاعات في البداية لكسب دعمهم وتأييدهم لكنهم أصبحوا أقوى وبالتالي أصبحت الدولة أكثر ميلاً لأراضيهم واستمرت في منحهم الإقطاعات كما حدث في عهد عبد الملك بن مروان (944).

وفي الفترة السفيانية كذلك ظلت الفجوة الاجتماعية نتيجة الإقطاعات التي أثرت على الوضع الاجتماعي فقد اقتصرت على الأسرة الأموية وقرיש وثقيف وأثر في القبائل والذي أقطع للعامة فإنه لا يكاد يشكل إلا جزءاً يسير من القطاع (945).

وبشكل عام شمل تأثير هذا النظام العديد من نواحي الحياة فقد أدى توطن القبائل في أماكن خاصة أما بعمل مقصود كما حصل في الجزيرة أو غير مقصود كما حصل حول دمشق، حيث انقلب موقع الوحدة العسكرية المكونة من أبناء قبيلة واحدة إلى أكثر من نتيجة . منها حمل بعض الواقع حول دمشق لمضمون قبلي إذ أصبح يسمى باسم القبيلة مثل الأوزاع وهي قرية على باب دمشق من جهة باب الفراديس في شمالها، وهي التي تحول اسمها بعد قرون إلى العقبة (946) علماً أن

الأوزاع هي بطن من ذي الكلاع من حمير . وفي أحيان أخرى كانت المناطق تحفظ باسمها مضافاً لأسم القبيلة التي نزلتها مثل المزة التي نزلها أسامة بن زيد مع عشيرته كلب فصارت تدعى مزة كلب، وكذلك البقاع وهي أرض واسعة بين بعلبك ودمشق وحمص وتدعى بقاع كلب. لكن النتيجة السلبية والخطيرة لهذا الشكل من استقرار القبائل هو وقوع المنازعات بين القبائل المجاورة خاصة والتي اشتلت في أواسط العصر الأموي في الجزيرة وحول الbadia . وفي دمشق خلال العصر العباسي في الفتنة المشهورة باسم فتنة أبي الهيزام⁽⁹⁴⁷⁾ مما كان له تأثير على الناحية الاجتماعية .

ومن ناحية أخرى أسلهم هذا النظام في إبراز طبقة عليا أو أشراف كما يتردد اسمها في المصادر العربية والتي كانت كل درجة من القوة تتالها تساعدها على الارتفاع إلى درجة أعلى على سلم الثراء والقوة . وتألف من أفراد الأسرة الأموية وأشراف القبائل المناصرة . فقد منحوا أول الأمر الإقطاعات لكسب دعمهم وتأييدهم لكنهم أصبحوا أقوى وبالتالي أصبحت الدولة أكثر ميلاً لأرضائهم واستمرت في منحهم الإقطاعات كما حدث في عهد عبد الملك إذا انتهت الصوافي فتحول لمنحهم " من أراضي خراج قد باد أهلها ولم يتركوا عقباً فأقطعهم منها ورفع ما كان عليها من خراجها عن أهل الخراج ولم يحمله أحداً من أهل القرى وجعلها عشرأً ورأه جائزأً له مثل إخراجه من بيت المال لجوائز الخاصة⁽⁹⁴⁸⁾ ثم تجاوز الخلفاء بعد انتهاء هذه الأرضي إلى السماح لهم بشراء أراضي أهل الذمة ووضعوا خراج هذه الأرضي عن باعها عندما تحولت لعشريمة وأذنوا للمشترين بإدخال ثمنها إلى بيت المال كسداد لما ضعف أصحاب هذه الأرضي عن أدائه في السابق . ولا يخفى أن مردود العملية هذه يعود على الأشراف بفائدة قد لا تقل كثيراً عن مردود عملية الإقطاع، إذ لا بد أنهم اشتروها بأسعار رخيصة جداً لأن السعر يرتبط عادة بالريعية وريعيتها ضعيفة بالنسبة لأهل الذمة لأنهم يدفعون عنها نصف إنتاجها بشكل عام، بينما يرتفع ريعها عندما تصل لأيدي هؤلاء الأشراف إلى تسعية عشرار . كما أنهم باعوا في وقت حاجة لضعفهم عن سداد الخراج كما تقول الرواية . وقد حاول عمر بن عبد العزيز الوقوف في وجه هذه العملية لكنه لم يستطع إلغاء البيوع السابقة

لاختلاط الأموال في المواريث والمهور وقضاء الديون فاكتفي بایقافها معتبراً سنة مائة حدا فاصلاً أو سنة المدة كما سماها فمن اشتري بعدها شيئاً فشراؤه مردود. ورغم أن الرواية هذه تقول بالتزام يزيد بن عبد الملك وهشام بفعله، إلا ان بعض الواقع تدل على أن المنع لم يكن تماماً، بل اكتفى بوضع قيد على شراء أرض أهل الذمة، هو استئذان الخليفة . فقد اشتري خالد القسري أرضاً في الغوطة فأمر هشام بتغريم عامله على الغوطة أربعمائة دينار وبمعاقبة وكيلي القصري بالضرب مائة سوط لكل منهما والتشهير بالطواف بهما والمناداة عليهما بأن هذا جزاء من اشتري أرضاً بغير إذن أمير المؤمنين⁽⁹⁴⁹⁾.

استمر الحال على هذا المنوال إلى مجيء العباسيين فجرى للشام تعديلان أو مساحة جديدة لتبيين وضعية الراضي ومدى شرعية الإقطاعات بيد أصحابها، كان أولهما في عهد أبي جعفر المنصور الذي أرسل المعدلين إلى الكور، فعدلوا تلك الأشرية وحملوا نتائج عملهم إليه في الكوفة⁽⁹⁵⁰⁾. لكن العملية لم تستكمل بل بقيت الغوطة دون تعديل وبقيت كذلك إلى زمن المأمون الذي قدم لدمشق سنة 214هـ واصطدمت العملية بعقبات منها أن المساحين أو المعدلين الذين استقدمهم من أهل الجزيرة، والموصل والرقة طلبو اعفاءهم، مما يدعو إلى الظن بصعوبة العملية أو بعدم قناعتهم بالتوجيهات التي فرض عليهم الالتزام بها، فاستقدم مساح العراق والأهواز والري⁽⁹⁵¹⁾. وبنتيجة العملية اعفيت القطائع القديمة، قبل سنة مائة من الخراج وأبقيت عشرية وأخذ الخراج على أراضي الأشرية بعد هذه السنة⁽⁹⁵²⁾ بهذه العملية جرد أشراف الشام من كسب احرزوه بعدها حرم أبناء الأسرة الأموية وكبار أنصارها من اقطاعاتهم بمصادرته، باستثناء اقطاعات عمر بن عبد العزيز، ففي الرواية الشامية التي ينقلها ابن عساكر عن الوليد بن مسلم يرد "أن عمر بن عبد العزيز لم يمت عن ضياعة بقيت في يده غير بدا وجzin بأرض بعلبك وأنه أورثها عشرية وعدلها على ذلك أبو جعفر المنصور فصارت بأيدي ورثة عمر⁽⁹⁵³⁾.

ومن الوسائل الأخرى التي رخص فيها الخلفاء لهؤلاء الأشراف وازدادوا بها ثروة وقوة قضية الإلقاء. واوضح مثال عليها وهو مراغة أعظم بلاد اذربيجان

التي الجأها أهلها لمروان بن محمد عندما كان والياً على أرمينية وأذربيجان فابتاتها وتألف وكلاؤه أهلها فكثروا فيها للتقر وعمروها ثم أنها قبضت مع ما قبض من ضياع بني أمية وصارت لإحدى بنات الرشيد⁽⁹⁵⁴⁾.

ومن أشكال الاجاء التي تحدد فيها واجبات كل من الطرفين، ولو أن البلاذرى الذى يورد الخبر لم يسمها بل يسردها كواقعة وجرت هذه الواقعة في بلدة بالس التي كانت للروم فجلوا عنها. واسكنت قوماً من العرب والبواudi، وكان موقعها في الأصل على الفرات لكنه لم يزل يشرق عنها حتى صار بينهما أربعة أميال. فلما كان مسلمة بن عبد المك، الأمير الأموي والقائد العسكري المشهور متوجهاً للغزو نحو الثغور الجزرية عسكر ببالس حيث تم الاتفاق بينه وبين أهلها وأهل القرى المنسوبة إليها بوبالس وقادرين وعابدين وصفين، أما بمباudeة منهم أو منه. على أن يحفر لهم نهرًا من الفرات يسقي أرضهم على أن يجعلوا له الثالث من غلاتهم بعد عشر السلطان الذي كان يأخذة. فحفر لهم النهر المعروف بنهر مسلمة ووفوا له بالشرط ورم سور المدينة وأحكمه. فلما مات صارت بالس وقرابها لورثته، فلم تزل في أيديهم حتى جاءت الدولة العباسية وقبضت أموال الأمويين فأقطعها السفاح لأحد أبناء الأسرة العباسية⁽⁹⁵⁵⁾.

أخيراً يبدو أن الأشراف نالوا من الخلفاء منافع أخرى تتمثل بشكل من الإقطاع هو الذى يسميه صاحب اللسان إقطاع إرفاق، إذ يرى في الطبرى "بائع حصين ابن نمير مروان به الحكم وكان قد اشترط عليه أن ينزل بالبلقاء من كان بالشام من كندة، وأن يجعلها لهم مأكله⁽⁹⁵⁶⁾". والمأكلة على ما جاء في اللسان مرادفة لطعمـة، يقال جعل السلطان ناحية كذا طـمة لفلان أي مأكلة له . والطعمـة شبه الرزق يريد به ما كان له من الفيء وغيره وجمعها طـمـعـ، يقال فلان تحـبـى له الطـمـعـ أي الخراج والإتاوات " أي أن هذا النوع من الإقطاع يمنـحـ المقطـعـ له الانتـفاعـ بوارـدـاتـ أـرـضـ معـيـنةـ .

إضافة لكل هذه الوسائل التي يمكن اعتبارها شرعية والتي توفرت لأشراف الشام في تحصيل ثروات ضخمة لجـأـ البعضـ إلىـ وسائلـ أخرىـ لاـ تـنسـ بهذهـ السـمةـ، هـاجـمـ الفـقهـاءـ مـنـهـاـ وـضـعـ الـيدـ عـلـىـ مـمـتـلكـاتـ مـفـتوـحةـ فـيـ التـغـرـ، وـيـظـهـرـ أـنـ الـخـلـفـاءـ

تغاضوا عنها أما للقرابة أو تشجيعاً لهؤلاء القادة على بذل أقصى النشاط في محاربة الروم البيزنطيين، ونتيجة لكل ذلك تراكمت ثروات كبيرة، تناسبت ضخامتها مع كثرة عدد وسائل الحصول على المال، حتى إذا اجتمعت كلها أو أكثرها لدى البعض أصبحت ثروته خيالية . ونجد بعض شخصيات تمثل هذا الواقع وفي مقدمتها مسلمة بن عبد الملك، أخو الخلفاء وقائد السرايا، فعدا عن الأراضي التي أصبحت له بالإلقاء، كانت له أراضٌ أخرى واسعة بين رأس العين والرقة ببني فيها حصنًا . كما كانت له في الثغر الشامي أرض بغراس والإسكندرية (اسكندرون حالياً) وكذلك عين السبور وبحيرتها⁽⁹⁵⁷⁾ وعندما تحول هذه الممتلكات إلى قيم رقمية فكشف عن ثروات طائلة فابن أخيه معاوية بن هشام قرينة في قيادة الصوائف التي بلغ عددها عشر صوائف قبل أن يتوفى سنة 119هـ⁽⁹⁵⁸⁾ ، لكنه لم يبلغ مدة في الثراء على ارجحه. لأن المصادر لا تأتي على ذكرها لعدم شهرته في هذا المجال. ومع ذلك فإنه عندما توفي عن زوجتين له في حياة أبيه هشام، اخرج هذا الأخير كلاً منهما من نصف الثمن بأربعين ألفاً⁽⁹⁵⁹⁾ وقد مكنته هذه الثروات من الظهور بمظهر المسلمين فصاروا يهبون الاقطاعات مثلهم . فقد أقطع مسلمة قوماً من ربعة قطائع قبضت وصارت بعد للمأمون العباسي⁽⁹⁶⁰⁾ كما أنه جعل بغراس، التي يملكها والمعروفة بأهميتها الاستراتيجية، لوقوعها على مدخل مصر بيلان الذي يعبر جبال الامانوس (اللكام) من ناحية بلاد الشام، وقفاً على أعمال الخير، وكان زنباخ الجذامي ذا مكانة عند عبد الملك بن مروان الذي أمر ابنه بأن يعطي روح بن زنباخ هذا ضياعته المجاورة لاملاكه بما فيها من العبيد والآلات والحيوانات⁽⁹⁶¹⁾ وتشبه عبد الواحد ابن الحارث بن الحكم ابن عم الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بالخلفاء من ناحية أخرى، فتبرع بمرج كامل في الثغر سمي باسمه ويقع بين جيحان والفرات الأوسط ليكون حمى للمسلمين⁽⁹⁶²⁾.

ونلاحظ أن العدالة في توزيع القطائع من الناحية الاجتماعية أدت دوراً هاماً على صعيد النمو الاقتصادي. فمنذ الزمن الذي تلا الفتح نجد أخباراً عن إinzal قبائل في الجزيرة، وفي ثناياها ما يدل ضمناً على توطين بدو وبعضها يذكر ذلك صراحة بادماجه ضمن من وطنوا على الأرض "قوماً نزعوا من البوادي " . وفي الأخبار

عن أصحاب الاقطاعات الكبيرة نجد ذكرأ لاعمالهم العمرانية في جر المياه . أما بحفر أنهار جديدة كما فعل سعيد الخير أو مسلمة بن عبد الملك في بالس، أو بإصلاح القديمة المخربة كما فعل مسلمة في منطقة الحصن المسمى باسمه، كما أنهم أقاموا في هذه المناطق الواقعة على سيف الباذية حصوناً، وعمل مسلمة أيضاً في بالس التي الجئت إليه إذ " رم سورها وحصنها، وبهذا اسهموا إسهاماً ملحوظاً في عملية التنمية الزراعية.

قائمة الهوامش

- (1) ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلی، الاستخراج لاحکام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، ص135، (سيشار اليه لاحقاً الحنبلی، الاستخراج).
- (2) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، درت، مادة قطع.
- (3) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتعليق محمد حسن الزبيدي، دار الرشيد للنشر، 1985م، ص218 (سيشار اليه لاحقاً: قدامة، الخراج).
- (4) محمد بن أحمد الخوارزمي، مفاتيح العلوم، الطبعة المنيرية، القاهرة، 1342هـ، ص40 (سيشار اليه لاحقاً: الخوارزمي، مفاتيح العلوم).
- (5) ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص 42-43.
- (6) علي بن محمد بن مسعود الخزاعي، تخریج الدلالات السمعیة، تحقيق، احسان عباس، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1985، ص 181-182.
- (7) Lokkegaard, Freda, Islamic taxation in the classic period, banner and korch, copen hagen, 1950, p 14.
- (8) قدامة، الخراج، ص218، الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص40، الدوری، نشأة الاقطاع، ص 22.
- (9) الدورني، نشأة الاقطاع، ص 22.
- (10) ابن منظور، لسان العرب، (مادة قطع).
- (11) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق محمد حامد، البابي الحلبي، مصر، 1356هـ، ص 369.
- (12) احمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، مراجعة رضوان محمد، دار الكتب العلمية-بيروت 1987م، ص184-ص185، (سيشار اليه لاحقاً: البلاذري فتوح).
- (13) أبو يوسف، الخراج، ص 193-194.

- (14) ابن منظور، لسان العرب، مادة قطع.
- (15) يعقوب بن ابراهيم بن حبيب، أبو يوسف، كتاب الخراج، دار المعرفة، تونس، 1985م، ص 231.
- (16) ابن منظور، لسان العرب، مادة قطع.
- (17) ياقوت الحموي، معجم البلدان، مادة قطعية.
- (18) علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، حققه محمد زكي عبد البر، مطبعة جامعة دمشق (1379هـ/1959م)، ج 3، ص 552-553 (سيشار إليه لاحقاً، السمرقندى، تحفة الفقهاء).
- (20) محمد بن سعد بن منيع ابن سعد، الطبقات الكبرى، 8ج، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، د.م، 1990م، ص 58 (سيشار إليه لاحقاً: ابن سعد، الطبقات).
- (21) أبو يوسف، الخراج، ص 224.
- (22) القاسم بن سلام، أبو عبيد، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية 1969م، ص 394 (سيشار إليه لاحقاً: أبو عبيد، الأموال)؛ قدامة بن جعفر، الخراج، ص 204.
- (23) ابن آدم، الخراج، ص 57، الحنبلى، الاستخراج، ص 134.
- (24) تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني، كفاية الأخبار في حل غاية الإختصار، دار الإيمان، د.ت، ج 1، ص 316، (سيشار إليه لاحقاً: الحصيني، كفاية الإختصار).
- (25) أبو عبيد، الأموال، ص 99، ص 386، ص 394؛ قدامة بن جعفر، الخراج، ص 216.
- (26) يحيى ابن آدم القرشي، الخراج، دار المعرفة-بيروت، د.ت، ص 107، (سيشار إليه لاحقاً: ابن آدم، الخراج)؛ محمد ابن زنجوية، الأموال، 3ج، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات-الرياض 1986م، ج 2، ص 630 (سيشار إليه لاحقاً: ابن ونجوية، الأموال)؛ قدامة بن جعفر، الخراج، ص 216؛ علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام

- السلطانية والولايات الدینیة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، ص 297 (سيشار اليه لاحقاً الماوردي، الأحكام السلطانية)
- (27) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 193.
- (28) أبو يوسف، الخراج، ص 174.
- (29) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 192-193.
- (30) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج ١، ص 238.
- (31) أبو عبيدة، الأموال، ص 410؛ السمرقندی، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص 553.
- (32) أبو عبيدة، الأموال، ص 407.
- (33) ابن زنجويه، الأموال، ج ٢، ص 642؛ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، دار المعرفة، بيروت، 1395هـ، 1975م، ج ٣، ص 67.
- (34) أبو يوسف، الخراج، ص 175.
- (35) ابن زنجويه، الأموال، ج ٢، ص 643-644.
- (36) أبو عبيد، الأموال، ص 282؛ محمود بن عمر الزمخشري، الفائق، ج ٥، دار المعرفة - بيروت، د.ت، ص 240 (سيشار اليه لاحقاً: الزمخشري، الفائق).
- (37) البلاذري، فتوح البلدان، ص 85.
- (38) أبو يوسف، الخراج، ص 173.
- (39) المصدر السابق، ص 171.
- (40) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص 39.
- (41) سليمان بن الأشعث، أبو داود، السنن، دراسة وفهرسة كمال يوسف الحوت، ج ٢، ط ١، دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع، د.م، 1988م، ص 455-456، (سيشار اليه لاحقاً: أبو داود السنن)
- (42) أبو عبيدة، الأموال، ص 272.
- (43) المصدر نفسه، ص 272.
- (44) محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق فؤاد عبد الباقي، ج ٢، المكتبة العلمية - بيروت، د.ت، ص 826، (سيشار اليه لاحقاً، ابن ماجه، السنن).

- (45) محمد أدريس الشافعي، الأم، ج 8، دار الفكر - بيروت، ط 1980، م 1، ج 4، ص 47
 (سيشار اليه لاحقاً: الشافعي، الأم).
- (46) أبو عبيد، الأموال، ص 294.
- (47) الشافعي، الأم، ج 4، ص 47.
- (48) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 184.
- (49) الشافعي، الام، ج 4، ص 47.
- (50) المصدر نفسه، ج 4، ص 47.
- (51) الشافعي، الأم، ج 4، ص 48.
- (52) المصدر نفسه، ج 4، ص 45.
- (53) الشافعي، الام، ج 1، ص 424.
- (54) المصدر نفسه، ص 42.
- (55) يحيى بن آدم، كتاب الخراج، ص 90.
- (56) أبو يوسف، الخراج، ص 65.
- (57) الشافعي، الام، ج 4، ص 42.
- (58) المصدر نفسه، ج 4، ص 45.
- (59) أنس بن مالك، الموطأ، ج 2، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث،
 بيروت 1985م، ج 2، ص 528 (سيشار اليه لاحقاً: مالك، الموطأ).
- (60) الشافعي، الام، ج 4، ص 45.
- (61) المصدر نفسه، ص 46.
- (62) محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج 4،
 وزارة معارف الحكومة العالية الهندية، دار الفكر، 1956م، ج 1، ص 376،
 (سيشلر اليه لاحقاً، الذهبي، تذكرة الحفاظ؛ عبد الحي بن العماد الحنفي،
 شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج 6، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
 د.ت. ج 2، ص 128).
- (63) البلاذري، فتوح البلدان، ص 150.

- (64) بن ابي زرعه، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق شكر الله بن نعمة الله الفوجاني، مجمع اللغة العربية، دمشق، 1980م، ص 188-189 (سيشار اليه لاحقاً: أبي زرعه، تاريخ).
- (65) البلذري، فتوح البلدان، ص 176.
- (66) المصدر نفسه، ص 168.
- (67) علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ج 7، هذبة ورتبة عبدالقادر بدران، دار إحياء التراث، بيروت 1987م، ج 1، ص 168 (سيشار اليه لاحقاً: ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق).
- (68) الأصفهاني، الأغاني، ج 2، ص 103.
- (69) ياقوت، معجم البلدان، مادة السوادية.
- (70) البلذري، فتوح البلدان، ص 155.
- (71) العلي، ملكيات الاراضي في الحجاز في القرن الأول الهجري، ص 964 (سيشار اليه لاحقاً: العلي، ملكيات الاراضي).
- (72) ابو عبيد، الاموال، ص 397؛ ابن زنجوية، الاموال، ج 2، ص 629.
- (73) البلذري، فتوح البلدان، ص 20.
- (74) ابن آدم، الخراج، ص 82؛ أبو عبيد، الأموال، ص 386؛ قدامه، الخراج، ص 215.
- (75) العلي، ملكيات الاراضي، ص 964-965.
- (76) أبو عبيد، الأموال، ص 387.
- (77) الحسن بن احمد بن يعقوب الهمданى، صفة جزيرة العرب، تحقيق محمد بن علي الأكوع، منشورات دار الإمامه، الرياض (1394هـ/1974)، ص 376.
- (78) ابن سعد، الطبقات، ج 1، ص 88.
- (79) ابن آدم، الخراج، ص 92.
- (80) أبو عبيد، الأموال، ص 387-388، ص 395؛ ابن زنجوية، الأموال، ج 2، ص 613.
- (81) ابن سعد، الطبقات، ج 7، ص 54.
- (82) حمد الجاسر، القطائع النبوية، مجلة العرب، 1973م، ج 3، ص 21.
- (83) ابن سعد، الطبقات، ج 1، ص 49؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج 2، ص 334.

- (84) ابن سعد، الطبقات، ج 1، ص 45-46.
- (85) المصدر السابق، ج 1، ص 46.
- (86) ابن سعد، الطبقات، ج 1، ص 59؛ عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى الشعار وأخرون، مطبعة البابي الحلبي - مصر، ط 2، (1375هـ / 1955م)، ج 2، ص 497، (سيشار إليه لاحقاً: ابن هشام، السيرة النبوية)؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، 10 ج، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعرفة - مصر 1967م، ج 3، ص 145 (سيشار إليه لاحقاً: الطبرى، تاريخ).
- (87) أبو عبيد، الأموال، ص 356؛ ابن زنجوية، الأموال، ص 260، البلاذري، فتوح البلدان، ص 102-103.
- (88) ياقوت، معجم البلدان، مادة الشقراء.
- (89) البلاذري، فتوح البلدان، ص 48.
- (90) ابن زنجوية، الأموال، ج 2، ص 619؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 84.
- (91) ابن سعد، الطبقات، ج 7، ص 35
- (92) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج 2، ص 335.
- (93) أبو يوسف، الخراج؛ ص 176، أبو عبيد، الأموال، ص 398؛ ابن زنجوية، الأموال، ج 2، ص 740-741.
- (94) ياقوت، معجم البلدان، مادة ذي المروة؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج 2، ص 345.
- (95) أبو عبيد البكري، معجم ما أستجم، 4 ج، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب بيروت، ج 4، ص 657، (سيشار إليه لاحقاً: البكري، معجم ما أستجم).
- (96) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج 2، ص 245.
- (97) المصدر السابق، ج 2، ص 346.
- (98) ابن زنجوية، الأموال، ج 2، ص 622.
- (99) أبو عبيد، الأموال، ص 397، ابن سعد، الطبقات، ج 7، ص 43؛ ابن زنجوية، الأموال، ج 2، ص 628-629؛ عز الدين أبي الحسين علي بن محمد

- الجزري المعروف ابن الأثير، اسد الغابة في معرفة الصحابة، 7 ج، تحقيق محمد ابراهيم البنا وآخرون، دار الشعب - بيروت، ج 3، ص 14، (سيشار اليه لاحقاً: ابن الأثير، أسد الغابة) ..
- (100) الشافعي، الأم، ج 4، ص 44.
- (101) المصدر نفسه، ج 4، ص 44.
- (102) المصدر نفسه، ج 4، ص 47.
- (103) الهيثمي، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، 1993م، د.ت، ج 3، ص 189. (سيشار اليه لاحقاً: الهيثمي، الفتاوى الكبرى).
- (104) علي بن أبي الكرم ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق أو الفداء عبدالله القاضي، 30 ج، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت 1987م، ج 1، ص 665، (سيشار اليه لاحقاً: ابن الأثير، الكامل)؛ احمد بن عمر بن رسته، الاعلاق النفيسة، 7 ج، مطبعة بربيل، ليدن، 1891م، ص 64، (سيشار اليه لاحقاً: ابن رسته - الاعلاق)؛ نور الدين علي بن احمد السمهودي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، 4 ج، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، ط 4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ / 1984م، ج 1، ص 152-156، (سيشار اليه لاحقاً: السمهودي، وفاء الوفاء).
- (105) ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ج 6، ص 386-387.
- (106) بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن فرة بن خلوة بن ثعلبة المزنبي، أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم العقيق، حمل لواء مزينة يوم فتح مكة المكرمة، سكن البصرة، وتوفي سنة ستين للهجرة، وهو ابن ثمانين سنة (أبو داود، السنن، ج 3، ص 174-175).
- (107) الفرع: قرية من نواحي المدينة عن يسار السفيا بينها وبين المدينة ثمانية برد عن طريق مكة وقيل أربع ليال أنظر / الحموي، معجم البلدان، ج 4، ص 252.
- (108) أحمد بن نصر الداودي المالكي، كتاب في الأموال، تحقيق محمد حسن الشلبي، ط 1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2001م، ص 95، (سيشار اليه لاحقاً: الداودي، الأموال).

- (109) اسماعيل بن ابراهيم البخاري، التاريخ الكبير، 4ج، دار الكتب العلمية، بيروت 1407هـ/1986م، ج2، ص20 (سشار اليه لاحقاً البخاري، التاريخ).
- (110) البلذري، فتوح البلدان ص33-34.
- (111) أبو يوسف، الخراج، ص20.
- (112) محمد القطب طبالة، نظام الإدارة في الإسلام، ط2، د.م، 1985م، ص336.
- (113) الصفي: هو ما يصطفه الإمام من الغنيمة لنفسه قبل قسمته (أبو عبيد، الأموال، ص13).
- (114) أبو يوسف، الخراج، ص22.
- (115) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج1، بيت الأفكار الدولية، د.ط، د.ت، ص122.
- (116) احمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، (الاصابة في تمييز الصحابة، 8ج، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ت، ج3، ص104) (سشار اليه لاحقاً: ابن حجر ، الاصابة)
- (117) ابن سعد، الطبقات، ج4، ص105.
- (118) المصدر نفسه ج4، ص19-46.
- (119) الداودي، كتاب في الأموال، ص85-86.
- (120) أبو يوسف ، الخراج، ص22.
- (121) ابن سعد، الطبقات، ج7، ص76؛ محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الرashde، ص259، (سشار اليه لاحقاً: محمد حميد الله، الوثائق السياسية).
- (122) ابن حجر ، الإصابة، ص1053.
- (123) الفرع: قرية من نواحي المدينة عن يسار السقرا بينها وبين المدينة ثمانية بُرُد عن طريق مكه ، وهي قرية غناء كبيرة وهي لقرىش الانصار ، وبين الفرع والمد يساعده من نهار وهي كالكوره وفيها عدة قرى ومنابر انظر ياقوت، معجم البلدان، ج4، ص252.
- (124) البلذري، فتوح البدان، ص112.

- (125) البيهقي، السنن الصغرى، ج2، ص326.
- (126) مالك، الموطأ، ص327.
- (127) ابن حجر، الإصابة، ج2، ص205.
- (128) البلاذري، فتوح البلدان، ص22.
- (129) ابن حجر، الإصابة، ج2، ص485.
- (130) المصدر نفسه، ج4، ص224.
- (131) محمد بن أحمد المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، د.ط، مكتبة خياط - بيروت، د.ت، ص81.
- (132) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج2، ص58.
- (133) ابن آدم، الخراج، ص82-83.
- (134) فالح حسين، من طرق استثمار الأرض في الحجار في صدر الإسلام والمزارعة بين النظرية والتطبيق، مجلة دراسات تاريخية، عدد 43-44، 1992م، ص49.
- (135) ابن آدم، الخراج، ص76؛ أبو عبيد، الأموال، ص272؛ محمد بن خلف بن حيان، وكيع، أخبار القضاة، ط، 3ج، عالم الكتب - بيروت، د.ت.
- (136) وبراذان: قرية بالمدينة، كثيرة الضياع المملوكة أنظر الحموي، معجم البلدان، ج 3، ص12).
- (137) الماء المعين أو المعن: هو الماء السائل وقيل الجاري على وجه الأرض، وقيل الماء العذب الغزير وكل ذلك من السهولة، (ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص410)، وكذلك عن أبيض بن حمال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قلت يا رسول الله/ ما يُحْمِي من الأرَاك؟ قال: ما لم تتلَه أخلف الإبل، (أبو عبيد، الأموال، ص390؛ البيهقي، السنن، ج2، ص327-328؛ الداودي، الأموال، ص85).
- (138) ابن منظور، لسان العرب، مادة قطع.
- (139) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص124؛ الطبرى، تاريخ الرسل، ج3، ص419-420.

- (140) احمد بن يحيى البلاذري، انساب الاشراف، تحقيق احسان عباس- بيروت، ج 1 ق 4، 1979م، ص 482-483 (سيشار اليه لاحقاً:البلاذري، انساب الاشراف)
- (141) احمد بن يحيى البلاذري، انساب الاشراف (ج 1)، تحقيق محمد حميد الله، دار المعارف مصر (1959م)، ج 1، ص 163.
- (142) المصدر نفسه، ج 1، ص 164.
- (143) ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 72-73.
- (144) المصدر نفسه، ص 89.
- (145) المصدر نفسه، ص 171.
- (146) ابو يوسف، الخراج، ص 176؛ ابن سعد ، الطبقات، ج 3، ص 195.
- (147) ابن سعد، الطبقات، ج 1، ص 38.
- (148) ابو عبيد ، الأموال، ص 389-390؛ محمد بن الحسن ابن دريد، الاشتقاء، تحقيق عبدالسلام هارون، مؤسسة الخانجي- مصر، 1958م، ص 377 (سيشار اليه لاحقاً: ابن دريد، الاشتقاء)؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 135-415.
- (149) ابن زنجويه، الأموال، ج 3، ص 616.
- (150) ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 89.
- (151) ابن زنجويه، الأموال، ج 2، ص 63.
- (152) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج 2، ص 334، ص 344-345.
- (153) المصدر نفسه، ج 2، ص 335.
- (154) أبو عبيد، الأموال، ص 385.
- (155) المصدر نفسه، ص 388.
- (156) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج 2، ص 331-332، ص 346.
- (157) المصدر نفسه، ج 2، ص 334.
- (158) المصدر نفسه، ج 2، ص 335.
- (159) الطبرى، تاريخ، ج 3، ص 248.

- (160) ياقوت، معجم البلدان، مادة المجازة.
- (161) ابو عبيد، الأموال، ص385؛ ابن زنجوية، الأموال، ج2، ص563؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص103.
- (162) ابو عبيد، الأموال، ص391.
- (163) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص72-73؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص26؛ ياقوت، معجم البلدان، مادة قنا.
- (164) البلاذري، انساب الاشراف، ج1، ص132.
- (165) ابو عبيد، الأموال، ص391، ص398؛ ابن زنجوية، الأموال، ج1، ص253.
- (166) العشر: ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها والتي أحياها المسلمون من الأرضين، او القطائع صدقات. انظر (محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، نهى البحار، دار الفكر اللبناني - بيروت، ص110)
- (167) الغريب: بوصفه مكيالاً 7 أقزه، وذلك في القرن السابع الميلادي، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب وذكر في وقت متأخر عن ذلك نوعاً ما أن قفيزاً كهذا كان صاعاً واحداً أو 5 وربع رطل (وزن حنطه). وقد حدد الصاع بـ 4.2125 لتر أو بـ 3.245 كغم قمح، وهكذا يكون عيار (مكيال) الغريب في صدر الاسلام 9.51 لتر أو 22.715 كغم قمح. انظر (فالتر هنتس، المكاييل والأوزان الاسلامية وما يعادلها في النظام المترى، ترجمة كامل العسلاني، عمان، ط1970 م، ص61).
- (168) البلاذري، فتوح البلدان، ص380.
- (169) ابو عبيد ،الأموال،ص349.
- (170) الطبرى، تاريخ، ج3، ص589.
- (171) ابو عبيد، الأموال، ص112؛ ابن زنجوية، الأموال ،ج1،ص253.
- (172) ابن زنجوية، الأموال، ج2،ص632.
- (173) محمد بن عبدالله الاذدي، فتوح الشام، تحقيق عبد المنعم عبدالله عامر، مؤسسة كل العرب، مصر 1969م، ص140- ص141 (سيشار اليه لاحقاً: الاذدي، فتوح الشام).

- (174) البلاذري، فتوح البلدان، ص370.
- (175) ابو عبيد، الأموال، ص87-88.
- (176) الطبرى، تاريخ، ج4، ص303.
- (177) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج1، ص233.
- (178) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج1، ص235.
- (179) ابن آدم، الخراج، ص55؛ ابو عبيد، الأموال، ص116؛ ابن زنجوية، الأموال، ص243.
- (180) ابو يوسف، الخراج، ص170.
- (181) يحيى بن آدم، الخراج، ص63-64؛ ابو عبيد، الأموال، ص399؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص272؛ الحنبلى، الاستخراج، ص131.
- (182) ابن زنجوية، الأموال، ج1، ص213.
- (183) البلاذري، فتوح البلدان، ص157.
- (184) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج1، ص240.
- (185) ابن سعد، الطبقات، ج7، ص47؛ ابن زنجوية، الأموال، ج2، ص624-625.
- (186) ابن دريد، الاشتقاد، ص603.
- (187) ابو عبيد، الأموال، ص400؛ ابن زنجوية، الأموال، ج2، ص632.
- (188) ابو يوسف، الخراج، ص175-176؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص26.
- (189) البلاذري، فتوح البلدان، ص28.
- (190) ابن دريد، الاشتقاد، ص302..
- (191) ابن زنجوية، الأموال، ج2، ص626.
- (192) الطبرى، تاريخ، ج3، ص589.
- (193) المصدر نفسه، ج3، ص589-590.
- (194) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج1، ص240.
- (195) ابو عبيد، الأموال، ص395؛ ابن زنجوية، الأموال، ج2، ص60.
- (196) ابن آدم، الخراج، ص39.

- (197) مصعب بن عبدالله الزبيري، نسب قريش، تحقيق ستيفي بروفنسال، ط2، دار المعارف، مصر 1976م، ص303، (سيشار إليه لاحقاً: الزبيري، نسب قريش).
- (198) ابن سعد، الطبقات، ج7، ص197.
- (199) البلاذري، فتوح البلدان، ص347
- (200) البلاذري، فتوح البلدان، ص153.
- (201) الطبرى، تاريخ، ج4، ص75.
- (202) نصر الله محمد على، تطور نظام ملكية الاراضي في الاسلام، دار الحادثة للطباعة والنشر - بيروت ص107.
- (203) ابن آدم، الخراج، ص79؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص273؛ حسن بن عبدالله ابو هلال العسكري، الاولى، تحقيق محمد السيد الوكيل، دار امل، طنجه 1966م، ص144-145، (سيشار إليه لاحقاً: ابوهلال، الاولى).
- (204) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج1، ص238.
- (205) ابو يوسف، الخراج، ص61.
- (206) ابو عبيد، الأموال، ص103.
- (207) المصدر نفسه، ص84، ص99.
- (208) البلاذري، فتوح البلدان، ص268.
- (209) الحنبلي، الاستخراج، ص129.
- (210) البلاذري، فتوح البلدان، ص229.
- (211) ابو يوسف، الخراج، ص59.
- (212) ابو عبيد، الأموال، ص283؛ وانظر نصر الله، ملكية الاراضي، ص255.
- (213) ابن زنجوية، الأموال، ص401.
- (214) ابو عبيد، الأموال، ص401.
- (215) قدامة بن جعفر، الخراج، ص217.
- (216) البلاذري، فتوح البلدان، ص356.
- (217) المصدر نفسه، ص356.

- (218) عبدالله بن مسلم ابو قتيبة، المعارف، تحقيق ثروت عكاشه، ط2، دار المعارف- مصر 1969م، ص 268-269، ص 564 (سيشار اليه لاحقاً: ابن قتيبة، المعارف).
- (219) ياقوت، معجم البلدان، مادة نهر مطرف.
- (220) ابو عبدالله مصعب بن عبدالله، نسب قريش، ليفي بروفنسال، ط2، دار المعارف- مصر 1976م، ص 148 (سيشار اليه لاحقاً: الزبيري، نسب قريش).
- (221) ياقوت، معجم البلدان، مادة النباج، الجحفة.
- (222) ابن قتيبة، المعارف، ص 321.
- (223) الزبير بن بكار، جمهرة نسب قريش واخبارها، تحقيق محمود محمد شاكر، د.ط، دار العروبة د.م 1381هـ /، ص 445، (سيشار اليه لاحقاً: ابن بكار، جمهرة نسب قريش).
- (224) خليفة ابن خياط، تاريخ خليفة، تحقيق اكرم العمري، مطبعة النجف، 1386هـ/1967م، ج 1، ص 143، (سيشار اليه لاحقاً: ابن خياط، تاريخ).
- (225) البلاذري، فتوح البلدان، ص 354.
- (226) عبدالعزيز بن محمد الرجبى، الرتاج، تحقيق احمد عبد الكبسى، الدار الوطنية- بغداد 1973م، ج 1، ص 28.
- (227) قدامة، الخراج، ص 217.
- (228) البلاذري، فتوح البلدان، ص 133.
- (229) المصدر نفسه، ص 134-135.
- (230) قدامة، الخراج، ص 298؛ الحنبلى، الاستخراج، ص 131.
- (231) البلاذري، فتوح البلدان، ص 224.
- (232) ياقوت، معجم البلدان، مادة المازحين.
- (233) البلاذري، فتوح البلدان، ص 200-ص 201؛ قدامة، الخراج، ص 325.
- (234) البلاذري، فتوح البلدان، ص 324-325.
- (235) المصدر نفسه، ص 158.

- (262) ابو هلال، الاولى، ص145.
- (263) المصدر نفسه، ص 145.
- (264) ابو عبيد، الأموال، ص399.
- (265) ابو عبيد، الأموال، ص399.
- (266) الطبرى، تاريخ، ج4، ص280.
- (267) المصدر نفسه، ج3، ص589.
- (268) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص960.
- (269) احمد بن يعقوب بن جعفر اليعقوبى، تاريخ، العيعقوبى، قدم له محمد صادق بحر العلوم، المكتبة الحيدرية، النجف، 1384هـ/1964م، ج1، ص35.
- (270) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج 1، ص240.
- (271) عبدالحميد هبة الله بن محمد بن الحسين ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، مراجعة وتحقيق لجنة احياء الذخائر، 5ج، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1956م، ج1، ص15، (سشيار اليه لاحقاً: ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة).
- (272) ابن آدم، الخراج، ص45.
- (273) ابو عبيد، الأموال، ص114
- (274) ابو يوسف، الخراج، ص122؛ ابن آدم، الخراج، ص45..
- (275) الطبرى، تاريخ، ج3، ص589.
- (276) العسقلانى، بلوغ المرام، ص161.
- (277) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص190.
- (278) ابن آدم، الخراج، ص89.
- (279) ابن آدم، الخراج، ص89.
- (280) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص190.
- (281) فيد: بطن لبني بنهان وبه أخلاط من أسد وهندان وغيرهم وبه ثلاثة عيون وآبار كثيرة قصيرة الرشا إلا أن فيداً كان موضعه الذي هو به اليوم خلاه من الأرض بين أسد وطيّ وكانت إلى جبل طي (أقرب)، السمهودي، وفاء الوفاء، ج2، ص235.

- (282) الطبرى، تاريخ الرسل، ج3، ص145.
- (283) حميد الله ، الوثائق السياسية، ص276..
- (284) ابن ماجه، سنن أبن ماجه، ج2، ص828.
- (285) محمد حميد الله، الوثائق السياسية، ص27.
- (286) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص126.
- (287) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4، ص301.
- (288) فخرى الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، 2 ج، مكتبة المحتسب - عمان 1973م، ج2، ص81-82.
- (289) ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص191.
- (290) الماورودي، الأحكام السلطانية، ص197.
- (291) البلاذري، فتوح البلدان، ص14.
- (292) ابن آدم، الخراج، ص74.
- (293) ابن سعد الطبقات، ج1، ص288-289.
- (294) أبو عبيد، الأموال، ص388-389.
- (295) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج1، ص466-469.
- (296) ابن حزم في جمهرة انساب العرب، قال: وأسمه الأشرس بن جرهم له صحبه، شهد بيعة الرضوان وخبير (أنظر ابن حزم، جمهرة نسب ص455).
- (297) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص416.
- (298) أبو عبيد، الأموال، ص188.
- (299) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ص469.
- (300) المقدسي، احسن التقاسيم، ص173.
- (301) الماورودي، الأحكام السلطانية، ص239.
- (302) ابن سعد، الطبقات، ج4، ص264.
- (303) ابن سعد، الطبقات، ص191.
- (304) البيهقي، السنن الصغرى، ج2، ص325-326.
- (305) المصدر نفسه، ج2، ص325-326.

- (306) محمد حميد الله، الوثائق السياسية، ص 66.
- (307) البلاذري، فتوح البلدان، ص 97. قال ابن الأثير (مجاعة بن مرارة السلمي بن سليم بن يزيد بن عبيد بن ثعلبة الحنفي اليمامي وقدم أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم فأقطعه الفوره عوانة والحبل وكتب له كتاباً من (رؤساء بني حنفة) انظر (ابن الأثير، أسد الغابة)، ج 4، ص 301.
- (308) أبو عبيد، الأموال، ص 395-396؛ قدامة، الخراج، ص 481، وانظر ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 214، و ج 4، ص 190.
- (309) البلاذري، فتوح البلدان، ص 73؛ أبو داود، السنن، ج 3، ص 443.
- (310) ابن حجر، الإصابة، ج 1، ص 499.
- (311) ياقوت، معجم البلدان، ج 1، ص 213.
- (312) البلاذري، فتوح البلدان، ص 35.
- (313) الطبرى، تاريخ الرسل، ج 3، ص 386-389.
- (314) أبو عبيد، الأموال، ص 387؛ ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 104، البلاذري؛ فتوح البلدان، ص 31.
- (315) (الجرف): موضع على ثلاثة أميال من المدينة عن الشام ومنه بئر هيثم وبئر حمل للمزيد انظر، ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 128). أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، 25 ج، شرح الكرمانى، دار احياء التراث العربي، بيروت-1981م، ج 4، ص 95؛ أبو يوسف، الخراج، ص 61.
- (316) أبو عبيد، الأموال، ص 386-387؛ قدامة بن جعفر، الخراج، ص 215-216.
- (317) انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 4، ص 269.
- (318) البلاذري، فتوح البلدان، ص 14؛ السمهودي ت 911هـ، وفاء الوفاء، ج 2، ص 365؛ يحيى ابن آدم، الخراج، ص 54.
- (319) السمهودي، وفاء الوفاء، ج 2، ص 393.
- (320) البلاذري، فتوح البلدان، ص 13.
- (321) البلاذري، فتوح البلدان، ص 56، ياقوت، معجم البلدان، ج 4، ص 386.

- (322) عبدالله عبدالعزيز بن ادريس، مجتمع المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، عمادة شؤون المكتبات، الرياض، د.ت.ص 206.
- (323) ابن حجر، الإصابة، ج 1، ص 89؛ ج 3، ص 200-201.
- (324) أبو عبيد، الأموال، ص 388.
- (325) جزعة، انظر البكري، معجم ما استجم، ج 2، ص 132.
- (326) قدس قال البكري، قدس بضم أوله واسكان ثانية، من جبال تهامة وقال يعقوب : قدس ورآه جبلان لجهينة بين حرة بني سليم وبين المدينة (انظر البكري، معجم ما استجم، ج 3، ص 150-151).
- (327) ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 51؛ محمد حميد الله، الوثائق السياسية، ص 223.
- (328) ترمذ: موضع في بلاد أسد أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم، حصين بن نضله الأستدي، وعن عمر بن حزم، قال: كتب رسول الله (بسم الله الرحمن الرحيم): هذا كتاب من محمد لحسين بن نضله الأستدي، أنه له ترمذ وكثيفة ولا يحاقه فيها أحد، انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 26؛ ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 26.
- (329) ابن سعد، الطبقات ، ج 1، ص 303.
- (330) حيوان: وهو منسوب إلى قبيلة انظر ، (ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 415).
- (331) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق، ص 232-233؛ حافظ أحمد عجاج، الادارة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، د.ط.د.م 1988م، ص 129.
- (332) ابن سعد، الطبقات ، ج 1، ص 341-340؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج 4، ص 244.
- (333) ابن قدامة، المغني ، ج 6، ص 181-182.
- (334) ابن سعد، الطبقات ، ج 1، ص 307-308.
- (335) محمد حميد الله، الوثائق السياسية، ص 261.
- (336) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 6، ص 266.
- (337) المصدر نفسه، ج 1، ص 268.
- (338) محمد حميد الله، الوثائق السياسية، ص 262.

- (339) المرجع نفسه، ص 262-263.
- (340) ابن سعد، الطبقات ، ج1، ص 287، ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص 160.
- (341) البهيمي، السنن الصغرى، ج2، ص 321-322.
- (342) نقى الدين أحمد بن علي المقرizi، الخطط والآثار، 2 ج، بولاق، 270هـ، ج1، ص 277، (سيشار اليه لاحقاً المقرizi، الخطط).
- (343) ابن سعد، الطبقات، ج4، ص 253.
- (344) حميد الله، الوثائق السياسية، ص 218، وقال ابن الأثير: عوسة بن حرملة بن جذيمة بن سبرة ابن جهينة الجهني أتى النبي صلى الله عليه وسلم و كان ينزل بالمروءة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم، حيث رأه واعجب به ورأى من قيامه ما لم يره من غير بطون العرب، للمزيد انظر، ابن الأثير، أسد الغابة، ج4، ص 153.
- (345) ابن حجر، الاصابة ، ج2، ص 80.
- (346) حميد الله، الوثائق السياسية، ص 277.
- (347) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص 269.
- (348) ابن شبه، كتاب تاريخ المدينة المنورة، ج3، ص 242؛ أبو داود، السنن، ج3، ص 443.
- (349) الشافعي، الأم، ص 47.
- (350) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 183.
- (351) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 188.
- (352) المصدر نفسه، ص 189.
- (353) قبيلة: اسم أم قديمة اسمها قبيلة بنت الارقم بن عمرو للأوس والخزرج ولذا يسمى الأوس والخزرج "بني قبيلة" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الأوس والخزرج يا بني قيل والمراد هنا قبيلة بنت مخزوع انظر الداودي، الأموال، ص 94.
- (354) المصدر نفسه، ص 94.

- (355) عفاه الأرض: عطاها النبت، أنظر ابن منظور، لسان العرب، ج 19، ص 308.
- (356) سلمان الفارسي صحابي أصله من مجوس اصبهان، كان سيد الرأي عالماً بالشرائع وهو الذي أشار بحفر الخندق في غزوة الأحزاب، وكان الخوص ويبيعه ليأكل من يده، انظر، (خير الدين الزركلي، الأعلام، 8 ج، ط 6، دار العلم للملايين - بيروت 1984م، ج 3، ص 112)، (سيشار اليه لاحقاً: الزركلي، الأعلام).
- (357) الداودي، الأموال، ص 85.
- (358) حميد الله، الوثائق السياسية، ص 262.
- (359) الماء العد: الدائم الذي لا انقطاع لمادته، أنظر عماد الدين أبو الغداء اسماعيل ابن عمر ابن كثير، البداية والنهاية، 15 ج، تحقيق أحمد أبو ملحم وأخرون، دار الكتب العلمية - بيروت 1992م، ج 3، ص 80، (سيشار اليه لاحقاً: ابن كثير، البداية والنهاية).
- (360) الداودي، الأموال، ص 94.
- (361) ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 189؛ أبو عبيد، الأموال، ص 397-398.
- (362) أبو عبيدة، الأموال، ص 399.
- (363) ابن سعد، الطبقات، ج 1، ص 274.
- (364) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 192.
- (365) المقرizi، الخطط، ج 1، ص 281.
- (366) أبو يوسف، الخراج، ص 41-42.
- (367) ابن سعد، الطبقات ، ج 5، ص 612.
- (368) شمس الدين محمد بن أبىد بن عثمان الذهبى، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 35 ج، تحقيق عمر عبدالسلام التدمري، ط 1، دار الكتاب العربي - بيروت 1990م، ص 128-129، (سيشار اليه لاحقاً: الذهبى، تاريخ الإسلام).
- (369) ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 189؛ أبو عبيد، الأموال، ص 397 - 398.
- (370) البلاذري، فتوح البلدان، ص 56.

- (371) محمود إسماعيل، الإقطاع في العالم الإسلامي من منتصف القرن الخامس إلى أوائل القرن العاشر الهجري، بين الجدل النظري والواقع التاريخي،
حوليات كلية الآداب، 1989، ص 19.
- (372) البخاري، صحيح البخاري، ج 2، ص 34.
- (373) ابن الأثير، الإصابة، ص 483.
- (374) ابن سعد، الطبقات ، ج 1، ص 326.
- (375) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 3، ص 41.
- (376) المصدر نفسه، ج 3، ص 76..
- (377) ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 117.
- (378) ابن حجر، الإصابة ، ج 2، ص 103.
- (379) ابن سعد، الطبقات، ج 5، ص 58.
- (380) محمد حميد الله، الوثائق السياسية، ص 127.
- (381) المصدر نفسه، ص 136.
- (382) المصدر نفسه، ص 136.
- (383) ابن سعد، الطبقات، ج 1، ص 307-308.
- (384) ابن الأثير، الإصابة، ص 7.
- (385) المصدر نفسه، ص 153.
- (386) ابن سعد، الطبقات، ج 1، ص 298.
- (387) ابن سعد، الطبقات، ج 1، ص 298.
- (388) حسن منيمنه، نشوء الأقطاع في الإسلام، مجلة الاجتهد، العدد الأول، دار الاجتهد للأبحاث والترجمة والنشر، 1988، عدد 28-28، ص 295، (سيشار إليه لاحقاً: حسن، نشوء الأقطاع).
- (389) قناة: وادي يأتي من جهة الطائف، أنظر ياقوت، معجم البلدان، ج 4، ص 455.
- (390) ابن آدم، الخراج، ص 77؛ ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 72-73؛
البلذري، فتوح البلدان، ص 127.
- (391) البلذري، أنساب الأشراف، ج 1، ق 4، ص 132.

- (392) يوسف طاهر موسى زيتون، الأراضي الصوافي وأثرها في توسيع الملكيات في صدر الإسلام، الجامعة الأردنية، 1996م، ص 195،
 (سيشار اليه لاحقاً: زيتون، الأراضي الصوافي).
- (393) أبو عبيد، الأموال، ص 276.
- (394) الخضرمة: وهي في اليمامة (للزبير أنس، البلذري، فتوح البلدان، ص 127).
- (395) أبو عبيد، الأموال، ص 373.
- (396) المصدر نفسه، ص 277.
- (397) ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 220.
- (398) المقرizi، الخطط، ج 1، ص 95.
- (399) زيتون، الأراضي الصوافي، ص 196.
- (400) ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 145.
- (401) أبو عبيد، الأموال، ص 116.
- (402) المصدر نفسه، ص 290.
- (403) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 185.
- (404) البلذري، فتوح البلدان، ص 419.
- (405) المقرizi، الخطط، ج 1، ص 278.
- (406) زيتون، أراضي الصوافي، ص 197.
- (407) ابن آدم، الخراج، ص 87.
- (408) المصدر نفسه، ص 73-74.
- (409) أبو يوسف، الخراج، ص 175.
- (410) ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 104.
- (411) محمد بن عمر الواقدي، المغازي، ط 3، 1984م، تحقيق، مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، ج 2، ص 717.
- (412) أبو عبيد، الأموال، ص 290.
- (413) أبو يوسف، الخراج، ص 61.
- (414) المصدر نفسه، ص 61.

- (415) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج 1، ص 186.
- (416) الطبرى، تاريخ الرسل، ج 7، ص 333.
- (417) أبو يوسف الخراج، ص 266.
- (418) أبو عبيد، الأموال، ص 131.
- (419) أبو يوسف، الخراج، ص 57.
- (420) البلاذري، فتوح البلدان، ص 269.
- (421) ابن حجر، الاصابة، ج 2، ص 3.
- (422) البلاذري، فتوح البلدان، ص 175.
- (423) المصدر نفسه، ص 177.
- (424) المصدر نفسه، ص 26.
- (425) أبو يوسف، الخراج، ص 61.
- (426) الطبرى، تاريخ الرسل، ج 4، ص 75.
- (427) أبو عبيد، الأموال، ص 383؛ ابن زنجويه، الأموال، ج 2، ص 651.
- (428) البيهقي، السنن الصفرى، ج 6، ص 245.
- (429) عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبد الحكم، فتوح مصر وآخبارها، مكتبة المثنى-بغداد. د.ت، ص 858-588.
- (430) ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 588-589.
- (431) المصدر نفسه، ج 2، ص 589.
- (432) عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، د. ت؛ نشأة القطاع في المجتمعات الإسلامية، مجلة الاجتهاد، المعين للثقافة والخدمات، بيروت، العدد الأول، 1988م، ص 244.
- (433) أبو يوسف، الخراج، ص 85.
- (434) أبو عبيد، الأموال، ص 284.
- (435) ابن آدم، الخراج، ص 25، أبو يوسف، الخراج، ص 68-69، ص 150.
- (436) البلاذري، فتوح البلدان، ص 155.

- (437) احسان عباس، تاريخ بلاد الشام من ما قبل الاسلام حتى بداية العصر الاموي، مطبعة الجامعة الاردنية، عمان، 1990م، ص 330.
- (438) أبو عبيد، الأموال، ص 283-284.
- (439) أبو عبيد، الأموال، ص 277.
- (440) المصدر نفسه، ص 278.
- (441) البلاذري، الأموال، ص 58؛ ابن آدم، الخراج، ص 42، ابن رجب، الاستخراج لاحكام الخراج، ص 9-10.
- (442) أبو يوسف، الخراج، ص 29.
- (443) أبو يوسف، الخراج، ص 25، ص 35، سورة الحشر، آية 7، سورة الحشر آية 10.
- (444) ابن آدم، الخراج، ص 30، أبو عبيد، الأموال، ص 512-513، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 172.
- (445) الطبرى، تاريخ الرسل، ج 4، ص 33، ص 310، جمال محمد جودة، العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام، الجامعة الاردنية-عمان 1978م، ص 234.
- (446) الطبرى، تاريخ الرسل، ج 4، ص 31.
- (447) السمهودي، وفاة الوفاء، ج 2، ص 740.
- (448) الطبرى، تاريخ الرسل، ج 3، ص 589؛ أبو يوسف، الخراج، ص 58؛ ابن آدم، الخراج، ص 78؛ معمر بن المثنى أبو عبيد، كتاب (نفائض جرير والفرزدق) ج 3، تحقيق انتونى اشلي بيفان، بغداد مكتبة المثنى، 1912م، ج 2، ص 600؛ ابن سعد، الطبقات، ج 7، ص 49، ص 97، أبو عبيد، الأموال، ص 256، البلاذري، فتوح البلدان، ص 430، محمد بن يحيى عبدالله الصولى، أدب الكتاب، إعتنى به بهجة الأثرى، دار الكتب العلمي - بيروت 1922م، ص 212، (سيشار اليه لاحقاً: الصولى، أدب الكتاب) الأصفهانى، لأغاني، ج 12، ص 286؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 230؛ ابن حجر الاصابة في تمييز الصحابة، ج 2، ص 53، ص 357، و ج 4،

- ص 122، وج 5، ص 280، وص 406؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،
حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، 2 ج، تحقيق محمد أبو الفضل
ابراهيم، دار أحياء الكتب العربية، القاهرة، 1967، ج 1، ص 152، ص 207.
- (449) أبو يوسف، الخراج، ص 89، مسلم بن الحاج صحيح مسلم، 5 ج،
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط 2، دار الفكر 1978م، ج 3، ص 1186.
- (450) الطبرى، تاريخ الرسل، ج 3، ص 589.
- (451) النشاشنج: هي ضيغة في الكوفة، انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 5، ص 285.
- (452) ابن زنجويه، الأموال، ج 2، ص 63.
- (453) المصدر نفسه، الأموال، ج 2، ص 731.
- (454) (انظر، ياقوت ، معجم البلدان، ج 5، ص 373).
- (455) ابن زنجويه، الأموال، ج 2، ص 730.
- (456) نهر ازى: (ياقوت، معجم البلدان، ج 5، ص 366).
- (457) البلاذري، فتوح البلدان، ص 490.
- (458) المقرizi، الخطط، ج 1، ص 113.
- (459) ابن آدم، الخراج، ص 113.
- (460) عبدالعزيز الدوري، العرب والأرض في بلاد الشام في صدر الإسلام، ورقة
قدمت إلى المؤتمر الدولي للتاريخ بلاد الشام، عمان، 1974، ص 27.
- (461) البلاذري، فتوح البلدان، ص 211.
- (462) فالح حسين، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي، عمان، 1987،
ص 58.
- (463) أبو عبيد، الأموال، ص 371؛ ابن زنجويه، ج 2، ص 626؛ عمر بن شبه أبو
زيد النمري البصري، تاريخ المدينة المنورة، 4 ج، تحقيق فهيم محمد شلتون،
ط 2، الناشر حبيب محمود أحمد، مكة المكرمة، 1402هـ/1982م، ج 3،
ص 1019، (سيشار إليه لاحقاً: ابن شبه، تاريخ المدينة المنورة)؛ الصولي،
أدب الكتاب، ص 220؛ البيهقي، السنن، ج 6، ص 239.

- (464) ابن شبه، تاريخ المدينة، ج 3، ص 1020-1021؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 382.
- (465) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج 1، ص 90.
- (466) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج 1، ص 240.
- (467) ابن سعد، الطبقات، ج 7، ص 40؛ أبو عبيد، الأموال، ص 376.
- (468) المقرizi، الخطط، ج 1، ص 279.
- (469) استينيا: هي قرية بالكوفة ومنه ما يدل على أن عثمان أقطعها خباب بن الأرت، (أبو يوسف، الخراج، ص 61).
- (470) المقرizi، الخطط، ج 1، ص 278.
- (471) المصدر نفسه، ص 278.
- (472) أبو يوسف، الخراج، ص 61.
- (473) يوسف طاهر، الأراضي الصوافي والموات، ص 210.
- (474) الطبرى، تاريخ الرسل، ج 4، ص 322-323؛ ابن أبي الحديد، نهج البلاغة، ص 129.
- (475) الطبرى، تاريخ الرسل، ج 4، ص 330-331.
- (476) ابن سعد، الطبقات، ج 5، ص 33، ابن اعثم، الفتوح، ص 328 وص 383؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج 1، ق 4، ص 528-529؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 3، ص 72؛ عبد الرحمن محمد بن خلون، تاريخ ابن خلون، 7 ج، تحقيق تركي فرحان، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1999م، ج 3، ص 1030-1031، (سيشار اليه لاحقاً: ابن خلون، تاريخ).
- (477) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج 1، ص 595؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج 2، ص 240.
- (478) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج 2، ص 145-146.
- (479) فالح حسين، الحياة الزراعية، ص 58.
- (480) البلاذري، فتوح البلدان، ص 182، البكري، معجم ما استعجم، ج 1، ص 200؛ الدورى، العرب والأرض في بلاد الشام، ص 27.

- (481) جبلة: قلعة مشهورة في ساحل الشام من أعمال حلب قرب اللاذقية، (أنظر، ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 105؛ محمد بن عبدالله اللواني ابن بطوطه، رحلة ابن بطوطه، ج 3، تحقيق كرم البصاني، دار صادر - بيروت، ج 1، ص 158).
- (482) البلاذري، فتوح البلدان، ص 182.
- (483) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ص 312.
- (484) المصدر نفسه، ص 312.
- (485) الطبرى، تاريخ الرسل، ج 4، ص 280؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ص 312.
- (486) الطبرى، تاريخ الرسل، ج 4، ص 280.
- (487) غيداء خزنة كابتى، الخراج (ضريبة الأرض)؛ بين الواقع التاريخي والنظرية الفقهية من صدر الإسلام حتى نهاية العصر الأموي، عمان 1992، ص 302، (سيشار إليه لاحقاً: غيداء ، الخراج).
- (488) البلاذري، فتوح البلدان، ص 490، ص 591؛ ابن قتيبة، المعارف، ص 264؛ أحمد بن محمد ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 7، ط 3، تحقيق مكتبة التراث، دار احياء التراث العربي - بيروت 1999م، ج 3، ص 153، (سيشار إليه لاحقاً، ابن عبد ربه، العقد الفريد).
- (489) ابن قتيبة، المعارف، ص 269؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 3، ص 153.
- (490) البلاذري، فتوح البلدان، ص 504-505؛ ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 323.
- (491) أبو يوسف، الخراج، ص 62؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 381.
- (492) أبو يوسف، الخراج، ص 562؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص 381.
- (493) أحمد بن يعقوب بن واضح اليعقوبي، مشاكلة الناس لزمانهم، تحقيق وليم ملورد، ط 2، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1980م، ص 13، (سيشار إليه لاحقاً: اليعقوبي، مشاكلة الناس)؛ احمد بن يعقوب بن واضح، تاريخ اليعقوبي، 2 ج، تحقيق عبد الأمير منها، ط 1، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات،

- بـلـرـوـت 1993م، جـ2، صـ172، (سـيـشـارـاـرـاـلـهـ لـاحـقاـ : الـيـعـقـوبـيـ، تـارـيخـ)؛
 عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ الـمـسـعـودـيـ، مـرـوجـ الـذـهـبـ وـمـعـادـنـ الـجـوـهـرـ، 4ـجـ،
 شـرـحـةـ وـقـدـمـ لـهـ مـفـيدـ مـحـمـدـ قـمـحـيـةـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ - بـلـرـوـتـ، 1986مـ، جـ2ـ،
 صـ342ـ، (سـيـشـارـاـرـاـلـهـ لـاحـقاـ، الـمـسـعـودـيـ، مـرـوجـ الـذـهـبـ).
 (494) ابن أبي الحـدـيدـ، نـهـجـ الـبـلـاغـةـ، جـ1ـ، صـ5ـ.
 (495) الـمـسـعـودـيـ، مـرـوجـ الـذـهـبـ، جـ2ـ، صـ341ـ-342ـ.
 (496) الـيـعـقـوبـيـ، مـشـاكـلـةـ النـاسـ، صـ13ـ.
 (497) ابن سـعـدـ، الـطـبـقـاتـ، جـ3ـ، صـ221ـ.
 (498) المـصـدـرـ نـفـسـهـ، جـ3ـ، صـ221ـ؛ ابن فـتـيـةـ، الـمـعـارـفـ، صـ231ـ؛ الـمـسـعـودـيـ،
 مـرـوجـ الـذـهـبـ، جـ3ـ، صـ32ـ.
 (499) الـمـسـعـودـيـ، مـرـوجـ الـذـهـبـ، جـ2ـ، صـ343ـ.
 (500) الـيـعـقـوبـيـ، مـشـاكـلـةـ النـاسـ، صـ14ـ.
 (501) ابن سـعـدـ، الـطـبـقـاتـ، جـ3ـ، صـ160ـ.
 (502) المـصـدـرـ نـفـسـهـ، جـ3ـ، صـ149ـ.
 (503) ابن سـعـدـ، الـطـبـقـاتـ، جـ3ـ، صـ149ـ.
 (504) سـوـرـةـ التـوـبـةـ: الـآـيـةـ 34ـ.
 (505) الطـبـرـيـ، تـارـيخـ الرـسـلـ، جـ4ـ، صـ283ـ-284ـ.
 (506) مؤـلـفـ مـجهـولـ، الـإـامـامـةـ وـالـسـيـاسـةـ، 2ـجـ، مـكـتبـةـ وـمـطـبـعـةـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ
 وـشـرـكـاهـ الـقـاهـرـةـ، 1969مـ، جـ1ـ، صـ35ـ.
 (507) غـيـداءـ كـاتـبـيـ، الـخـرـاجـ، صـ466ـ.
 (508) الـبـلـاذـرـيـ، فـتوـحـ الـبـلـدـانـ، صـ382ـ.
 (509) أـبـوـ عـبـيدـ، الـأـمـوـالـ، صـ375ـ.
 (510) الـمـاـورـدـيـ، الـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ، صـ183ـ.
 (511) الـبـلـاذـرـيـ، فـتوـحـ الـبـلـدـانـ، صـ371ـ.
 (512) الطـبـرـيـ، تـارـيخـ الرـسـلـ، جـ4ـ، صـ279ـ؛ ابن خـلـدونـ، تـارـيخـ، مجـ2ـ، قـ1ـ،
 صـ1017ـ-1018ـ.

- (513) الطبرى، تاريخ الرسل، ج4، ص 280، الدياربكرى، أحوال الخميس، ج2، ص 269.
- (514) يوسف طاهر، أراضي المصوافي، ص 210.
- (515) البلاذرى، فتوح البلدان، ص 28؛ ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص 421.
- السمهودى، وفاء الوفاء، ج4، ص 1146.
- (516) ابن قتيبة، المعارف، ص 189.
- (517) ابن سعد، الطبقات، ج5، ص 45، الدينوري، الأخبار الطوال، ص 147.
- (518) البلاذرى، فتوح البلدان، ص 501؛ ياقوت، معجم البلدان، ج5، ص 364.
- (519) ابن قتيبة، المعارف، ص 195؛ البكري، معجم ما استعجم، ج 4، ص 1275.
- (520) البلاذرى، فتوح البلدان، ص 501.
- (521) الطبرى، تاريخ الرسل، ج4، ص 248-280.
- (522) أبو يوسف الخراج، ص 266.
- (523) ابن آدم، الخراج، ص 39-40، أبو عبيدة، الأموال، ص 114-115.
- (524) نصر بن مزاحم أبو الفضل المنقري ، وقعة صفين، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، 1990م، ص 484؛ الطبرى، تاريخ الرسل، ج3، ص 589.
- (525) اليعقوبى، مشاكلة الناس، ص 15.
- (526) اليعقوبى، تاريخ، ج2، ص 200-205.
- (527) الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص 589؛ ابن حجر، الاصابة، ج5، ص 640.
- (528) فخر الدين علي بن أحمد بن علي الطريمي، مجمع البحرين، أشرف على تحقيقه وتصحيحه أحمد علي الحسيني، 6 ج، دار الثقافة العربية النجف، 1961م، ج1، ص 333، (سيار اليه لاحقاً: الطريمي، مجمع البحرين).
- المصدر نفسه، ج1، ص 333. (529)
- (530) ابن أبي الحديد، نهج البلاغة، ج1، ص 269-270.

- (531) محمد باقر بن محمد تقى المجلسى، بحار الأنوار الجامعة لدور أخبار الأئمة الأطهار، 110 ج، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 1981م، ج1، ص 58، وج4، ص 322، و ج41، ص 102، وج 59.
- (532) المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص 263، 1948م.
- (533) السمهودي، وفاء الوفاء، ج2، ص 257-262.
- (534) البلاذري، أنساب الأشراف، ج3، ص 93.
- (535) المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص 263.
- (536) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص 225.
- (537) اليعقوبى، مشاكلة الناس، ص 15.
- (538) ابن أبي الحديد، نهج البلاغة، ج1، ص 269.
- (539) المصدر نفسه، ج1، ص 269.
- (540) المقريزى، الخطط، ج1، ص 278.
- (541) الضياع : من معانيها المقدار ، والمنازل والأرض المغלה ، ومعناها عند الحضر مال للرجل من النخل والكرم والأرض ، أما عند العرب فمعناها الحرفة والصناعة والتجارة (ابن منظور ، لسان العرب ، ج4، ص 265 .
- (542) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 129 ، ص 170 ص 171 .
- (543) الزبيرى، نسب قريش ص 110 ، ص 129 ، ص 160 ، ص 187؛ عماد الدين أبو الغداء اسماعيل بن عمر ابن كثير ، البداية والنهاية، تحقيق أحمد أبو ملحم وأخرون ، 15 ج ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ج8 ، ص 277-281.
- (544) مهزور : اسم واد من اودية المدينة، كان يسيل بماء المطر، وقد سال المطر به سنة (156هـ / 772 م) حتى كاد يغرق المدينة، ومن المرجح أن موضع السوق كان به، ياقوت، المصدر السابق، ج5، ص 224، ص 234، ج 5 ، ص 224 مجدى الدين الفيروزأبادى، المغامن المطابقة في معالم طابه ، دار اليمامة ، الرياض 1969 م ،ص 398.
- (545) الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 170-171 .
- (546) البلاذري، فتوح، البلدان ، ص 349-350 .

(547) المصدر نفسه ، ص362 .

(548) أبو عبيد، الأموال ، ص262 .

(549) اليعقوبي، تاريخ ، ج2، ص223 ؛ ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ج1، ص184 .

(550) الجزيرة : اصطلاحاً يطلق على الأراضي الممتدة بين نهري دجلة والفرات ومنها ديار مصر، وديار بكر وأرض الجزيرة اليوم حيث يقع قسم منها في سوريا، وقسم في العراق، وقسم في تركيا، (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص134 ؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص106 .

(551) المصدر نفسه، ص444.

(552) وادي القرى : واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى، فتحه الرسول صلى الله عليه وسلم سنة 7 هـ عنوة لما اجلى عمر اليهود وأجلى أهله وقسم أرضه بين من فتحه، انظر ياقوت، المصدر السابق، ج5، ص345.

(553) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص49.

(554) المصدر نفسه ، ص213 ؛ ياقوت ، معجم البلدان ، ج5، ص321.

(555) دورين : لا يوجد لدى ياقوت موضعاً بهذا الاسم ، ولكنه يذكر عدة أماكن باسم "دوران" أولهما: موضوع بين قديرة والجحفة بالحجاز. والثاني: موضوع خلف جسر الكوفة، والثالث: من قرى واسط ، ومن المرجع أن دورين الموضعين الثاني والثالث (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص480-481).

(556) نهر الرومان : ناحية من نواحي العراق يقال لها رستاق الرومان وينسب إليها فروخ أبو المثنى الروماني للمزيد انظر : الطبرى، تاريخ الرسل. ج7، ص142.

(557) محمد بن عبدوس ، الجيهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص60-61.

(558) محمد بن يوسف الكندي ، الولاة والقضاة ، تصحيح رفن كست، مطبعة الآباء السواعين ، بيروت ، 1908 م ، ص48-55 ؛ جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر

- والقاهرة ، 16 ج، مطبعة دار الكتب، د.ت، ج 21، ص 171-174 ؛ تقى الدين
أحمد بن علي ، المقرizi، الخطط والآثار 2 ج ، مطبعة بولاق ، د.م د.ت ،
ج 1، ص 209-210 (سشار اليه لاحقاً ، المقرizi ، الخطط) .
- (559) عبد الرحمن بن عبدالله ، ابن الحكم ، فتوح مصر وأخبارها ، مكتبة المتنى ،
بغداد ، د. ت ، ورقة رقم 133 .
- (560) الأصفهاني،الأغاني ، ج 9 ، ص 247-248 ؛ ابن الأثيرالكامل،ج 4،ص 164.
- (561) ابن الأثير ، الكامل ، ج 4 ، ص 166 .
- (562) عمر بن هبيرة الفزارى، هو من رجال الحجاج بن يوسف، فغضب الحجاج
فذهب بجوار عبد الملك بن مروان، ثم تولى جزيرة العراق لعمر بن عبد
العزيز ، ثم تولى العراق وخراسان ليزيد بن عبد الملك بعد أن عزل أخيه
مسلمة بن عبد الملك في سنة 102 هـ/720 م (للزيد انظر البلاذري ،
فتوح البلدان، ص 450؛ ابن الأثير، الكامل ، ج 4 ، ص 181-192 ، .
- (563) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 450.
- (564) أبو القاسم بن حوقل النصيبي ، ابن حوقل ، صورة الأرض ، دار مكتبة
الحياة ، بيروت ، د.ت، ص 158-160 ؛ ياقوت ، معجم البلدان، ج 3 ، ص
314-311 ؛ أحمد بن علي ، الفلكشندى، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء،
4 ج، تحقيق محمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1987م ، ج 2
، ص 99،90،91،98.
- (565) الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص 26.
- (566) الداروم: ويقال لها الدارون وهي قلعة في مصر وبينها وبين البحر مقدار
فرسخ لمزيد من المعلومات انظر : ياقوت ، معجم البلدان،ج 2،ص 424 .
- (567) قيسارية : بلد على ساحل الشام ، من أعمال فلسطين ، انظر: ياقوت،معجم
البلدان ، ج 4 ، ص 421 .
- (568) البطنان : هي المواقع التي يصب فيها ماء السيل فيكرم نباتها والبطنان اسم
واد بين مينع وحلب، فيه أنهار جارية وقرى . انظر: ياقوت ، معجم البلدان،
ج 1 ، ص 447-448 .

- (569) عسقلان : مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر، ويقال لها عروس الشام، انظر ياقوت، معجم البلدان ، ج 4 ، ص 122.
- (570) البلاذری ، فتوح البلدان ، ص 40 .
- (571) تيماء: بلد على طريق الحاج الشامي، انظر: ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 67 .
- (572) سعية بن غريض : شاعر في العصر الأموي، أصله يهودياً، وأعجب به معاوية، انظر الأصفهاني، الأغاني، ج 22 ، ص 114-117 .
- (573) الأصفهاني ، الأغاني ، ج 3 ، ص 143 .
- (574) انظر السمهودي ، وفاء الوفاء ، ج 3 ، ص 1054-1057 .
- (575) الفيغات : عدد من العيون ، احتقرها علي بن أبي طالب ببنبع وتصرف بها ثم أعطاهما الحسين بن علي لعبد الله بن جعفر ليستعين بها على نفقاته فباع عبدالله تلك العيون لمعاوية، انظر: ابن شبه، تاريخ المدينة، ج 4، ص 222-223.
- (576) ثنية الشريد : وهي إلى الشرق من جبل عير وإلى الغرب من جبل يقال له الفراء بالمدينة ، واشتهرت بالمزارع والآبار ، انظر السمهودي ، وفاء الوفاء، ج 3، ص 1066-1067 .
- (577) الحوائط : هو البستان من النخيل محاط بالدار لمزيد من المعلومات انظر جمال الدين محمد بن مكرم ، ابن منظور، لسان العرب ، ج 15، دار المعارف، القاهرة ، د.ت ، ج 2 ، ص 1052 (سيشار اليه لاحقاً ابن منظور ، لسان العرب) .
- (578) ابو الوليد محمد بن عبدالله ، الأزرقي ، أخبار مكة ، 2 ج ، مطبع دار الثقافة، مكة المكرمة ، 1987 م ، ص 442-443 (سيشار اليه الأزرقي ، أخبار مكة) .
- (579) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص 76 ، ص 77 ، ص 82 ، ص 96 .
- (580) الكلبي، الوزراء والكتاب، ص 49-50؛ ابن ثغى بردى ، النجوم الزاهرة، ج 1، ص 185.

- (581) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص69 ؛ المقرizi ، الخطط ، ج1، ص96 ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، مطبعة الإمام ، القاهرة ، د.ت ، ص130 (سি�شار اليه لاحقاً ابن الجوزي ، سيرة عمر).
- (582) ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق، ج1، ص184.
- (583) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص185 .
- (584) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص199 .
- (585) ياقوت ، معجم البلدان، ج1، ص345؛ ابن منظور ، مختصر تاريخ، ج2، ص205؛ احسان عباس ، بلاد الشام، ص234.
- (586) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص199 .
- (587) الدوري ، نشأة الإقطاع ، ص115 .
- (588) هشام بن محمد بن السائب ، الكلبي ، جمهرة النسب ، تحقيق ناجي حسن ، عالم الكتب ، بيروت 1986 ، ص363.
- (589) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص145.
- (590) جرجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي؛ د.ط، القاهرة، 1902 ، ج2، ص125.
- (591) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص143.
- (592) الأزرقي ، أخبار مكة ، ج 1 ، ص252
- (593) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص83.
- (594) ابن زنجويه ، الأموال ، ج 1 ، ص361-362 ؛ ابن عبد الحكم، فتوح مصر ، ص126.
- (595) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج 5 ، ص388؛ الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ، تحقيق نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1984 م ، ص131.
- (596) ابن سعد الطبقات ، ج 5 ، ص388 ، الطبرى ، تاريخ الرسل ، ج5، ص253-294 ؛ الحسن بن عبد الله بن سهل ، العسكري ، الأوائل ، تحقيق محمد السيد الوكيل ، دار الأمل ، طنجة ، 1966 م ، ص209.

- (597) الطبرى ، تاريخ الرسل ، ج 7 ، ص 165 ؛ ابن الأثير ، الكامل ، ج 4، ص 235.
- (598) الطبرى ، تاريخ الرسل ، ج 8 ، ص 85.
- (599) الطبرى ، تاريخ الرسل ، ج 6 ، ص 259 ، 566 ، 588 ، 564 ، 578 ، 509 ، 588 ، 602 ؛ ابن الأثير ، الكامل ، ج 4 ، ص 174-176 ؛ أبو العباس محمد بن يزيد (ت 285هـ/898م) الكامل في اللغة والأدب ، مكتبة المعارف ، بيروت ، د.ت ، ج 2 ، ص 272.
- (600) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 454.
- (601) المصدر نفسه ، ص 451.
- (602) أحمد بن يحيى ، البلاذري ، أنساب الأشراف ، تحقيق محمد حميد الله ، دار المعارف ، القاهرة ، ج 3 ، ص 122 (سیشار الیه البلاذري،أنساب الأشراف).
- (603) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 358
- (604) مؤلف مجهول ، العيون والحدائق ، طبعة بريل ، بغداد ، 1869م ، ج 3 ، ص 61.
- (605) ابن أبي الحدید ، شرح نهج البلاغة ، ج 17 ، ص 100 ؛ أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجري ، أخبار أبي حفص ، تحقيق عبدالله عبد الرحيم عسقلاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1979 ، ص 58 .
- (606) ابن زنجوية ، الأموال ، ج 1 ، ص 388 ..
- (607) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص 74.
- (608) الفيسariات. أو القياسr: مفردha قيساري و أصل الكلمة لاتيني ، وتعني البناء الملكي أو الإمبراطوري لأن السوق من الأملك العامة التابعة للدولة أي أنها ذات صفة ملكية ، وكانت الفيساري مجموعة من المباني والمخازن والمصانع والمساجد وأعلاها ، ذات مساكن تقيم فيها الصناع والتجار بأجر، المقريزي ، الخطط ، ج 2 ، ص 81-91؛ أحمد الطوخي ، الفيساريات الإسلامية ، مجلة كلية الآداب ، جامعة الإسكندرية ، العدد 28 ، 1981 /، ص 67-68.
- (609) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص 96.

- (610) الحمامات : مبانٍ قائمة بذاتها ، تتصل بالطريق العام أو السوق بباب وتنتألف من بعض غرف كبيرة للمزيد من المعلومات أنظر عبد المنعم ماجد، تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1986 ، ص110-112.
- (611) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص96 .
- (612) المصدر نفسه ، ص132-133 .
- (613) المصدر نفسه ، ص185-186 .
- (614) أحمد بن محمد بن اسحاق ابن فقيه الهمданى ، مختصر البلدان ، تحقيق يوسف الهاشمي ، عالم الكتب ، بيروت 1999 م. (سيشار اليه لاحقاً: ابن فقيه، البلدان) ؛ ابن عبد الحكم ، فتوح مصر ، ص159.
- (615) الطبرى ، تاريخ الرسل ، ج 7 ، ص497 .
- (616) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص291 ؛ قدامة بن جعفر ، الخراج وصناعة الكتابة ، ص169.
- (617) قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص169.
- (618) ابن زنجويه ، الأموال ، ج 1 ، ص251.
- (619) البلاذري ، الفتوح ، ص435 ؛ ابن رسته، الاعلاق النفيسة،ص94؛ الطبرى، تاريخ الرسل، ج 6 ، ص467؛ ياقوت، معجم البلدان، ج3،ص48 ، ص69؛ ج 4 ، ص470 ؛ ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق ، ج 1 ، ص140.
- (620) ابن منظور ، لسان العرب ، ج 2 ، ص2624 .
- (621) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص187 ، ص382 ، ص405 .
- (622) أبو يوسف ، الخراج ، ص63..
- (623) المصدر نفسه ، ص64 .
- (624) البطائح : مفرداتها بطيبة ، وتبطيح السيل أي اتسع في الأرض والبطائح ، أرض بالعراق بين واسط والبصرة وسميت بالبطائح لأن المياه تبطرحت بها ، وحدثت في الأصل في العهد الفارسي في عهد قباد بن فيروز ، للمزيد من المعلومات أنظر البلاذري، فتوح البلدان، ص290 ؛ قدامة ابن جعفر،

- الخرج، ص240-241؛ أبو الحسن بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الأحكام السلطانية، ص177-179؛ ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص450-451؛ زكريا بن محمد بن محمود ، القزويني ، آثار البلد وأخبار العباد، د.ط ، دار صادر ، بيروت ، د. ت ، ص446 (سيشار إليه لاحقاً القزويني، آثار البلد) .
- (625) قدامة بن جعفر، الخراج، ص169؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص225.
- (626) البلاذري، فتوح البلدان، ص358؛ ابن الأثير، الكامل، ج3، ص207 .
- (627) البلاذري، فتوح البلدان، ص358؛ قدامة بن جعفر، الخراج، ص240؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص179 .
- (628) قدامة بن جعفر، الخراج، ص241؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص179؛ البلاذري ، فتوح البلدان، ص358.
- (629) قدامة بن جعفر، الخراج، ص240؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص179-180.
- (630) اليعقوبي، تاريخ، مكتبة البدري، اجل 1964، ج 2 ، ص207 .
- (631) بدران ، تهذيب ابن عساكر ، ج 1 ، ص186 .
- (632) الطبرى، المصدر السابق، دار المعارف، مصر ، 1966، ج 7 ، ص313 .
- (633) مجهول (من القرن الحادى عشر ، تاريخ الخلفاء ، قام بنشرة بطرس غرياز ينوج، دار العلم للنشر سلسلة آثار الأداب الشرقية ، مسکو 1967 ، ص159.
- (634) المسعودي ، مروج الذهب ، ج 1 ، ص215 .
- (635) نصر الله محمد علي ، تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام ، دار الحداثة، بيروت ، 1982 / ، ص124-143؛ دانيل دينيت ، الجزية والإسلام ، ترجمة وقدم له فوزي فهيم جاد الله ، راجعه إحسان عباس، منشورات دار الحياة ، 1960 ، ص63-64 ، ص143-142 .
- (636) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، البيان والتبيين ، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج7، ص206-212؛ ابن الأثير ، الكامل ، ج4 ، ص21-25، ص33 ، ص80-84 ، ص132 ؛ ابن كثير ابو الفداء عماد الدين

- اسماويل بن عمر ، البداية والنهاية ، 14ج، دار الفكر العربي، القاهرة ،
د.ت، ج 5 ، ص 131-156 ، (سيشار اليه لاحقاً : ابن كثير ، البداية والنهاية).
- (637) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 355-356 .
- (638) الزط : جبل أسود من السند تنسب إليهم الثياب الزطية للمزيد من المعلومات
انظر (البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 461-463؛ اليعقوبي ، تاريخ ، ج 2 ،
ص 472 ؛ ابن منظور ، لسان العرب، ج 3، ص 183)
- (639) البلاذري ، أنساب الأشراف ، ق 4 ، ج 1 ، ص 70-71 .
- (640) أبو عبدالله المصعب بن عبدالله بن المصعب الزبيري ، نسب فريش ، تحقيق ،
أليفي بروفوني ، دار المعارف ، مصر ، 1976م ، ص 148-149 (سيشار اليه
لاحقاً : الزبيري ، نسب فريش).
- (641) الحاجظ ، البيان والتبيين ، ج 3 ، ص 96 ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية، ج 5 ،
ص 369 - 370 .
- (642) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 360 ، ؛ قدامة بن جعفر ، الخراج، ص 241 .
- (643) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 359 ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص 179.
- (644) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 213 ؛ الزبيري ، نسب فريش ، ص 165؛
ياقوت ، معجم البلدان ، ج 5 ، ص 321 .
- (645) الرملة : كورة في فلسطين بينها وبين بيت المقدس ثمانية عشر يوماً
وبناتها سليمان بن عبد الملك حيث تولى فلسطين في خلافة الوليد بن عبد
الملك ، لمزيد من المعلومات انظر ياقوت ، معجم البلدان ، ج 3، ص 69 .
- (646) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 170 ؛ ياقوت ، معجم البلدان، ج 3، ص 69 .
- (647) ابن عبد الحكيم ، فتوح مصر ، ص 145 .
- (648) شهاب الدين أبو عبدالله ، ياقوت الحموي ، معجم الأدباء ، دار المستشرق ،
بيروت ، د، ت ، ج 10 ، ص 247 .
- (649) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 360؛ قدامة بن جعفر ، الخراج، ص 241 .
- (650) عبيد الله بن عبد الله بن خردابه ، المسالك والممالك ، ليدن ، بريل
1989م ، ص 8-11 (سيشار اليه لاحقاً ابن خردابه ، المسالك والممالك).

- (651) بالس : قرية بالشام بين حلب والرقة ، تبعد عن نهر الفرات أربعة أميال ، انظر ياقوت ، معجم البلدان، ج 1، ص 228؛ القزويني ، آثار البلد ، ص 306.
- (652) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 178 .
- (653) مروان بن محمد : قائداً عسكرياً حارب الروم والترك والغز وتولى وارمينيا وأذربيجان في عهد هشام بن عبد الملك لمزيد من المعلومات انظر ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 10 ن ص 46-48 .
- (654) بورثان : بلد في آخر حدود أذربيجان بينه وبين وادي الرسل فرسخان لمزيد من المعلومات انظر ابن خردابه ، الممالك والمسالك ، ص 122؛ ياقوت ، معجم البلدان ، ج 5 ، ص 370-371 .
- (655) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 404 ، ياقوت ، معجم البلدان ، ج 5 ، ص 370-371 .
- (656) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 336 .
- (657) المصدر نفسه ، ص 355 .
- (658) خالد بن عبدالله القيسي : ينتمي خالد القيسرة إلى قبيلة بجالة التي ساهمت في فتح سواد العراق وأعها الخلافة عمر بن الخطاب ثلث السواد وعاد واسترد ما أعطاها لهذه القبيلة وعوضها بدلاً منه بالأموال وتولى العراق لهشام بن عبد الملك وغضب عليه وصادره ، لمزيد من المعلومات انظر : ابن الأثير ، الكامل ، ج 4 ، ص 235-238 .
- (659) البلاذري ، فتوح البلدان ، فتوح البلدان ، ص 312-296 ؛ ابن خردابه ، المسالك والممالك ، ص 14 ؛ ابن رسته ، الأعلاق النفيسة ، ص 104-105 ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 172-176 ؛ ابن حوقل ، صورة الأرض ، ص 210-211 .
- (660) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 355-356 .
- (661) الطبرى ، تاريخ الرسل ، ج 7 ، ص 151-152 ؛ ابن الأثير ، الكامل ، ج 4 ، ص 236 .
- (662) الطبرى ، تاريخ الرسل ، ج 7 ، ص 143 ؛ ابن رسته ، الأعلاق النفيسة ، ص 95-96 ؛ ضياء الدين الرئيس ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ،

- مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة 1977م، ص256 (سيشار اليه الرئيس ، الخراج) ، ص256 .
- (663) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص351 .
- (664) الطبرى ، تاريخ الرسل ، ج 7 ، ص147-157.
- (665) زيتون ، أراضي الصوفى ، ص237 .
- (666) يذكر ابن منظور: لجأت الى فلان ، والتجأت ، وتلجان اذا استندت إليه واعتصدت به والجاء: عصمه، ابن منظور، لسان العرب ، ج5، ص3997 .
- (667) الجهمي ، الوزراء والكتاب ، ص6-7 .
- (668) أبو عبدالله بن أحمد بن يوسف ، الخوارزمي ، مفاتيح العلوم مكتبة العلوم ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة 1981 م ، ص41(سيشار الهي الخوارزمي ، مفاتيح العلوم) ح السيد الباز العربي ، مصر البيزنطية ، دار النهضة ، د.م 1961 ، ص15 .
- (669) الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص41 ؛ قدامة بن جعفر ، الخراج،ص241 ؛ الرئيس ، الخراج، ص26.
- (670) البلاذري، فتوح البلدان، ص360؛ قدامة بن جعفر، الخراج، ص241، الرئيس ، الخراج ، ص268.
- (671) قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص241.
- (672) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص187 .
- (673) المراغة : من بلاد أذربيجان المشهورة ، لمزيد من المعلومات انظر ابن خرداذبه، المسالك والممالك ، ص120-121 ؛ ياقوت ، معجم البلدان، ج5، ص 93 .
- (674) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص404 ؛ ياقوت ، معجم البلدان ، ج5،ص93.
- (675) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص205-206 .
- (676) قدامه بن جعفر ، الخراج، ص241؛ البلاذري، فتوح البلدان،ص178، ج360 .
- (677) الدوري ، نشأة الإقطاع ، ص115 .
- (678) اليعقوبي ، تاريخ ، ج 2 ، ص223 .

- (679) المصدر نفسه ، ج2، ص234 .
- (680) اليعقوبي ، تاريخ ، ج 2 ، ص218 ؛ الجهشياري ، الوزراء الكتاب،ص24 .
- (681) البلاذري،فتح البلدان، ص408- 411 ؛ قدامة بن جعفر،الخرج، ص169.
- (682) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، ج 25 ، ص50-51 .
- (683) المصدر نفسه،ج2، ص54 .
- (684) المصدر نفسه،ج2،ص51 .
- (685) البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج 1، ق 4، ص218-219..
- (686) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 56 .
- (687) البلارذري ، الفتوح البلدان ، ص505 .
- (688) البلاذري ، الفتوح ، ص55 .
- (689) لوبه ، انظر ياقوت ، معجم البلدان ، ج 5 ، ص28-29 .
- (690) البلاذري ، فتوح البلدان، ص506 ، ياقوت ، معجم ، ج 5، ص367.
- (691) نهر أم حبيب ، للمزيد انظر ياقوت ، معجم البلدان ، ج 5 ، ص367 .
- (692) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص504 .
- (693) المصدر نفسه ، ص514 .
- (694) المصدر نفسه ، ص511 .
- (695) المصدر نفسه ، ص509 .
- (696) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، ج 16 ، ص7 .
- (697) البلاذري،فتح البلدان، ، ص511 .
- (698) المصدر نفسه ، ص503 .
- (699) المصدر نفسه ، ص504 .
- (700) المصدر نفسه ، ص506 .
- (701) المصدر نفسه ، ص511 .
- (702) المصدر نفسه ، ص507 ؛ ياقوت ، معجم ، ج 1 ، ص516 .
- (703) المصدر نفسه ، ص503 .
- (704) ابن قتيبة ، المعارف ، ص178؛ البلاذري ، فتوح البلدان،ص502-503 .

- (705) الطبرى ، تاريخ الرسل ، ج 5 ، ص 168 ؛ ابن الأثير ، الكامل ، ج 3 ، ص 207.
- (706) وكيع ، اخبار القضاة ، ج 1 ، ص 302 .
- (707) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 509 .
- (708) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 508 .
- (709) يوسف طاهر ، أراضي الصوافي ، ص 239 .
- (710) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 507 .
- (711) دبیس : للمزيد انظر ياقوت ، معجم ، ج 5 ، ص 369 .
- (712) نهر شيطان : نسبة لمولاه شيطان للمزيد انظر ياقوت ، معجم البلدان ج 5 ، ص 371 .
- (713) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج 7 ، ص 16 .
- (714) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 506 .
- (715) نهر حرب : للمزيد انظر ياقوت ، معجم البلدان ، ج 5 ، ص 369 .
- (716) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج 7 ، ص 16 .
- (717) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 506 .
- (718) المصدر نفسه ، ص 504 .
- (719) المصدر نفسه ، ص 508 .
- (720) المصدر نفسه ، ص 508 .
- (721) المصدر نفسه ، ص 359 .
- (722) المصدر نفسه ، ص 360 ؛ يعقوب بن سليمان البسوى ، المعرفة والتاريخ ، ج 3 ، تحقيق أكرم العمري ، مؤسسة الرسالة - بيروت 1981م ، ص 35.
- (723) ابن دريد ، الاشتقاء ، ص 304 .
- (724) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 354 .
- (725) المصدر نفسه ، ص 358 .
- (726) المصدر نفسه ، ص 361 .
- (727) المصدر نفسه ، ص 359 .

- (728) المصدر نفسه ، ص355 ؛ عمر بن بحر الجاحظ ، البرهان والعرجان والعميان والحوالان ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الرشيد، بغداد، 1982 م ، ص 116 .
- (729) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، ج 25 ، ص 247-248 .
- (730) ابن عساكر ، تاريخ ، دمشق ، ج 25 ، ص 247-248 .
- (731) البلاذري ، الفتوح ، ص 506 .
- (732) أسلمان انظر ياقوت ، معجم البلدان ، ج 1 ، ص 224 .
- (733) البلاذري ، فتوح ، ص 552-553 .
- (734) المصدر نفسه ، ص355؛ الزبيري ، نسب قريش ، ص440 .
- (735) ابن الفقيه ، مختصر البلدان ، ص 192 .
- (736) البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج 1 ، ق 4 ، ص 375-376 .
- (737) المصدر نفسه ، ج 1، ق 4، ص 376 .
- (738) الدينوري ، الأخبار الطوال، ص 296 .
- (739) الطبرى ، تاريخ الرسل ، ج 6 ، ص 13 .
- (740) البلاذري ، أنساب الأشراف ، 1936 م ، ص 281 .
- (741) الطبرى ، تاريخ الرسل ، ج 6 ، ص 158 ؛ ابن دريد ، الاشتقاء، ص 248؛ ابن الأثير ، الكامل ، ج 4 ، ص 332 ؛ ابن خلدون، تاريخ، مج 1، ص 80 .
- (742) البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج 1 ، ق 4 ، ص 564 .
- (743) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 514 ؛ ياقوت ، معجم البلدان ، ج 1، ص 516 .
- (744) مهليان : للمزيد انظر ياقوت ، معجم البلدان ، ج 1 ، ص 516 .
- (745) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 503 ؛ ياقوت ، معجم البلدان، ج 5، ص 367 .
- (746) بهاء الدين أبو الفتح محمد بن أحمد الأشبيلي توفي (85 هـ)، المستطرف في كل فن مستطرف ، 2 ج ، شرح مفيد قمحيه ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1983 ، ص 50 .
- (747) البلاذري ، فتوح ، ص 509 .
- (748) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص 55 .

- (749) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص56 ؛ ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز،ص151-153؛ ابن أبي الحديد،نهج البلاغة، ج 17 ، ص 99 .
- (750) أبو بكر محمد بن الحسين الأجري ، أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز ، تحقيق عبدالله بن عبد الرحمن عسيلان، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1979 م، ص58 ؛ ابن الجوزي ، سيرة ومناقب،ص147-14-؛ ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، ج 19، ص175 ؛ الدياربكري ، تاريخ الخميس،ج 2، ص316.
- (751) مؤلف مجهول ، (العيون والحدائق) ، ص 43 .
- (752) ابن الجوزي ، سيرة ومناقب، ص430،البلذري ، الفتوح ، 510 .
- (753) البلذري ، أنساب الأشراف ، ج 4 ، ق 2 ، ص 258 .
- (754) الطبرى ، تاريخ الرسل ، ج 7 ، ص 143 و ص 151-152 .
- (755) البلذري ، فتوح البلدان ، ص411-412 .
- (756) البلذري ، فتوح البلدان ، ص 514 .
- (757) البلذري ، فتوح البلدان ، ص 514 .
- (758) أحمد بن أعمش الكفوبي ، الفتوح ، 3 ج ، تحقيق سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت، ج 2 ، ص280-281 (سشار اليه لاحقاً : ابن اعمش،الفتوح).
- (759) ابن الأثير، الكامل ، ج 4 ، ص 236.
- (760) ابن الأثير، الكامل ، ج 4 ، ص 235 .
- (761) البلذري، أنساب الأشراف ، ج 1 ، ق 4 ، ص 564 .
- (762) البلذري، أنساب الأشراف ، ج 1 ، ق 4 ، ص 470-471؛ البلذري، فتوح البلدان،ص 356 .
- (763) البلذري ، فتوح البلدان ، ص356 .
- (764) المصدر نفسه ، ص 185 .
- (765) المصدر نفسه ، ص 355 .
- (766) ابن عساكر ، تاريخ دمشق (ترجم النساء) ، ص203 .

- (786) الاسكندرية، انظر ياقوت، ج 1، ص 216 .
- (787) البلاذري، فتوح البلدان، ص 154 .
- (788) قدامة بن جعفر، الخراج، ص 380 ؛ ابن الفقيه ، مختصر البلدان، ص 284.
- (789) البلاذري، فتوح البلدان، ص 247 ؛ ياقوت، معجم البلدان، ج 5، ص 480-481 .
- (790) اليعقوبي، البلدان، ص 86 .
- (791) البلاذري، فتوح البلدان، ص 212 ؛ الزبيري، نسب قريش، ص 164 .
- (792) رأس كيفا : من ديار مصر، بجزيرة العراق، قرب حرّان، للمزيد انظر ياقوت ، معجم البلدان ، ج 3، ص 14-15 .
- (793) البلاذري، فتوح البلدان، ص 214 ؛ ياقوت، معجم البلدان، ج 3، ص 14-15 .
- (794) البلاذري، فتوح البلدان، ص 249 ؛ ياقوت، معجم البلدان، ج 4، ص 532 .
- (795) البلاذري، أنساب الأشراف، ج 1، ق 4، ص 63-64 .
- (796) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ص 19 .
- (797) البلاذري، أنساب الأشراف، ج 1، ق 4، ص 70-71 .
- (798) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج 1، ص 595 ؛ ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق، ج 1، ص 184 .
- (799) قاليلقا: احدى بلاد ارمانيا الصغرى، انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 4، ص 339
- (800) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق، ج 28، ص 166 .
- (801) ميدعا، انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 5 ؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج 19، ص 342 .
- (802) سام : انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 3، ص 195 .
- (803) قلبين : انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 4، ص 483 .
- (804) طرميس : انظر : ياقوت، معجم البلدان، ج 4، ص 37 ؛ حسين فالح، الحياة الزراعية، ص 60 .
- (805) البلاذري، فتوح البلدان، ص 176 .
- (806) دير هند، انظر ، انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 1، ص 400 .

- (807) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، ج 4، ص 40 .
- (808) وسام ، انظر ياقوت ، معجم البلدان ، ج 3، ص 195.
- (809) مهيا : انظر ياقوت ، المصدر السابق ، ج 5، ص
- (810) البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج 1، ق 4، ص 285 .
- (811) البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج 1 ، ق 4 ، ص 396 .
- (812) قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص 330 .
- (813) البكري ، ج 1، ص 717 .
- (814) ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق ، ج 4 ؛ ص 155 ؛ ابن منظور ،
مختصر تاريخ دمشق ، ج 5، ص 130
- (815) صبرة ياقوت ، معجم البلدان ، ج 7 ، ص 483 .
- (816) أبو الفرج الأصفهاني ، الديارات ، تحقيق خليل العطية ، ط 1، رياض
الرسق للكتب والنشر ، لندن 1991م ، ص 56؛ البكري ، معجم ما
استجم ، ج 2، ص 582 ؛ الحميري ، الروض المعطار ، ص 525 .
- (817) دير زكي ، انظر : ياقوت ، معجم البلدان ، ج 2 ، ص 581 .
- (818) الجهيشاري ، الوزراء والكتاب ، ص 26.
- (819) الحميري ، الروض المعطار ، ص 251 .
- (820) التمرانيه : انظر ، ياقوت ، معجم البلدان ، ج 5، ص 352 .
- (821) كمال الدين عمر بن أحمد بن العديم ، بغية الطلب في تاريخ حلب ، ج 11،
دمشق ، 1408هـ/1988م ، ج 1، ص 129 .
- (822) الدوري ، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية ، ص 73-78 .
- (823) زراعة ، انظر ، ياقوت ، معجم البلدان ، ج 3، ص 152 .
- (824) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، ج 5، ص 130-131 .
- (825) جرود : انظر ، ياقوت ، معجم البلدان ، ج 3، ص 100 .
- (826) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ص 405 .
- (827) الصنبرة ، انظر ، ياقوت ، معجم ، ج 4، ص 350 .
- (828) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، ج 6 ، ص 304 .

- (829) المصدر نفسه ، ج 6 ، ص 306 .
- (830) البلاذري، أنساب الأشراف، ج 3 ، ص 53-87 .
- (831) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق، ج 2، ص 292 .
- (832) المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 307 .
- (833) الأصفهاني ، الأغاني ، ج 9 ، ص 109 .
- (834) ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق ، ج 39 ، ص 309 .
- (835) المصدر نفسه ، ج 6 ، ص 155 .
- (836) الطبرى ، تاريخ الرسل ، ج 6 ، ص 497 .
- (837) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، ج 33 ، ص 300 ؛ انظر ياقوت، معجم البلدان ، ج 2 ، ص 602 .
- (838) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، ص 159 .
- (839) قدامة بن جعفر ، الخراج وصناعة الكتابة ، ص 320 .
- (840) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص 57 ؛ فالح، حسين ، الحياة الزراعية ، ص 62 ؛ والحوانيت عند أهل الشام تعنى البساتين أو الضياع سواء الصغيرة منها أو الكبيرة ، انظر ، القاسمي ، محمد سعيد ، قاموس الصناعات الشامية ، ج 2 ، 1960م ، ج 1 ، ص 168 ، ج 2 ، ص 427-428 .
- (841) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، ج 15 ، ص 159 .
- (842) الزبيدي ، نسب قريش ، ص 165 ، أبو عبيد ، الأموال ، ص 376؛ ابن فقيه ، المعارف ، ص 358؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 247 .
- (843) ابن فقيه ، مختصر البلدان ، ص 102 .
- (844) ابن الأثير ، الكامل ، 1982 ، ج 5 ، ص 293-294 .
- (845) البلاذري ، فتوح ، ص 195 .
- (846) مدين ، (ياقوت ، معجم البلدان) ج 5 ، ص 92-93 .
- (847) الكندي ، ولایة مصر ، ص 94 ؛ ياقوت ، معجم البلدان ، ج 3 ، ص 127 .
- (848) ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق ، ج 6 ، ص 155 .
- (849) ناعورة : انظر ياقوت ، معجم البلدان ، ج 5 ، ص 294 .

- (850) باجرا : (انظر ، ياقوت ، معجم البلدان ، ج 1 ، ص 372 .
- (851) انظر ، ياقوت ، معجم البلدان ج 2 ، ص 306
- (852) آشتور ، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى ، ترجمة ، عبد الهادي مراجعة أحمد غسان ، دمشق ، دار قتبة ، دمشق ، 1985 م ، ص 75 .
- (853) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 291 .
- (854) دير بشير (انظر ياقوت ، معجم البلدان) ، ج 2 ، ص 569 .
- (855) ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق ، ج 5 ، ص 211 .
- (856) المصدر نفسه ، ج 6 ، ص 173 .
- (857) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق ، ص 204-205 .
- (858) ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق ج 6 ، ص 171 ؛ فالح حسين ، الحياة الزراعية ، ص 60 .
- (859) ابن عساكر ، المصدر نفسه (تراجم النساء) ، ص 203 .
- (860) دير النجت : انظر ، ياقوت ، معجم البلدان ، ج 2 ، ص 568 .
- (861) ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق ، ج 1 ، ص 595 .
- (862) ابن آدم ، الخراج ، ص 58 .
- (863) ابن آدم ، الخراج ، ص 88 ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص 401-402 ، ص 409 ؛ ابن زنجويه ، الأموال ، ج 2 ، ص 634 .
- (864) ابن المنظور ، مختصر تاريخ دمشق ، ج 1 ، ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق ، ج 1 ، ص 588 .
- (865) اليعقوبي ، تاريخ ، ج 2 ، ص 307 .
- (866) البكري ، معجم ما استعجم ، ج 2 ، ص 585 .
- (867) الجھشیاری ، الوزراء والكتب ، 60-61؛ الطبری، تایخ الرسل، ج 7، ص 142-143.
- (868) دورین : يوجد حالياً قرية باسم دورين قرب بلدة القنيطرة في الجولان .
انظر حسين فالح ، الحياة الزراعية ، ص 62 ، (هامش) .

- (869) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص 59 .
- (870) البلاذري، فتوح البلدان ، ص 247 ؛ مؤلف مجهول، تاريخ الخلفاء، ص 398 .
- (871) انظر ياقوت : معجم البلدان، ج 3، ص 183 .
- (872) البلاذري، فتوح البلدان، ص 161 .
- (873) ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق، ج 1، ص 246 .
- (874) صور : مدينة حصينه من ثغور المسلمين على بحر الشام، أنظر اليعقوبي، البلدان، ص 327 ؛ ياقوت، معجم البلدان، ج 3، ص 433 .
- (875) الطبرى، تاريخ الرسل، ج 7، ص 205 ؛ الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص 60-61 .
- (876) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 4، ص 407 .
- (877) مؤلف مجهول، أخبار مجموعة من فتح الأندلس وذكر أمرائها، مكتبة المثنى، بغداد ، طبعة بالألوفت عن طبعة ابريل، ليدن، 1968م، ص 50 .
- (878) الجاحظ، البيان والتبيين، ص 98 .
- (879) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج 4، ص 410-411 .
- (880) البلاذري، فتوح البلدان، ص 249 .
- (881) المصدر نفسه، ص 460-461 .
- (882) بليد : انظر : ياقوت، المصدر السابق، ج 2، ص 585 .
- (883) أبيان : انظر : ياقوت، معجم البلدان، ج 2، ص 563 .
- (884) الغدين : انظر ياقوت، المصدر نفسه، ج 4، ص 595 ؛ ابن عساك، تهذيب تاريخ دمشق، ج 7، ص 127 .
- (885) ابن عساكر، تاريخ دمشق (تراث النساء)، ص 52 .
- (886) ابن العديم، لغية الطلب في تاريخ حلب، ج 1، ص 523 .
- (887) منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج 27، ص 371-372 .
- (888) عبد الحكم، فتوح مصر، ص 74-75 .
- (889) بري، نسب قريش، ص 154؛ ص 289 ؛ محمد شراب، المدينة في عصر الأموي، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق 1984م، ص 323-385 .

- (890) اليعقوبي، مشاكلة الناس، ص 16 ؛ الكندي، ولادة مصر، ص 54 .
- (891) الطعمنة: يقصد بها الموالي عمر بأن تكون مصر كلها لعمر دون أن يكون شيء من الخراج لدمشق، وأن يبقى والياً على مصر مادام حياً، (اليعقوبي، مشاكلة، الناس)، ص 16.
- (892) الكندي، الولادة والقضاء، ص 71 ؛ البيهقي، المحسن والماني، ص 492 .
- (893) اليعقوبي، مشاكلة الناس، ص 17 .
- (894) اليعقوبي، المصدر نفسه، ص 17 .
- (895) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص 143 .
- (896) الذراع، طول يساوي حوالي 54 سم (انظر هنتس، المكابيوا والأوزان، ص 83).
- (897) ابن عبد الحكيم، فتوح مصر، ص 85 - ص 86 ؛ المقرizi، الخطط، ج 1، ص 208 .
- (898) المصدر نفسه، ص 132-133 .
- (899) المصدر نفسه، ص 133 .
- (900) المصدر نفسه، ص 133 .
- (901) المصدر نفسه، ص 183 .
- (902) المقرizi، الخطط، ج 1، ص 343 .
- (903) ابن عبد الحكم، المصدر السابق، ص 185 .
- (904) المصدر نفسه، ص 103 .
- (905) المصدر نفسه، ص 137 ؛ المقرizi، الخطط ج 1، ص 96.
- (906) الكندي، المصدر السابق، ص 86 .
- (907) الكندي، ولادة مصر، ص 49-50؛ ابوالمحاسن، النجوم الزاهرة، ج 1، ص 185 .
- (908) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص 76، ص 77، ص 82، ص 96 .
- (909) القيساريات : مفردها قيسارية وأصل الكلمة لاتيني وتعني البناء الملكي أو الإمبراطوري لأن السوق من الأملك العامة التابعة للدولة، أي أنها ذات صفة ملكية وكانت القيسارية مجموعة من المباني يستغل أسفلها في إقامة الحوانيت المغازي والمصانع والمسجد وأعلاها ربع ذات مساكن يقيم في

- الصناع والتجار باجر للمزيد (انظر المقرizi، الخطط، ج 2، ص 86-91)؛
 أحمد الطوخي، القىسارات الإسلامية، مجلة كلية الآداب، جامعة الاسكندرية،
 العدد 28، 1981م، ص 67-68 .
- (910) ابن عبد الحكم، المصدر السابق، ص 96 .
- (911) الحمامات : مباني قائمة بذاتها تنقل بطريق عام أو سوق وتنتألف من بعض
 غرف كبيرة تحيط بها غرف صغيرة ، ولها قباب تتخللها ثقوب ينفذ منها
 الضوء ويستحم بها الناس مقابل أجر أخذها العرب من اليونان والروم ()
 انظر دائرة المعارف الإسلامية، ج 8، ص 68؛ عبد المنعم ماجد، تاريخ
 الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة،
 1986م، ص 110-111 .
- (912) الكندي، ولاة مصر، ص 98-99؛ المقرizi، ج 1، ص 80 .
- (913) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص 98 .
- (914) المصدر نفسه، ص 96 .
- (915) المصدر نفسه، ص 96-100 .
- (916) المالك الموطأ، ج 1، ص 126 .
- (917) المؤلف المجهول، الإمامة والسياسة، ج 2، ص 71 .
- (918) أبو العباس أحمد المراكشي ابن نداري، البيان المغرب في أخبار الأندلس
 والمغرب، 4 ج، تحقيق بروفنسال ليفي، كولان، ط 3، دار الكتابه، ج 1، ص 35 .
- (919) البلاذري، أنساب، ج 1، ق 4، ص 63-64 .
- (920) أبو عبيد، الأموال، ص 272، وكيع، أخبار القضاة، ج 1، ص 108 .
- (921) الدودي، مالك الأرض والمزارع في صدر الإسلام، مجلة الإجتهداد، العدد
 الأول، 1988م، ص 335 .
- (922) ابن آدم، الخراج، ص 78 .
- (923) المقدسي، أحسن التقاسم، ص 80 .
- (924) أبو عبيد ، الأموال، ص 386-387؛ قدامة بن جعفر، الخراج، ص 73 .

- (925) حسين فالح، تطور ملكية الأراضي، الإدارة المالية في الإسلام، ج 2، ص 440.
- (926) أبو عبيد، الأموال، ص 80.
- (927) الدوري، نشأة الإقطاع، ص 250.
- (928) ابن أدرис، مجتمع المدينة في عهد الرسول، ص 95.
- (929) البهقي، السنن الكبرى، ص 326.
- (930) ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 37.
- (931) أبو يوسف الخراج، ص 61.
- (932) أحمد شلبي، السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي ، 1961م، ص 205.
- (933) الدوري، الإسلام وانتشار اللغة العربية والتعریف ، ص 82.
- (934) البلاذري، فتوح البلدان، ص 346، أبو عبيد، الأموال، ص 82، ص 284، ياقوت، معجم، ج 3، ص 310، محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص 395.
- (935) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص 140.
- (936) النعيمات الإسلامية، كابتي، غداء ، وآخرون، تاريخ الحضارة الإسلامية، بإشراف محمد عبد القادر خريصات، مؤسسة حمادة، ط 2000م، ص 218-219.
- (937) زيتون، أراضي الصوافي، ص 202، الحبيب الحنجاني، التحول الاقتصادي، ص 94.
- (938) زيتون، أرض الصوافي، ص 202، الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص 81؛ الدوري، نشأة الإقطاع، ص 9.
- (939) ابن آدم، الخراج، ص 82-83.
- (940) الشافعي، الأم، ج 3، ص 268.
- (941) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 4، ص 224.
- (942) المقرizi، الخطط، ج 1، ص 276، وأنظر ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 130.
- (943) ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 41.

- (944) ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج 4 ، ص 244-255؛ ابن سعد الطبقات ، ج 1 ، ص 341.
- (945) عاطف رحال ، تاريخ بلاد الشام الاقتصادي في العصر الأموي ، ط 1 ، دار بيرسان - بيروت 2000م ، ص 112 ، (سيشار اليه لاحق: عاطف، تاريخ بلاد الشام).
- (946) المصدر نفسه ، ص 112.
- (947) ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق ، ج 4 ، ص 384.
- (948) نجدة خماش ، الشام في صدر الإسلام ، ص 259.
- (949) المصدر نفسه ، ص 260.
- (950) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 8 ، ص 107.
- (951) ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق ، ج ، ص 394.
- (952) المصدر نفسه ، ج ، ص 595.
- (953) ابن عساكر ، تاريخ مدينة دمشق ، ص 587.
- (954) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 8 ، ص 314.
- (955) ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق ، ج 4 ، ص 110.
- (956) المصدر نفسه ، ص 597.
- (957) المصدر نفسه ، ص 589.
- (958) مراغة : انظر ياقوت ، معجم البلدان ، ج 5 ، ص 421
- (959) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 155-156.
- (960) الطبرى ، تاريخ الرسل ، ج 5 ، ص 544.
- (961) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 153.
- (962) الطبرى ، تاريخ الرسل ، ج 7 ، ص 99، 93، 92، 90، 88، 70، 67، 46، 40، 109.
- (963) الطبرى ، تاريخ الرسل ، ج 7 ، ص 207.
- (964) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 154 .
- (965) ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق ، ج 5 ، ص 342.
- (966) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص 185

المراجع

أ. المراجع باللغة العربية:

- عباس، إحسان (1990م)، تاريخ بلاد الشام ما قبل الإسلام حتى بداية العصر الأموي، الطوخي احمد (1981م)، القيساريات الإسلامية، مجلة كلية الآداب، جامعة الاسكندرية، العدد 25، ص 60-100.
- آشتور، (1982م)، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى، ترجمة عبدالهادي، مراجعة أحمد غسان، د.ط، دار قتيبة-دمشق.
- ابن أبي الحميد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد الحسين (ت 656هـ/1258م)، (1956م)، شرح نهج البلاغة، ج 5، مراجعة وتحقيق لجنة احياء الذخائر، دار مكتبة الحياة- بيروت.
- البسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت 322هـ). (1981م)، المعرفة والتاريخ، 3 ج، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط 2، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ابن الاثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجوزي الشيباني، (ت 630هـ)، (1987م)، الكامل في التاريخ، 12 ج، تحقيق أبو الغداء عبدالله القاضي، الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الاثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجوزي الشيباني، (ت 630هـ)، (د.ت)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 7 ج، تحقيق محمد محمد ابراهيم البنا وآخرون، دار الشعب- بيروت.
- الاجري، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله (ت 360هـ)، (1979م)، أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز، تحقيق عبدالله عبدالرحيم، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- الأزدي، محمد بن عبدالله (ت 165هـ)، (1970)، تاريخ فتوح الشام، تحقيق عبد المنعم عامر، مؤسسة سجل العرب.
- ابن آدم، يحيى القرشي (ت 203 هـ)، (د.ت)، الخراج، دار المعرفة- بيروت.

- الازرقى، ابو الوليد محمد بن عبدالله بن احمد (ت240هـ/808م)، (1978م)، **أخبار مكة**، مطبع دار الثقافة- مكة.
- ابن الاعثم، احمد الكوفي (ت314هـ/926م)، (1992م)، **فتح**، 3ج، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر- بيروت.
- الأصفهانى، او الفرج علي بن الحسين بن محمد (ت356هـ/966م)، (1983)،
الأغاني، 25ج، تحقيق عبدالستار فرج، دار الثقافة- بيروت.
- الأصفهانى، او الفرج علي بن الحسين بن محمد (ت356هـ/966م)، (1969)،
الديارات، 2ج، تحقيق خليل العطية، ط1، الرسف للكتب والنشر، اعداد لجنة نشر كتاب الأغاني، الهيئة المصرية للتأليف والنشر.
- البخاري، ابو عبدالله احمد بن اسماعيل (ت256هـ/869م)، (1981)، **صحيح البخاري**، شرح الكرمانى، 25ج، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- البسوى، ابو يوسف يعقوب بن سفيان (ت322هـ). (1981)، **المعرفة والتاريخ**، 3ج، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ابن بطوطة، ابو عبدالله محمد بن عبدالله (ت779هـ/1377م)، (د.ت)، **رحلة ابن بطوطة**، المسماه تحفة الناظار في غرائب الامصار، 3ج، تحقيق كرم البستانى، د.ط، دار صادر - بيروت.
- البغدادى، ابو جعفر محمد بن حبيب (ت245هـ/856م)، **المخبر**، صححته ايزله ليختن ستير، ط2، المكتب التجارى للطباعة والنشر ، د.م.
- السيد الباز العربى، (1961م)، **مصر البيزنطية**، د.ط. دار النهضة. د.م.
- أبو البقاء، هبة الله الحلبي (توفي في القرن السادس الهجري)، (1984م)، **المناقب المزیدية في أخبار الملوك الأسدية**، تحقيق صالح درادكة و محمد قريات، مكتبة الرسالة- عمان.
- ابن بكار، الزبير (ت56هـ)، (1381هـ)، **جمهرة نسب قريش وأخبارها**، تحقيق محمود محمد شاكر. د.ط، دار العروبة، د.م..

البكري، أبو عبد (ت483هـ)، (د.ت)، معجم مأстыجم، 4ج، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب- بيروت.

البلذري، احمد بن يحيى (ت279هـ)(1978م)، أنساب الأشراف، 8ج، تحقيق محمد حميد الله دار المعارف- مصر 1959م، ج1، ق4، تحقيق أحسان عباس، المطبعة الكاثولوكية- بيروت 1979م، ج2، تحقيق سهيل زكار ورياض زرکلي، دار الفكر- بيروت، د.ت، ق3، تحقيق عبدالعزيز الدوري، المطبعة الكاثولوكية- بيروت.

البلذري (1987م)، (1398هـ)، فتوح البلدان، راجعه وعلق عليه رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية- بيروت.

البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين (ت458هـ)، (د.ت)، السنن الصغرى، حققه وقدم عليه بهجت يوسف ابو طيب، دار الجليل- بيروت.

الجاحظ، ابو عثمان عمرو بن بحر (ت255هـ)، (1982م)، البرهان والعرجان والعميان والحوالان، تحقيق عبد السلام هارون، دار الرشيد- بغداد.

الجاحظ، ابو عثمان عمرو بن بحر (ت255هـ)، البيان والتبيين، دار الكتب العلمية- بيروت.

جرحى، زيدان، (1902م)، تاريخ التحدث الإسلامي، 2ج، د.ط- القاهرة.
جواد علي، (1985م)، المصطلحات الزراعية والري في كتابات المسند، مجلة المجمع العلمي العراقي- بغداد، 6 شوال.

الجهشياري، ابو عبدالله محمد بن عبودوس (ت331هـ)، (1938م)، الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، مطبعة البابي الحلبي وأولاده- القاهرة .

ابن خردانة، ابو القاسم عبدالله بن عبدالله (ت300هـ)، (1988م)، المسالك والممالك، ط1، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

ابن الجوزي، ابو الفرج عبدالرحمن بن علي (ت597هـ)، (1984م)، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز، تحقيق زرزو، دار الكتب العلمية- بيروت.

- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي الكتاني (ت852هـ)، (د.ت)، الاصابة في تميز الصحابة، 8ج، ط2، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ابن حجر العسقلاني (د.ت)، بلوغ المرام في أدلة الأحكام، دار الكتب العلمية- بيروت.
حافظ أحمد، موسى عجاج (1988م)، الإدراة في عهد الرسول، ط1، د.م.
- ابن حزم الاندلسي، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت456هـ)، (1983م)، جمهرة أنساب العرب، دار الكتب العلمية- بيروت.
- الحسيني، تقى الدين ابى بكر محمد الحسيني (توفي في القرن التاسع الهجري) كفاية الأخبار في حل غایة الاختصار، دار الأيمان، د.م.
- الحميري، ياقوت بن عبدالله (ت626هـ) (1990م)، معجم البلدان، 6ج، تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت.
- الحميري، محمد بن عبد المنعم (ت727هـ)، (1304هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، ط1، مكتبة لبنان- بيروت.
- الحنبي، ابو صلاح عبد يحيى بن العماد (ت1089هـ/1678م)، (د.ت)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 6ج، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- حسن منيمنه (1988م)، نشوء الاقطاع في الإسلام، مجلة الاجتهاد، ع 28، 28-304 ص.
- الخزاعي، علي بن محمد بن مسعود (ت879هـ)، (1985م)، تحرير الدلالات السمعية، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت808هـ)، (1999م)، تاريخ ابن خلدون، 7ج، تحقيق تركي فرحان، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- الخوارزمي، ابو عبدالله محمد بن احمد بن يوسف (ت387هـ)، (1981م)، مفاتيح العلوم، مكتبة الازهرية- القاهرة.

- ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن شباب العصفري (ت 240هـ—1977م)، *تاريخ خليفة*، تحقيق اكرم ضياء العمري، دار العلوم، مؤسسة الرسالة—بيروت.
- دانيل، دينيت، (1960م)، *الجزية والإسلام*، ترجمة فوزي فهيم، راجعه إحسان عباس، منشورات دار الحياة—بيروت.
- الداودي، احمد بن نصر (2001م). *كتاب في الأموال*، تحقيق محمد حسن الشلبي، ط١، الحامد للنشر والتوزيع، دار مكة.
- ابو داود، سليمان بن الاشعث (ت 275هـ—1988م)، *سنن أبي داود*، 2 ج، دراسة وفهرست كمال يوسف الحوت، ط١، دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع، د.م.
- ابن دريد، ابو بكر محمدين الحسن (321هـ/933م)، *الاشتقاء*، تحقيق عبد السلام هارون، دار المسيرة—بيروت.
- الديار بكري، حسين بن محمد بن الحسن، (966هـ/1558م)، (د.ت)، *تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس*، 2 ج، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع—بيروت.
- الدينوري، ابو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري، (ت 276هـ—1969م)، *المعارف*، تحقيق ثروت عكاشه، ط٢، دار المعرف—مصر.
- الدينوري (1922)، *عيون الأخبار*، 4 ج، الهيئة العامة للكتاب، دار الكتاب المصرية.
- الذهبي محمد بن احمد بن عثمان شمس الدين، (ت 748هـ—1956م)، *تذكرة الحفاظ*، 4 ج، وزارة معارف الحكومة العالمية الهندية، دار الفكر.
- الذهبی محمد بن احمد بن عثمان شمس الدين (د.ت)، *سير أعلام النبلاء*، 23 ج، ط٢، مؤسسة الرسالة—بيروت.
- الرّحبي، عبدالعزيز بن محمد، (ت 1184هـ—1973م)، *فقه الملوك وفتح الراجح والمرصد على خزانة كتاب الخراج*، 2 ج، تحقيق أحمد عبيد الكبيسي، الدار الوطنية، بغداد.

- ابن رجب الحنفي، ابو الفرج عبد الرحمن، (ت 759هـ—1985م)، *الأستخراج لاحكام الخراج*، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن رسته، أبو علي احمد بن عمر (ت 290هـ—1891م)، *الاعلاق النفيسة*، 7 ج، مطبعة برييل، ليدن.
- الزبيري، ابو عبدالله مصعب بن عبدالله، (ت 236هـ—1976م)، *نسب قريش*، ليفي بيروفسال، ط2، دار المعارف - مصر.
- الزمخشي، ابو قاسم محمود بن عمر (ت 538هـ—)، (د.ت)، *الفائق*، 5 ج، دار المعرفة-بيروت.
- ابن زنجوية، محمد بن زنجوية، (ت 251هـ—1986م)، *الأموال*، 3 ج، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض.
- ابن ابي زرعة، عبد الرحمن بن عمر بن صفوان، (ت 218هـ—1955م)، *تاريخ ابى زراعه الدمشقي*، تحقيق مصطفى الشعار، آخرون، مطبعة البابي الطببي - مصر، ط2.
- السمرقندى، علاء الدين، (ت 539هـ—1959م)، *تحفة الفقهاء*، حققه محمد زكى عبدالبر، مطبعة جامعة دمشق.
- السمهودى، نور الدين علي بن احمد، (ت 911هـ—1984م)، *وفاء الوفاء* بأخبار دار المصطفى، 4 ج، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد، ط4، دار الكتب العلمية- بيروت 1404هـ.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن مينع البصري الهاشمي (ت 230هـ—1990م)، *الطبقات الكبرى*، 9 ج، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت.
- الشافعى، محمد بن ادريس، (ت 204هـ—1983م)، *الأم*، دار الفكر، بيروت - ط2، د.ط.
- ابن شبه، عمر ابو زيد البصري، (ت 262هـ—1984م)، *تاريخ المدينة المنورة*، 4 ج، تحقيق فهيم محمد شلتون، الناشر حبيب محمود احمد، مكه المكرمة، 1402هـ.

الرئيس، ضياء الدين، (1977م)، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مكتبة الأنجلو المصرية-القاهرة.

طاهر يوسف، زيتون موسى، (1996م)، الاراضي الصوفية وآثارها في توسيع الملكيات في صدر الاسلام، الجامعة الاردنية-عمان.

الطبرى، ابو جعفر محمد بن جرير، (ت310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، 10ج، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعارف- مصر.

الطحطاوى، احمد الحنفى (1975م)، (د.ت)، حاشية الطحطاوى على الدرر المختار، دار المعرفة- بيروت.

عادل، غداء، خزنة كابتي، (1992م)، الخراج (ضريبة الأراض) بين الواقع التاريخي والنظرية الفقهية من صدر الإسلام حتى نهاية العصر العباسي، بإشراف عبدالعزيز الدوري، الجامعة الأردنية-عمان.

ابن عبد الحكم، ابو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله (ت257هـ)، (د.ت)، فتوح مصر وأخبارها، مكتبة المثنى - بغداد.

ابن عبدربه، احمد بن محمد الاندلسي، (ت328هـ)، (1965م)، العقد الفريد، 7ج، تحقيق مكتبة التراث، ط3، دار احياء التراث العربي- بيروت.

أبو عبيد، معمر بن المثنى. (1912م)، كتاب النقائض (نقائض جرير والفرزدق)، تحقيق انتوني اشلي بيفان، 3ج، مكتبة المثنى - بغداد.

ابو عبيد، القاسم بن سلام، (ت224هـ)، (1975م)، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر- القاهرة.

ابن العديم، الصاحب كمال الدين عمر بن احمد (ت660هـ)، (1988م)، بغية الطلب في تاريخ حلب، 11ج، دمشق 1408هـ، حققتها سهيل زكار.

ابن عذري، أبو العباس أحمد المراكشي، (كان حياً سنة 712هـ)، (1983م)، البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب، 4ج، تحقيق بروفنسال، ليفي وكولان، ط3، دار الثقافة.

- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين (ت 571هـ—1979م)، *تهذيب تاريخ دمشق*، 7 ج، تحقيق عبدالقادر بدران، دار المسيرة—بيروت.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين (ت 571هـ—1979م)، *تاريخ مدينة دمشق*، تحقيق شكري فيصل، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق.
- الدوري، عبدالعزيز، (د.ت)، *مقدمة في التاريخ الاقتصادي*، د.ط. دار الطليعة للطباعة والنشر—بيروت.
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، (ت 505هـ—)، (د.ت)، *أحياء علوم الدين*، 5 ج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي—مصر.
- ابن الفقيه، نصر أحمد بن محمد بن إسحاق الهمذاني، (1996م)، *مختصر البلدان*، تحقيق يوسف الهادي، دار عالم الكتب—بيروت.
- الحسن فالح، (1970م)، *الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي*، ط 1، الجامعة الأردنية—عمان.
- فالتر، هننس، (1970م)، *المكاييل والأوزان الاسلامية وما يعادلها في النظام المترى*، ترجمة كامل العسلى، الجامعة الأردنية—عمان.
- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، (ت 1620هـ—)، (د.ت)، *المغني على الشرح الكبير*، دار الفكر، د.م.
- قدامة، أبو الفرج قدامة بن جعفر بن زياد، (ت 238 وقيل 327هـ—)، (1956م)، *الخارج وصناعة الكتابة*، شرح وتعليق محمد حسن الزبيدي، دار الرشيد للنشر والتوزيع.
- القرموطي، زكريا بن محمد بن محمود، (ت 682هـ—)، (د.ت)، *آثار البلاد وأخبار العباد*، دار بيروت.
- الفلقشندى، أحمد بن علي، (ت 821هـ—)، (د.ت)، *صحيح الاعشى في صناعة الاشوا*، 14 ج، وزارة الثقافة والأرشاد القومي.

- ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر، (ت 774هـ—1992م)، البداية والنهاية، 14ج، تحقيق أحمد أبو ملجم وآخرون، دار الكتب العلمية-بيروت.
- الكندي، محمد بن يوسف، (ت 255هـ—1908م)، الولاة والقضاء، تصحیح فن کست، مطبعة الاباء الیسو عبین- بیروت.
- الكندي، محمد بن يوسف، (ت 255هـ—1959م)، ولادة مصر، تحقيق حسين نصار، دار بیروت، دار صادر بیروت.
- كريستنس، آرثر، (د.ت)، ایران في عهد ساتیت، ترجمة یحیی اکتشان ومراجعة عبدالوهاب عزام، دار النهضة العربية- بیروت.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوینی، (ت 273هـ—1975م)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، 2ج، دار إحياء التراث الغربي -القاهرة.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، (ت 450هـ—1985م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية- بیروت.
- المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، (ت 285هـ—د.ت)، الكامل في اللغة والأداب، مكتبة المعارف- بیروت.
- محمد، حميد الله، (د.ت)، الوثائق السياسية للعهد النبوی والخلافة الراشدة، د.ط.دار النفائس.
- محمد سعيد، (1960م)، قاموس الصناعات الشامية، 2ج، د.ط، د.م.
- محمد ضيف الله البطاينه، الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى، د.ط.دار النشر- عمان.
- محمد، حميد الله، (د.ت)، الوثائق السياسية للعهد النبوی والخلافة الراشدة، د.ط.دار النفائس.
- المسعودي، أبو الحسن مسلم بن حجاج، (ت 346هـ—1986م)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، شرحه وقدم له مفید محمد، 4ج، دار الكتب العلمية- بیروت.

- مسلم، أبو الحسن مسلم بن حجاج، (ت 261هـ)، (1978م)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 5 ج، ط2، دار الفكر.
- المقريزي، تقى الدين أحمد بن علي، (ت 845هـ)، (د.ت)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروفة بالخطط المقريزية، 2 ج، بولاق.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (ت 711هـ) (1984م)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق رياض عبد الحميد مراد وآخرون، 29 ج، دار الفكر - دمشق.
- ابن منظور (1869م) لسان العرب، 10 ج، دار صادر - بيروت.
- مؤلف مجهول، العيون والحدائق، مطبعة بريل - بغداد.
- مؤلف مجهول من القرن الحادي عشر، (1967م)، تاريخ الخلفاء، قام بنشر بطرس غريازينويج، دار النشر للعلم، سلسلة الآداب الشرقية - موسكو.
- مؤلف مجهول، (1968م)، أخبار مجموعة فتح الأندلس. وذكر أمرائها، مكتبة المثلث - بغداد، طبعة بالأوقيان عن طبعة إبريل، ليدن.
- الموصللي، عبدالله بن محمود بن مودود، (1975م)، الاختيار لتحليل المختار، دار المعرفة - بيروت.
- نجمان، ياسين، (1991م)، تطور الاوضاع الاقتصادية في عهد الرسالة والخلفاء الراشدين، د.ط، دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد.
- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، (ت مابين 213-218هـ)، (1955م)، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى الشعار، وآخرون، مطبعة البابي الحلبي - مصر، ط2.
- ابو هلال، الحسين بن عبدالله بن سهل العسكري، (ت 359هـ)، (1966م)، الأوائل، تحقيق محمد السيد الوكيل، دار الأمل، طنجه.
- الهمданى، الحسن بن احمد بن يعقوب، (ت 334هـ)، (1974م)، صنعة جزيرة العرب، تحقيق محمد بن علي، منشورات دار اليمامة - الرياض 1394هـ.
- الهيتمي، ابن حجر، (1983م)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، د.م.

اليعقوبي، احمد بن يعقوب بن واضح، (ت284هـ)، (1980م)، مشاكلة الناس لزمانهم،
تحقيق وليم ميلورد، ط2، دار الكتاب الجديد - بيروت.

اليعقوبي، احمد بن يعقوب بن واضح، (ت284هـ)، (1993)، تاريخ اليعقوبي، تحقيق
عبدالامير منها، 2ج، ط2، مؤسسة الأعلى للمطبوعات - بيروت.

ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، (ت183هـ)، (1985م)، كتاب الخراج، دار المعرفة،
مطبعة بولاق.

ب . المراجع باللغة الانجليزية:

Lokkegaard, Freda, (1950), *Islamic Taxation in the classic period*,
banner and korch, Copenhagen.